الإجماع

لابن عبد البر

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

جمع وترتيب

فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب و عبد الوهاب بن ظافر الشهري



دار القاسم للنشر

الرياض ١١٤٤٢ ص.ب/٦٣٧٣

ت/٤٧٧٥٣١١ فاكس/٤٧٧٤٤٣٢



مقدمة

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده إلى لزوم الكتاب وهدي سيد المرسلين ، ثم هداهم لاتباع سبيل المؤمنين ، وحذرهم من مخالفتهم وسلوك غير طريقهم : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥) ﴾ .

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، ما من خير إلا ودلنا عليه ، وما من شر إلا وحذرنا منه . وكان من جملة الخير الذي دلنا عليه هو اتباع سبيل المؤمنين ، ومتابعتهم عليه ، فمن تابعهم على ذلك نجا ، ومن خالفهم خاب وخسر . فنسألك اللهم الاعتصام بحبلك ، ولزوم صراطك ، واتباع هدي نبيك ، ومتابعة جماعة المسلمين ، ونعوذ بك اللهم أن نكون من أصحاب الجحيم الغاوين . آمين .

أما بعد :

ففي هذا السفر الذي بين يديك جمع لما اشتمل عليه كتاب (**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**) لمؤلفه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ـ من إجماع العلماء والفقهاء في مسائل العلم المختلفة . وذلك رغبةً منا في تسهيل العلم وتقريبه لطالبيه . وقبل أن تشرع أيها القارئ الكريم في النظر في هذه الصحائف ، نود أن نشير إلى عدة أمور :

أولاً : أننا اقتصرنا على عبارات الشيخ أبي عمر ـ رحمه الله ـ كما جاءت في كتاب التمهيد ، ولم نتصرف فيها من عند أنفسنا .

ثانياً : أننا نعلم أن هناك خلافاً في بعض المسائل التي ذكرها الشيخ أنها إجماع ؛ ولكن آثرنا الإبقاء على عبارات الشيخ كما هي دون تعليق .

ثالثاً : كنا بصدد ذكر من وافق الشيخ أبي عمر في المسائل التي ذكر أنها مجمع عليها ، ولكن رأينا أن البحث سوف يطول ، فآثرنا الاقتصار على ما جاء في التمهيد دون غيره .

رابعاً : تنوعت عبارات الشيخ أبي عمر ـ رحمه الله ـ في ذكر الإجماع وبعضها أصرح من بعض ، وإليك أمثلة لذلك : فتارة يقول : أجمع المسلمون ، وتارة : أجمع العلماء ، وتارة : وهذا أمرٌ مجتمع عليه ، وتارة : وهذه سنة مجتمع عليها ، وتارة : لا خلاف بين علماء المسلمين ، وتارة : لا خلاف بين علماء المسلمين ـ فيما أعلمه ـ . . . إلخ .

خامساً : ذكر الشيخ في مواضع عديدة من كتابه إجماع الفقهاء ، وقد رأينا أن نُدخل هذا في كتابنا لما فيه من الفوائد ، خصوصاً وأن الشيخ ـ رحمه الله ـ قد يذكر إجماعاً باسم الفقهاء ، ثم يذكره مرة أخرى في موضع آخر باسم جميع العلماء . ولما رأينا الشيخ فعل ذلك في مواضع من كتابه ، فضّلنا إدخال إجماع الفقهاء كما نص عليه الشيخ . وعموماً فهي ليست كثيرة .

سادساً : قد يذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ إجماعاً ، ثم يذكر من خالف الإجماع ، وفي الغالب أنه يعلق على هذه المخالفة إما بشذوذها ، أو أن الرواية لم تثبت ، أو أن صاحبها قد روي عنه ما يوافق الإجماع ، أو أن المخالف مما لا يعتد بخلافه . . . إلخ .

سابعاً : قد يذكر الشيخ الإجماع في المسألة الواحدة في أكثر من موطن من

كتابه ، وقد حرصنا على تتبع ذلك وإثباته ، ونشير إليه بقولنا : [وقال في موضع آخر] هكذا .

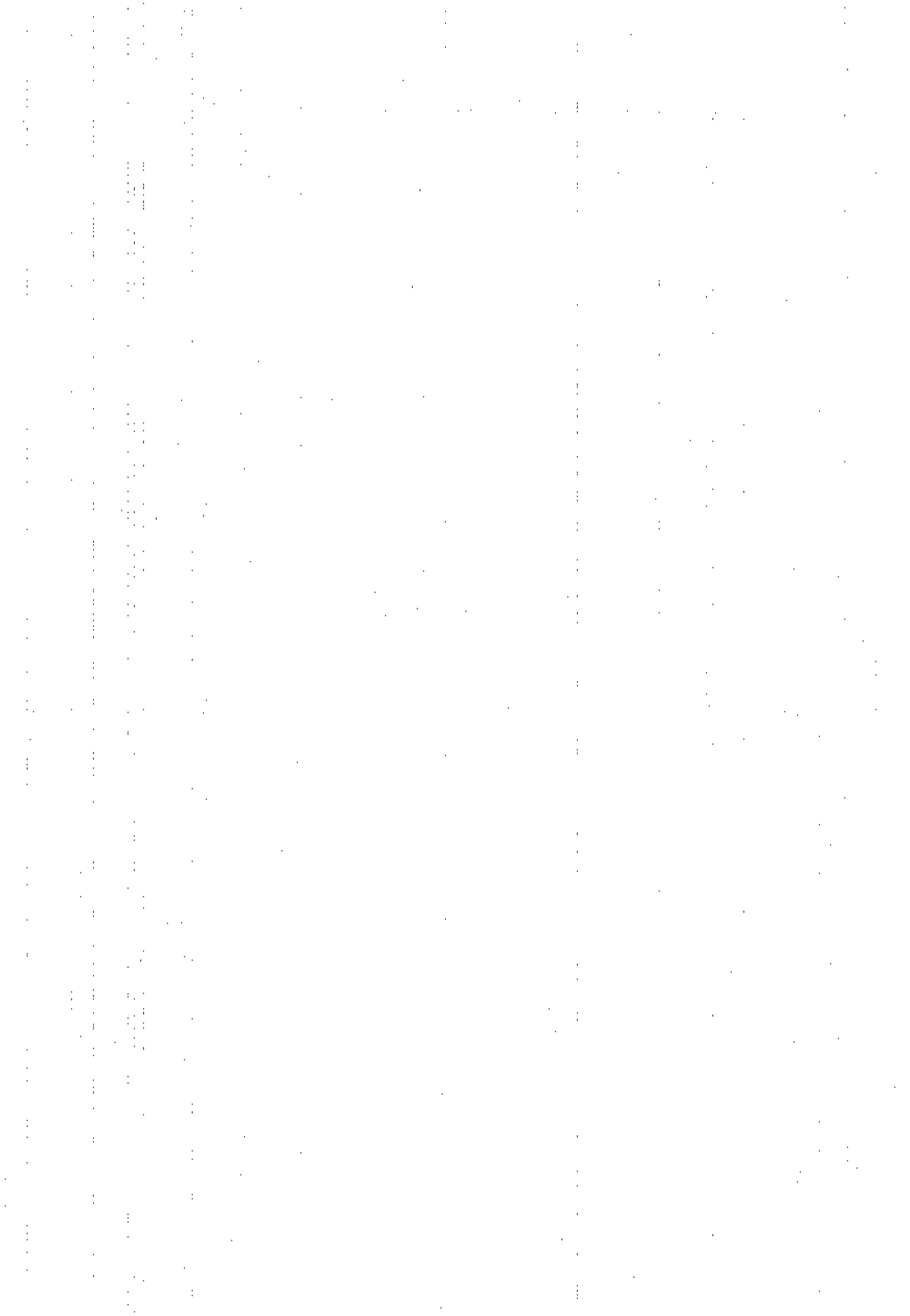
ثامناً : رتبنا مسائل الإجماع على حسب الكتب والأبواب الفقهية ، وذلك من أجل تسهيل عملية البحث والمراجعة .

تاسعاً : عزونا كل إجماع إلى مكانه في (**التمهيد**) ، ولذلك تجد في نهاية كل مسألة رقم الجزء ورقم الصفحة بين قوسين .

عاشراً : رقمنا كل مسألة مجمع عليها ، وذلك لتسهيل مهمة البحث والمراجعة .

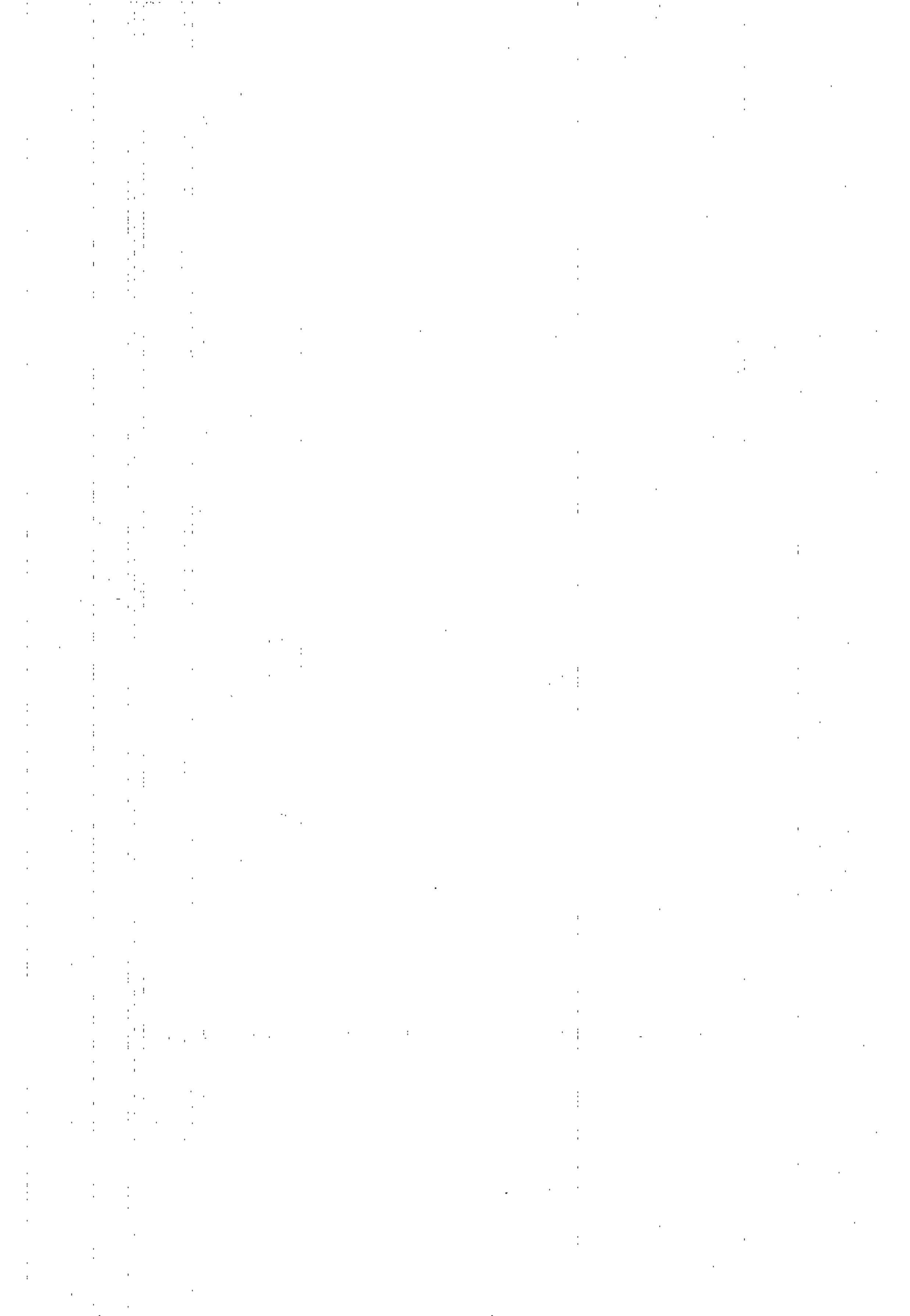
وختاماً نسأل الله المولى بمنّه وكرمه أن يبارك في هذا الكتاب ، وأن يحقق لنا ما نرجوه من تقريب العلم وتسهيله ، لإخواننا طلاب العلم ، والله الموفق ، لا حول ولا قوة إلا به ، عليه توكلنا وإليه المصير ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب و عبد الوهاب بن ظافر الشهري





كتاب الطهارة



باب المياه

(١) الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه :

[قال أبو عمر :] . . . جاء عن النبي ﷺ في الماء أنه لا ينجسه شيء . يريد إلا ما غلب عليه ، بدليل الإجماع على ذلك (١٨ / ٢٢٥) .

(٢) الماء مطهر للنجاسة :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات ، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات (١/ ٣٣٠) .

[وقال في موضع آخر . . .]

. . . وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره ، وأنه مطهر لها ؛ وطاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه (١٨ / ٢٢٦) .

[وقال في موضع آخر . . .]

. . وفي هذا الحديث [١] أن الماء إذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها ، وكان الحكم له لا لها . ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طهوراً ولا وصل به أحد إلى الطهارة ، وهذا مردود بأن الله عز وجل سماه

---

(١) وهو الحديث العاشر لابن شهاب عن عبيد الله : مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن صغير لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

طهوراً ، وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره ، وإن اختلفوا في معانٍ من قليله (٩/ ١٠٨) .

(٣) إذا تغير الماء بنجاسة فهو غير طاهر ولا مطهر ، وإذا تغير الماء بغير نجاسة فهو طاهر على أصله :

[قال أبو عمر :] . . . والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة ، فإن كان بنجاسة فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر ، وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله . وقال الجمهور : إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربته وحمأته ، وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه ، ولا التباس معه (١٩/ ١٦) .

[وقال في موضع آخر . . .]

[قال أبو عمر : قال عليه الصلاة والسلام] : « **الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه ، فغيَّر طعمه ، أو لونه ، أو ريحه** » وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة ، وإذا كان هكذا فقد زال عنه اسم الماء مطلقاً (١/ ٣٣٢) .

(٤) المائعات كلها من الأطعمة والأشربة ما خلا الماء ، إذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن المائعات كلها من الأطعمة والأشربة ما خلا الماء سواء ؛ إذا وقعت فيه الميتة نجست المائع كله ، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع ، إلا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود (٩ / ٤١) .

(٥) طهورية ماء البحر ، وجواز الوضوء به :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار

من الفقهاء ، أن البحر طهور ماؤه ، وأن الوضوء جائز به ، إلا ما روي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ، ولا عرض عليه ولا التفت إليه ، لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ [1] .
(١٦ / ٢٢١)

---

(١) مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن آل بني الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار ، أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **هو الطهور ماؤه الحل ميته** » (١٦ / ٢١٧) .

باب الآنية

(٦) عدم جواز الوضوء في جلد الخنزير وإن دبغ :

[قال أبو عمر :] ولا أعلم خلافاً ، أنه لا يتوضأ في جلد خنزير وإن دبغ ، فلما كان الخنزير حراماً لا يحل أكله وإن ذكي ، وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت ، كان حراماً أن ينتفع بجلودها وإن دبغت ، وأن يتوضأ فيها ، قياساً على ما أجمعوا عليه من الخنزير ، إذ كانت العلة واحدة (١ / ١٦٣) .

باب السواك وخصال الفطرة

(٧) السواك له فضيلة :

[قال أبو عمر :] وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه (٧/ ٢٠٠) .

(٨) إبراهيم عليه السلام أول من اختتن :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن (٢١/ ٥٩) .

(٩) لابد للمسلم من قص شاربه أو حلقه :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعوا أنه لابد للمسلم من قص شاربه أو حلقه (٢١ / ٦٣) .

(١٠) لابد للمسلم من قص الأظفار وحلق العانة :

[قال أبو عمر :] . . . وأما قص الأظفار وحلق العانة ، فمجتمع على ذلك أيضاً ، إلا أن من أهل العلم من وقَّت في حلق العانة أربعين يوماً ، وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك ، وبالله التوفيق (٢١ / ٦٨) .

باب الوضوء

(١١) الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل :

[قال أبو عمر :] وهذه الآثار [١] كلها إنما رويت إنكاراً على الإباضية [٢] وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء . والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل (٨/ ١٠٥) .

(١٢) جواز الوضوء من فضل وضوء الرجل المسلم :

[قال أبو عمر بعد أن ساق حديث نبع الماء من تحت أصابعه ، وهو من رواية أنس بن مالك . وفيه : فأتي رسول الله ﷺ بوضوء في إناء ، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده ، ثم أمر الناس يتوضؤون منه . . . الحديث] .

وفيه أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به ، وهذا كله في فضل طهور الرجال إجماع من العلماء ولله الحمد(١/ ٢١٨) .

---

(١) ساق الحافظ ابن عبد البر آثاراً كثيرة ، وكلها بمعنى حديث الباب ، وهو : مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق ، من الجنابة .

(٢) قال ابن عبد البر : وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب ، ففيه من الفقه الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء ، وأن الإسراف فيه مذموم ، وفي ذلك رد على الإباضية ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء ، وهذا ما سيق هذا الحديث له ، والله أعلم . إنكاراً على أولئك الطائفة ، لأنه مذهب ظهر في زمن التابعين ، وسئل عنه الصحابة ونقل في ذلك ما ترى (التمهيد ٨/ ١٠٤) .

(١٣) من أيقن بالحدث وشك في الوضوء ، فشكه لا يفيد وعليه الوضوء :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء، أن شكه لا يفيد فائدة ، وأن عليه الوضوء فرضاً ، وهذا يدلك على أن الشك عندهم ملغى ، وأن العمل على اليقين عندهم ، وهذا أصل كبير في الفقه ، فتدبَّرْه وَقِفْ عليه (٥ / ٢٧) .

(١٤) وجوب الوضوء من النوم :

[قال أبو عمر :] . . . وفي هذا الحديث من الفقه [١] ، إيجاب الوضوء من النوم ، وهو أمرٌ مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نوماً (١٨/ ٢٣٧) .

[وقال في موضع آخر]

. . . على ما أجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكُّنه يوجب الوضوء ، إلا شيء روي عن أبي موسى وعبيدة محتمل للتأويل (١٨ / ٢٤٥) .

(١٥) ما زاد على الثلاث في الوضوء فهو اعتداء ، ما لم يكن لتمام نقصان :

[قال أبو عمر :] . . . فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمه ، وما زاد فهو اعتداء ؛ ما لم يكن الزيادة لتمام نقصان ، وهذا ما لا خلاف فيه (٢٠ / ١١٧) .

---

(١) هو الحديث الثالث والعشرون لأبي الزناد : مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده** » (١٨ / ٢٢٧) .

(١٦) الأفضل في الوضوء غسل اليد اليمنى قبل اليسرى ، وكذلك كان وضوؤه ﷺ :

[قال أبو عمر :] . . . وأما غسل اليدين فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى ، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ ؛ وكان ﷺ يحب التيامن في أمره كله : في وضوئه وانتعاله ، وغير ذلك من أمره (٢٠ / ١٢٢) .

(١٧) من قدم اليد اليسرى قبل اليمنى في الوضوء فلا إعادة عليه :

[قال أبو عمر :] . . . وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه أنه لا إعادة عليه (٢٠ / ١٢٢) .

(١٨) الاستنشاق والاستنثار وكذلك المضمضة ومسح الأذنين ؛ من الوضوء :

[قال أبو عمر :] وأجمع المسلمون طراً أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء ، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين . واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسياً أو عامداً (١٨ / ٢٢٥) .

(١٩) قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا .. ﴾ الآية : عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر :

[قال أبو عمر :] وروي عن ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعري ، وجابر بن عبد الله ، وعبيدة السلماني ، وأبي العالية ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ؛ وعن السدي أيضاً ، والأسود بن يزيد ، وإبراهيم النخعي : أن الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر ، وهذا أمر مجتمع عليه (١٨ / ٢٣٨) .

(٢٠) المراد بقوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... ﴾ الآية . الغسل وليس المسح :

[قال أبو عمر : قال الأثرم . .] قلت : فإن الناس في الأسفار ربما ضاق عليهم الماء أفيجزئ الرجل أن يتوضأ بأقل من المد ؟ قال : إذا أحسن أن يتوضأ به فإنه يجزيه ، ثم قال أبو عبد الله : لا يمسح إنما هو الغسل ، قال الله عز وجل : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... ﴾ فإنما هو الغسل ليس هو المسح ، فإذا أمكنه أن يغسل به غسلاً فإن مداً أو أقل أجزأه . .

قال أبو عمر : على هذا جماعة العلماء من أهل الفقه والأثر بالحجاز والعراق و لا خالف في هذا إلا مبتدع ضال ، وبالله التوفيق (٨/ ١٠٧) .

(٢١) غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس ، فرض ذلك كله :

[قال أبو عمر :] إن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، والرجلين إلى الكعبين ، ومسح الرأس ، فرض ذلك كله ، لأمر الله به في كتابه المسلمَ عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً ، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما (٤/ ٣١) .

(٢٢) غسل الوجه ثلاثاً فهو الكمال والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ :

[قال أبو عمر :] . . . وأما غسل الوجه ثلاثاً فهو الكمال ، والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء لأن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ؛ ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ؛ وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير ؛ وطلب الفضل في الثنتين والثلاث ، لا على أن شيئاً من ذلك نسخ لغيره منه ، فقف على إجماعهم فيه (٢٠/ ١١٧) .

(٢٣) لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ، ولا مسح بعضه في التيمم :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ، ولا مسح بعضه في التيمم (٢٠ / ١٢٥) .

(٢٤) غسل الوجه واليدين لا يكون في غسلة واحدة :

[قال أبو عمر :] لما قال الله في آية الوضوء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة ، وأن غسل الوجه غير غسل اليدين (١٩ / ٢٨٨) .

(٢٥) من مسح برأسه كله فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه :

[قال أبو عمر :] . . . وأما المسح بالرأس فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه ؛ وكلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها ، إلا الشافعي فإنه قال : أكمل الوضوء أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، كلها سابغة ، ويمسح برأسه ثلاثاً (٢٠ / ١٢٢) .

(٢٦) يجزئ في الرجلين وسائر الوضوء غسلة واحدة سابغة :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء أن غسلة واحدة سابغة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ (٢٠ / ١٢٩) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وأجمعت الأمة أن من توضأ مرة واحدة سابغة أجزأه (٢٠ / ٢٦٠) .

(٢٧) من غسل قدميه في الوضوء فقد أدى الواجب الذي عليه :

[قال أبو عمر :] . . . وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه (٢٤ / ٢٥٦) .

(٢٨) النسيان في الصلاة لا يسقط فرضها الواجب فيها :

[قال أبو عمر :] . . . والله لا يقبل صلاة بغير طهور ، لا من ناسٍ ولا من متعمدٍ وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة ، أن النسيان لا يسقط فرضها الواجب فيها (١/ ١٧٨) .

باب المسح على الخفين

(٢٩) جواز المسح على الخفين :

[قال أبو عمر :] . . . وفيه [١] الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع ، وهو المسح على الخفين ، لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر ، لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام ، وسائر البلدان ، إلا قوماً ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين ، وقالوا إنه خلاف القرآن ، وعسى القرآن نسخه ، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله ، بل بيَّن مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ . وقال : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية (١١ / ١٣٤) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وعمل المسح بالخفين أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسائر أهل بدر والحديبية ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار ، وجماعة أهل الفقه والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء (١١ / ١٣٧) .

---

(١) أي في حديث ابن شهاب عن عباد بن زياد : مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، قال المغيرة : فذهبت معه بماء ، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ، ثم ذهب ليخرج يديه من كمي جبته ، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة ، فأخرجهما من تحت الجبة ، فغسل يديه ومسح برأسه ، ومسح على الخفين . . . الحديث (التمهيد١١ / ١١٩) .

[وقال في موضع آخر . . .]

. . . وكان ابن عمر يفتي بذلك ويعمل به ، إلى أن مات ، من رواية مالك عن نافع عنه ، ومن رواية ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب عن سالم عنه ، ولا أعلم في الصحابة مخالفاً ، إلا شيئاً لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة، وقد روي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين . وكذلك لا أعلم في التابعين أحداً ينكر ذلك ، ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابر عن مالك ، والروايات الصحاح عنه بخلافه ، وهي منكرة يدفعها موطأه وأصول مذهبه (١١/ ١٤٠) .

(٣٠) لا يمسح على الخفين إلا من أدخل رجليه فيهما طاهرتين :

[قال أبو عمر :] . . . هذا هو الأصل المجتمع عليه ، قال : لا يمسح على الخفين إلا من أدخل رجليه فيهما طاهرتين (١١/ ١٢٨) .

باب نواقض الوضوء

(٣١) لا وضوء على من لطم امرأته ، أو داوى جرحها ، أو المرأة ترضع ولدها.

[قال أبو عمر :] . . . لإجماعهم على من أن لطم امرأته ، أو داوى جرحها ، أو المرأة ترضع ولدها ، لا وضوء على هؤلاء ، والله أعلم (٢١/ ١٨١) .

(٣٢) المذي يوجب الوضوء ما لم يكن خارجاً عن علة أبردة أو زمانة ؛ فإن كان سلساً فحكمه كحكم سلس البول :

[قال أبو عمر :] . . . هذا حديث [١] مجتمع على صحته ، لا يختلف أهل العلم فيه ، ولا في القول به ، والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء ، ما لم يكن خارجاً عن علة أبردة أو زمانة ، فإن كان كذلك ، فهو أيضاً كالبول عند جميعهم ؛ فإن كان سلساً لا ينقطع فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم أيضاً ؛ إلا أن طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة ، قياساً على الاستحاضة عندهم ؛ وطائفة لا توجبه (٢١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

---

(١) هو الحديث العاشر لأبي النضر : مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ، ماذا عليه ، فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله ، قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك : فقال : « **إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة** » (التمهيد ٢١ / ٢٠٢) .

(٣٣) قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهارة وإيجاب الوضوء فيما عدا النوم :

[قال أبو عمر :] . . . لإجماعهم على أن قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهارة وإيجاب الوضوء فيما عدا النوم (٢٢/ ٢٣٣) .

باب الغسل

(٣٤) فرض على الجنب الغسل دون الوضوء ؛ والوضوء قبل الغسل مندوب إليه.

[قال أبو عمر :] . . . إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله عز وجل : ﴿ **وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ وقوله : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ : وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء ، إلا أنهم مجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسياً برسول الله ﷺ ، ولأنه أعون على الغسل وأهذب فيه ، وأما بعد الغسل فلا (٢٢ / ٩٣) .

(٣٥) في غسل الجنابة لا تعاد غسل الأعضاء ولا المضمضة ولا الاستنشاق :

[قال أبو عمر :] . . . وأما قوله في حديث عائشة (١) : « **يتوضأ وضوءه للصلاة** » فيحتمل أنها أرادت بدأ بمواضع الوضوء ، والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه ﷺ في غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك الأعضاء ، ولا إعادة المضمضة ولا الاستنشاق . وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يعاد ؛ من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها (٢٢/ ٩٥) .

---

(١) وهو الحديث الأول لهشام بن عروة : مالك عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فيخلل أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله (التمهيد ٢٢ / ٩٢) .

(٣٦) غسل الأعضاء في غسل الجنابة مأمور به ، ولا يلزم فيه الترتيب :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعوا أن غسل الأعضاء كلها مأمور في غسل الجنابة ، ولا ترتيب في ذلك عند الجميع (٢/ ٨١) .

(٣٧) لا غسل على المحتلم إذا لم ينزل أو لم يجد أثراً للإنزال ، ولم يجد بللاً.

[قال أبو عمر :] . . . وفي إجماع العلماء على أن المحتلم رجلاً كان أو امرأة؛ إذا لم ينزل ، ولم يجد بللاً ، ولا أثراً للإنزال ، أنه لا غسل عليه وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه ، وأنه إذا أنزل فعليه الغسل ، امرأة كان أو رجلاً ، وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال ما يغني عن كل تأويل وتفسير . وبالله التوفيق . وقد روي من أخبار الآحاد ما يوافق ويرفع الإشكال (٨ / ٣٣٧) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولم ينزل أنه لا غسل عليه (٢٣/ ١٠٨) .

(٣٨) غسل الجمعة ليس بواجب :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه ، وشددوا في ذلك ، وأما سائر العلماء والفقهاء فإنما هم على قولين ، أحدهما سنة ، والآخر أنه مستحب ، وأن الأمر به كان لعلة فسقط ، والطيب يجزئ عنه (١٤/ ١٥١) .

(٣٩) من نوى الغسل للجنابة والجمعة جميعاً في وقت الرواح فإنه يجزئه منهما جميعاً :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة والجمعة

جميعاً في وقت الرواح ، أن ذلك يجزئه منهما جميعاً ، وأن ذلك لا يقدح في غسل الجنابة ، ولا يضره اشتراك النية في ذلك ، إلا قوماً من أهل الظاهر شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل ، وقد روي مثل هذا في رواية شذت عن مالك (١٤ / ١٥٣) .

(٤٠) من اغتسل بعد الجمعة لم يكن مغتسلاً لها :

[قال أبو عمر :] . . . وأما من ذهب إلى أن الغسل لليوم فليس بشيء لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الجمعة في باقي اليوم لم يكن مغتسلاً ، وأنه غير مصيب في فعله ، فدل هذا على أن الغسل للرواح إلى الصلاة (١٤/ ١٥١) .

باب التيمم

(٤١) جواز التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيباً طاهراً نظيفاً :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيباً طاهراً نظيفاً ، جائز (٥ / ٢٢٩) .

(٤٢) من خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده ، ولم يجده ، ثم تيمم وصلى ، ثم وجد الماء ، أنه لا شيء عليه :

[قال أبو عمر :] ألا ترى إلى إجماعهم فيمن خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده ، ولم يجده فتيمم وصلى . ثم وجد الماء ، أنه لا شيء عليه ، لأنه قد فعل ما أمر به (١٧ / ٥٨) .

(٤٣) التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر وسواء كان جنباً أو على غير وضوء :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب ـ فيما علمت ـ أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر ، وسواء كان جنباً أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك (١) (١٩ / ٢٧٠) .

---

(١) تتميماً للفائدة : قال ابن عبد البر بعد ذلك : وقد كان عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود يقولان : الجنب لا يطهره إلا الماء ، ولا يستبيح بالتيمم صلاة ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ، ولقوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ . وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع . =

(٤٤) التيمم بالتراب ذي الغبار جائز :

[قال أبو عمر :] أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز (١٩/ ٢٩٠) .

=ولم يتعلق بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار ، وذلك ـ والله أعلم ـ لحديث عمار ، ولحديث عمران بن حصين ، ولحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمم الجنب ؛ أجمع العلماء على القول بذلك ـ إلا ما ذكرنا عن عمر وابن مسعود ، وهذا يدلك على أن أخبار الآحاد العدول من علم الخاصة قد يخفى على الجليل من العلماء منها الشيء ، وحسبك بما في الموطأ بما غاب عن عمر منها ، وهذا من ذلك الباب .

ولما لم يصل إليهما علم ذلك عن النبي ﷺ في تيمم الجنب أو لم يثبت ذلك عندهما ، تأوّلا في الآية المحكمة في الوضوء أن الجنب منفرد بحكم التطهر بالماء والاغتسال به ، وأنه لم يرد بالتيمم وذلك جائز سائغ من التأويل في الآية ، ولولا ما بينه رسول الله ﷺ في تيمم الجنب .

والحديث في ذلك ما حدثناه خلف بن القاسم ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبت فلم أصب الماء ، فقال عمار لعمر : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصلِّ ، وأما أنا ، فتمعكت ثم صليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «**إنما كان يكفيك هكذا**» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه .

وقال البخاري : قال شقيق بن أبي سلمة : كنت عند عبد الله وأبي موسى ، فقال : أرأيت يا أبا عبد الرحمن ، إذا أجنبت فلم تجد الماء ، كيف تصنع ؟ فقال عبد الله : حتى نجد الماء ، فقال أبو موسى : كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ : «**كان يكفيك**» يعني الصعيد ، قال : ألم تر عمر لم يقنع بذلك ؟ قال أبو موسى : فدعنا من قول عمر ، كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : لو أنا رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم ، فقلت لشقيق : فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال : نعم (التمهيد ١٩/ ٢٧٠ ، ٢٧١) .

(٤٥) طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء ؛ ومن صلى بالتيمم وفرغ من صلاته ، وكان قد اجتهد في طلبه ؛ فإن صلاته تامة :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء ، وأن المتيمم للجنابة أو الحدث إذا وجد الماء ، عاد جنباً كما كان ، أو محدثاً ، وأنه إن صلى بالتيمم ثم فرغ من صلاته فوجد الماء - وقد كان اجتهد في طلبه فلم يجده ولم يكن في رحله - أن صلاته تامة ، ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ أو اغتسل (١٩/ ٢٩١) .

(٤٦) لا يستبيح المتيمم الصلاة إذا وجد الماء بعد تيممه وقبل دخوله فيها :

[قال أبو عمر :] . . . ولم يختلفوا أن الماء إذا وجده المتيمم بعد تيممه وقبل دخوله في الصلاة ، أنه بحاله قبل أن يتيمم ، وأنه لا يستبيح صلاة بذلك التيمم إلا شذوذاً (١٩ / ٢٩١) .

(٤٧) المتيمم يدخل في صلاته بالتيمم عند عدم الماء :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعوا أنه يدخل في صلاته بالتيمم عند عدم الماء ، واختلفوا في قطع تلك الصلاة إذا رأى الماء ، ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع (١٩ / ٢٩٢) .

(٤٨) جواز التيمم في السفر :

[قال أبو عمر :] . . . وفي هذا الحديث [1] التيمم في السفر ، وهو أمر مجتمع عليه ، واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء (١٩/ ٢٩٢).

---

(١) هو الحديث الخامس لعبد الرحمن بن القاسم : مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . الحديث [وهو حديث حبس الناس للبحث عن عقد عائشة الذي فقد ، ولما حانت الصلاة ولم يكن معهم ماء نزلت آية التيمم] (التمهيد ١٩ / ٢٦٥) .

(٤٩) لا يتيمم قبل دخول الوقت :

[قال أبو عمر :] . . . ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت (١٩/٢٩٥) .

(٥٠) المتيمم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر عارضيه :

قال أبو عمر : قد أجمعوا أن المتيمم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر عارضيه ، فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه ؛ لأن الله أمر المتيمم بمسح وجهه ، كما أمر المتوضئ بغسله ؛ وهذا الذي ذكرت لك عليه جماعة العلماء (٢٠ / ١١٨) .

باب إزالة النجاسة

(٥١) الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب ، والأحجار رخصة وتوسعة :

[قال أبو عمر :] . . . فإن الفقهاء اليوم مجتمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب ، وأن الأحجار رخصة وتوسعة ، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر (١١ / ١٣٢) .

(٥٢) الصوف من الحي طاهر :

[قال أبو عمر :] وقد كان الشافعي رحمه الله يقول : إن شعر بني آدم نجس لقوله ﷺ : « **ما قطع من حي فهو ميت** » ثم رجع عن ذلك لهذا الحديث (١) وأشباهه . ولإجماعهم على الصوف من الحي أنه طاهر ، وأما الصوف من الميتة فمختلف فيه (٧ / ٢٢٠) .

(٥٣) الفأرة ومثلها من الحيوان ، إذا مات في سمن جامد أو ما كان مثله من الجامدات ، أنها تطرح وما حولها من الجامدات :

[قال أبو عمر :] فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد ، أو ما كان مثله من الجامدات ، أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد ، ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه ، وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعاً ذائباً فماتت فيه فأرة ، أو وقعت

---

(١) الحديث هو : مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر ، وتناول قصة من شعر في يد حرسي ، يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم** » .

وهي ميتة ـ أنه نجس كله ، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت يتنجس بذلك قليلاً كان أو كثيراً . هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء (٩ / ٤٠) .

(٥٤) بول كل آدمي يأكل الطعام نجس :

قال أبو عمر : أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس (٩/ ١٠٩) .

(٥٥) لا يؤمر بغسل ما سفت به الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غباراً على ثياب الناس ووجوههم :

[قال أبو عمر :] . . . ألا ترى أن المسلمين مجمعون على أن ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غباراً على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك ، ولا يأمرون بغسله ولا يغسلونه لأنه يابس ، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب والبدن (١٣ / ١٠٥) .

(٥٦) الدم المسفوح رجس نجس :

[قال أبو عمر :] . . . وهذا إجماع من المسلمين : أن الدم المسفوح رجس نجس ، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة ، فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير ، إذ القليل لا يكون جارياً مسفوحاً ؛ فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن ، لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير ، وكان حكمها القليل ، ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة (٢٢ / ٢٣٠) .

(٥٧) التجاوز عن دم البراغيث ما لم يتفاحش :

[قال أبو عمر :] قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش ؛ وهذا أصل في هذا الباب (٢٢ / ٢٣٢) .

(٥٨) من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعوا أن من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن (٢٢ / ٢٤٢) .

باب الحيض والنفاس

(٥٩) الحائض ليست بنجس :

[قال أبو عمر :] . . . وفي هذا الحديث (١) دليل على أن الحائض ليست بنجس وهو أمر مجتمع عليه (٢٢ / ١٠٧) .

(٦٠) المرأة لها ثلاثة أحكام في رؤيتها السائل من فرجها :

[قال أبو عمر :] والذي أجمعوا عليه ، أن المرأة لها ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم السائل من فرجها ، فمن ذلك الحيض المعروف ، تترك له الصلاة إذا كان حيضاً ، وللحيض عندهم مقدار اختلفوا فيه ، وكلهم يقول : إذا جاوز الدم ذلك المقدار ، فليس بحيض ، والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن ، وحكمه ألا تصلي معه المرأة ولا تصوم ، فإذا انقطع عنها ، كان طهرها منه الغسل .

ومن ذلك أيضاً الوجه الثاني : وهو دم نفاس عند الولادة ، له أيضاً عند العلماء حد محدود اختلفوا فيه على ما نذكره عنهم - إن شاء الله - وطهرها عندهم انقطاعه ، والغسل منه كالغسل من الحيض سواء .

والوجه الثالث : دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة ، إنما هو عرق انقطع سائل دمه لا انقطاع له إلا عند البرء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهراً لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء ، واتفاق من الآثار

---

(١) هو الحديث الثالث عشر لهشام بن عروة : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أرجّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض (التمهيد ٢٢/ ١٣٦) .

المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض (١٦ / ٦٧ ، ٦٨) .

(٦١) الحائض لا تصلي ، ولا تقضي الصلاة بعد طهرها :

[قال أبو عمر :] أما قوله في حديث مالك في هذا الباب ، عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة : أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فمعناه عند جميع العلماء أنها كانت امرأة لاينقطع دمها ، ولا ترى منها طهراً ولا نقاءً ، وقد زادها ذلك على أيامها المعروفة لها وتمادى بها ، فسألت عن ذلك لتعلم حكم ذلك الدم كحكم دم الحيض ، أو هل هو حيض أو غير حيض ؟ فأجابها رسول الله ﷺ بجواب منعها به من الصلاة في أيام حيضتها ، فبان بذلك أن الحائض لا تصلي ، وهذا إجماع (١٦ / ٦٧) .

[وقال في موضع آخر . . .]

. . . وهذا نص صحيح [١] في أن الحائض تترك الصلاة ، ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب أثبت منه من جهة نقل الآحاد العدول ، والأمة مجمعة على ذلك وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها ؛ لا خلاف بين علماء المسلمين ، فلزمت حجته وارتفع القول فيه (٢٢ / ١٠٧) .

(٦٢) الحائض لا تصوم أيام حيضتها ، وتقضيه :

[قال أبو عمر :] . . . وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها ، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، لا خلاف في شيء من ذلك . والحمد لله (٢٢ / ١٠٧) .

(١) وهو الحديث الثاني لهشام بن عروة : مالك بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله ، إني لا أطهر ، أَفَأَدعُ الصلاة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « **إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ؛ فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي** » (التمهيد ٢٢ / ١٠٣) .

(٦٣) الحائض لا تطوف بالبيت :

[قال أبو عمر :] وفيه من الفقه [١] : أن الحائض لا تطوف بالبيت ، وهو أمر مجتمع عليه ، لا أعلم خلافاً فيه (١٧/ ٢٦٥).

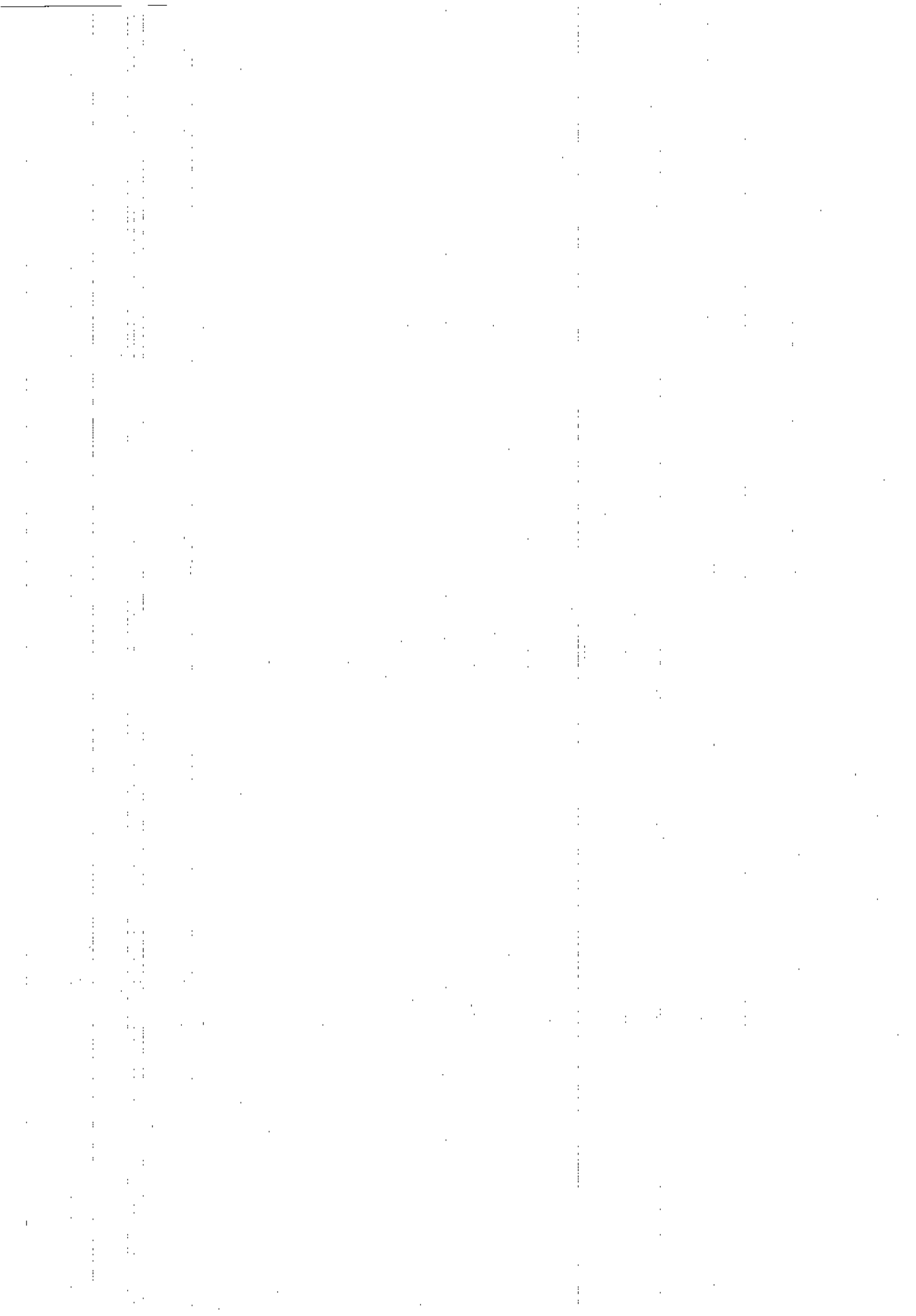
(٦٤) المستحاضة إذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها ، أن عليها أن تغتسل عند إدبار حيضتها :

[قال أبو عمر :] وأما غسل المستحاضة ووضوؤها ، فأجمعوا أن عليها إذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها أن تغتسل عند إدبار حيضتها (١٦ / ٨٨).

---

(١) أي الحديث الثاني عشر لعبد الله بن أبي بكر : مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، أنها قالت : يا رسول الله ، إن صفية بنت حيي قد حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : « **لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن بالبيت ؟** » قلن : بلى : قال : «**فاخرجن**» (١٧/ ٢٦٥).

كتاب الصلاة



باب في الصلوات المفروضة

(٦٥) الصلوات الخمس فرضت في الإسراء :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع العلماء أن الصلوات الخمس إنما فرضت في الإسراء (٨/ ٣٥) .

[وقال في موضع آخر . . .] وأجمعوا أن فرض الصلاة إنما كانت في حين الإسراء ، واختلفوا في تاريخ الإسراء (٨ / ٤٨) .

(٦٦) آيات الصلاة مجملة لا سبيل إلى الوصول لمراد الله إلا بالبيان ؛ فصار البيان فيها فرضاً :

[قال أبو عمر :] . . . وأما ما ادعوه من أن فعل رسول الله ﷺ في الآية بيان ، كبيانه ركعات الصلوات ، فخطأ لأن الصلوات فرضها مجمل لا سبيل إلى الوصول لمراد الله إلا بالبيان ، فصار البيان فيها فرضاً بإجماع ، وليس آية الوضوء كذلك لأنا لو تركنا ظاهرها كان الظاهر يغنينا عن غيره ، لأنها محكمة مستغنية عن بيان ، فلم يكن فعله فيها ﷺ إلا على الاستحباب وعلى الأفضل كما كان يبدأ بيمينه قبل يساره ، وكان يحب التيامن في أمره كله ، وليس ذلك بفرض عند الجميع (٢/ ٨٧) .

(٦٧) فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب والصبح :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع ، إلا في المغرب والصبح ، ولا يعرفون غير ذلك عملاً ونقلاً مستفيضاً ، ولا

يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها (٨ / ٤٨) .

(٦٨) لا يصلي أحد عن أحد :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا أن لا يصلي أحد عن أحد (٩ / ٢٩) .

[وقال في موضع آخر . . .]

الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً وجب عليه (٩ / ١٣٣) .

(٦٩) لا يصلى من الفرائض على الدابة إلا صلاة الخوف :

[قال أبو عمر :] . . . وأما الخوف فتصلى الفريضة على الدابة ، لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء (٢٠ / ١٣٢) .

[وقال في موضع آخر . . .]

لأن السنة المجتمع عليها : أن المسافر وغير المسافر لا يصلي الفريضة على دابته أبداً ، وهو آمن قادرٌ على الصلاة بالأرض ، ولا يجوز له ذلك (٢٤/١٣٨) .

[وقال في موضع آخر . . .]

إذ لا خلاف بين المسلمين ينقل كافتهم عن نبيهم ﷺ ؛ أن الفريضة لا يصليها على الدابة أحد وهو آمن قادرٌ على أن يصليها بالأرض ، وإنما تصلى الفريضة على الدابة في شدة الخوف ، لقول الله عز وجل : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (٢٤ / ١٣٩) .

باب صلاة الجماعة

(٧٠) القول والاعتقاد بما ورد في الأحاديث الصحيحة المتواترة في فضل صلاة الجماعة :

[قال أبو عمر :] وفي فضل الجماعة في الصلاة أحاديث متواترة عن النبي ﷺ . أجمع العلماء على صحة مجيئها وعلى اعتقادها والقول بها ، وفي ذلك ما يوضح بدعة الخوارج ، ومخالفتهم لجماعة المسلمين في إنكارهم الصلاة في جماعة ، وكراهيتهم لأن يأتم أحد بأحد في صلاته إلا أن يكون نبياً أو صديقاً ، أجارنا الله من الضلال برحمته وعمنا بفضله ، لا إله إلا هو (١٤/ ١٤٠) .

(٧١) لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات :

[قال أبو عمر :] . . . ولإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات (١٨ / ٣٣٣) .

(٧٢) من بكَّر وانتظر الصلاة ، وإن لم يصلِّ في الصف الأول ، أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول :

[قال أبو عمر :] . . . ولا أعلم خلافاً بين العلماء أن من بكَّر وانتظر الصلاة وإن لم يصلِّ في الصف الأول ؛ أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول ، وفي هذا يوضح لك معنى فضل الصف الأول أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم . والله أعلم (٢٢ / ١٤) .

(٧٣) من صلى وحده ثم أدرك الجماعة يصلي تلك الصلاة في وقتها ؛ يندب إلى إعادة الصلاة معهم إذا كانت ظهراً أو عشاءً :

[قال أبو عمر :] . . . من صلى وحده ثم أدرك الجماعة يصلي تلك الصلاة في وقتها ، يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت ظهراً أو عشاء بإجماع ، وفي غيرها اختلاف (٢٢ / ٢٣٨) .

(٧٤) صلوات السنن التي تصلى في جماعة ، كالعيدين والاستسقاء، تصلى جهراً :

[قال أبو عمر :] ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف إجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من صلوات السنن سنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء ، وكذلك الكسوف (٣ / ٣١٢) .

باب مواقيت الصلاة

(٧٥) وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا تجزئ قبل وقتها :

[قال أبو عمر :] وفي هذا الحديث [١] دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها ، وأنها لا تجزئ قبل وقتها ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، إلا شيئاً روي عن أبي موسى الأشعري ، وعن بعض التابعين ، أجمع العلماء على خلافه ، فلم أر لذكره وجهاً ، لأنه لا يصح عنهم ، وقد صح عن أبي موسى خلافه ، مما وافق الجماعة فصار اتفاقاً صحيحاً (٨ / ٧٠) .

(٧٦) إن المصلي فرض عليه وواجب أن يأتي بتمام الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** » .

[قال أبو عمر :] الإدراك في هذا الحديث إدراك الوقت ، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته . وهذا إجماع من المسلمين لا يختلفون في أن هذا المصلي فرض عليه واجب أن يأتي بتمام صلاة الصبح ، وتمام صلاة العصر ، فأغنى ذلك عن الإكثار ، وبان بذلك أن قوله ﷺ :

---

(١) الحديث هو : مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاة يوماً ، فدخل عليه عروة ابن الزبير ، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً ، وهو بالكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال : ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ . . الحديث .

« **فقد أدرك الصلاة** » يريد : فقد أدرك وقت الصلاة ، إلا أن ثَمَّ أدلة تدل على أن الوقت المختار في هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت (٣/ ٢٧٣) .

(٧٧) وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني إذا تبين طلوعه :

[قال أبو عمر :] أجمع العلماء على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني إذا تبين طلوعه ، وهو البياض المنتشر من أفق المشرق ، والذي لا ظلمة بعده (٣ / ٢٧٥) .

[وقال في موضع آخر . . .]

. . . أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ، وأن وقتها ممدود إلى آخر الإسفار حتى تطلع الشمس . فأما أول وقتها فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر ، على ما في هذا الحديث وغيره ، وهو إجماع (٤/ ٣٣٥) .

[وقال في موضع آخر . .]

وأجمعوا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه ، وهو البياض المعترض في أفق السماء (٨ / ٩٤) .

(٧٨) صلاة الصبح تفوت ويخرج وقتها بطلوع الشمس :

[قال أبو عمر : وفي] حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال : « **ليس التفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة ، على من لم يصلِّ الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى** » وهذا عندهم فيما عدا صلاة الصبح ، للإجماع في الصبح أنها تفوت ، ويخرج وقتها بطلوع الشمس (٨/ ٧٤) .

(٧٩) أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ، فإذا تبين الزوال حل وقت الظهر :

[قال أبو عمر :] أجمع علماء المسلمين في كل عصر وفي كل مصر ، بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ، ووسط الفلك ، إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد والتأمل . وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعاً . وإن كان الظل مخالفاً في الصيف عن الشتاء ، وهذا إجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر ، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد حل وقت الظهر ، وذلك ما لا خلاف فيه . (٨ / ٧٠ ، ٧١) .

(٨٠) من صلى أربعاً بعد الزوال متطوعاً أو شاكاً في دخول الوقت فإن ذلك لا يجزئه عن صلاة الظهر :

[قال أبو عمر :] . . . أجمعوا على أن من صلى أربعاً بعد الزوال متطوعاً أو شاكاً في دخول الوقت ، أنه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر (١٤/ ٣٤٦) .

(٨١) من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار (٨ / ٧٦) .

(٨٢) أول وقت المغرب غروب الشمس :

[قال أبو عمر :] واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس (٨ / ٧٩) .

(٨٣) تعجيل المغرب أفضل :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب : من قال إن وقتها ممدود إلى مغيب الشفق ، ومن قال إنه ليس لها إلا وقت واحد ، كلهم يرى تعجيلها أفضل (٤ / ٣٤٢) .

(٨٤) وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق (٨ / ٩١) .

(٨٥) من صلى الجمعة في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها :

[قال أبو عمر :] ومن جهة النظر لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات دلَّ على أن وقتها وقت الظهر ، وقد أجمعوا على أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها (٨ / ٧٣) .

باب الأذان والإقامة

(٨٦) كان رسول الله ﷺ يؤذَّن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر وحضر :

قال أبو عمر رضي الله عنه : هذا الحديث [١] دليل على أن الأذان من شأن الصلاة ، لا يدعه مسافر ، ولا حاضر ، وهذا موضع اختلف فيه العلماء ، مع إجماعهم أن رسول الله ﷺ كان يؤذن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر وحضر ، وأنه ندب المسلمين لذلك وسنَّه لهم (١٣ / ٢٧٦) .

(٨٧) أذان الواحد وإقامته في المسجد يجزئ عن بقية أهل المسجد :

قال أبو عمر : قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن واحد وأقام أنه يجزئ أذانه وإقامته جميع أهل المسجد ، وأن من أدرك الإمام في سفر أو حضر وقد دخل في صلاته أنه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم ، فدل إجماعهم في ذلك كله على بطلان من أوجب الأذان على كل إنسان في خاصة نفسه ، مسافراً كان أو غير مسافر ، ودل على أن الأذان والإقامة غير واجبين (١٣/ ٢٨٠) .

(٨٨) إذا كان المؤذن واحداً راتباً فهو يتولى الإقامة ؛ فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية :

[قال أبو عمر :] . . . فإني أستحب إذا كان المؤذن واحداً راتباً أن يتولى

(١) هو الحديث الثالث لنافع عن ابن عمر : مالك عن نافع بن عمر أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : « **ألا صلوا في الرحال** » (١٣ / ٢٧٠) .

الإقامة ، فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع والحمد لله (٢٤ / ٣٢) .

(٨٩) لا يحل الخروج من المسجد بعد الأذان إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع :

قال أبو عمر : أجمعوا على القول بهذا الحديث [١] لمن لم يصلِّ وكان على طهارة ، وكذلك إذا كان قد صلى وحده إلا لما لا يعاد من الصلوات على ما ذكرنا من مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن ، فإذا كان ما ذكرنا ، فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء ، وينوي الرجوع (٢٤ / ٢١٣) .

(٩٠) لا أذان ولا إقامة في العيدين ، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل :

[قال أبو عمر :] . . . وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء ، ولا تنازع بين الفقهاء ، أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل ؛ وإنما الأذان للمكتوبات لا غير (٢٤ / ٢٣٩) .

[وقال في موضع آخر . . .]

[قال أبو عمر :] . . . عن جابر بن سمرة ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ، للعيد بغير أذان ولا إقامة . . .

[ثم قال :] وهذا أيضاً اتفاق من الآثار وإجماع من علماء الأمصار ؛ وذلك ـ والله أعلم ـ لمفارقة الجمعة التي هي فرض وخطبتها قبلها ، فلما كانت

---

(١) هو الحديث العاشر من البلاغات : مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال : يقال : لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه ؛ إلا منافق (التمهيد ٢٤ / ٢١٢) .

هذه سنة غير فريضة ، ونافلة غير مكتوبة ، كانت الصلاة فيها قبل الخطبة (٢٤/ ٢٤٠) .

(٩١) التكبير في الإقامة يثنى :

[قال أبو عمر :] . . . وأما اختلاف العلماء في الإقامة : فقال مالك : تفرد الإقامة ويثنى الأذان . ومعنى قوله : تفرد الإقامة ؛ يريد غير التكبير في أولها وآخرها ، فإنه يثنى بإجماع من العلماء (١٨ / ٣١٢ ، ٣١٣) .

(٩٢) عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أول من أمر بالأذان الأول ، في يوم الجمعة :

[قال أبو عمر :] وأما الأذان الأول ـ يوم الجمعة ـ فلا أعلم خلافاً أن عثمان أول من فعل ذلك ، وأمر به (١٠ / ٢٤٧) .

(٩٣) لا أذان ولا إقامة في النافلة :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع العلماء أن لا أذان ولا إقامة في النافلة (٨/ ١٠٨) .

باب استقبال القبلة

(٩٤) لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلَّى إلى بيت المقدس :

[قال أبو عمر :] . . . ولم يختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ إذ قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ، وقيل سبعة عشر ، وقيل ثمانية عشر ، وإنما اختلفوا في صلاته بمكة ، فقالت طائفة : كانت إلى الكعبة ، وقال آخرون : كانت إلى بيت المقدس (٢٣ / ١٣٤ ، ١٣٥) .

(٩٥) تحويل القبلة هي أول ما نسخ من القرآن ، وكان ذلك في المدينة :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن ، وأجمعوا أن ذلك بالمدينة ، وأن رسول الله ﷺ إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس ، وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة ؛ واختلفوا في صلاته ﷺ حين فرضت عليه الصلاة بمكة : هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة ؟ (١٧ / ٤٩) .

(٩٦) القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم ، هي الكعبة البيت الحرام بمكة ، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها ، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها ، أو عالم بجهتها ، فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك (١٧ / ٥٤) .

(٩٧) على كل من غاب عن الكعبة أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها ، وأن على من خفيت عليه ناحيتها الاستدلال عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها (١٧/ ٥٤) .

(٩٨) من اجتهد في طلب القبلة حتى حسب أنه مستقبلها ، ثم لما صلى بان له خطؤه ، فهو قد فعل ما لزمه :

قال أبو عمر : النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهداً لخفاء ناحيتها عليه ، لأنه قد عمل ما أمر به ، وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها ، ثم لما صلى بان له خطؤه ، وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أُبيح له فعله ، بل ما لزمه ، ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة ، وإيجاب الإعادة إيجاب فرض والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له ، ألا ترى إلى إجماعهم فيمن خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده ، ولم يجده فتيمم وصلى . ثم وجد الماء أنه لا شيء عليه ، لأنه قد فعل ما أمر به (١٧/ ٥٧ ، ٥٨) .

(٩٩) من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد أن صلاته غير مجزئة :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك ، أن صلاته غير مجزئة عنه ، وعليه إعادتها إلى القبلة كما لو صلى بغير طهارة . (١٧/ ٥٤)

(١٠٠) لا يجوز لأحد أن يصلي إلى غير القبلة وهو عالم بذلك في الفريضة، إلا في الخوف الشديد :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد ـ صحيح ولا مريض ـ أن يصلي إلى غير القبلة وهو عالم بذلك في الفريضة إلا في الخوف الشديد خاصة (١٧ / ٧٥) .

(١٠١) ترك استقبال القبلة للمتطوع على الدابة في السفر حال ضرورة :

[قال أبو عمر :] . . . وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة ولا الفريضة على الأرض إلى غير القبلة في الحضر ، لأنها في السفر حال ضرورة ، خصت بالسنة والإجماع ، وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب (١٥ / ٣٢٠ ، ٣٢١) .

باب ستر العورة

(١٠٢) النهي عن كشف العورة :

[قال أبو عمر :] . . . وفيه [١] دليل كالنص على النهي عن كشف العورة وهو أمر مجتمع عليه ، لا خلاف فيه ، والحمد لله (١٨ / ٣٤) .

(١٠٣) ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين ، واختلفوا هل هي من فروض الصلاة أم لا ؟ فقال أكثر أهل العلم وجمهور فقهاء الأمصار إنها من فروض الصلاة (٦ / ٣٧٦) .

[وقال في موضع آخر . . .]

. . . وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين ، واختلفوا أهي من فرائض الصلاة أم لا ؟ (١٢/ ١٧١) .

(١٠٤) من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه ، ولو كان في ثوب واحد :

[قال أبو عمر :] وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت

---

(١) أي في الحديث السادس لأبي الزناد : مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين ، وعن بيعتين : عن الملامسة والمنابذة ، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وعن أن يشتمل الرجل الثوب على أحد شقيه (١٨ / ٣٤) .

الصلاة فيه على ظاهر الحديث [1] ، لأنه يقع عليه اسم ثوب ، وقد أجمعوا على أنه من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه (٦ / ٣٦٤) .

(١٠٥) المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة ، والإحرام (٦ / ٣٦٤) .

(١٠٦) المرأة لا تصلي متنقبة ، ولا عليها أن تلبس قفازين :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أنها لا تصلي متنقبة ، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة ، وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة (٦/ ٣٦٥) .

(١٠٧) للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف :

[قال أبو عمر :] . . . عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها .

قال أبو عمر : قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم ، لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها وجهها مكشوف ذلك كله منها ، تباشر به الأرض (٦ / ٣٦٥) .

---

(١) أي حديث الباب : مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله ﷺ : « **أَوَ لِكُلِّكم ثوبان؟** » .

(١٠٨) قبل الرجل ودبره عورة :

[قال أبو عمر :] وقبل الرجل ودبره عورة ، مجمع عليها (٨ / ٢٣٦) .

(١٠٩) الحرة عورة كلها إلا وجهها وكفيها :

[قال أبو عمر :] . . . لأن الحرة عورة مجتمع على ذلك منها إلا وجهها وكفيها (٨ / ٢٥٥) .

باب في الصلاة وصفتها

(١١٠) الحدث يقطع الصلاة :

[قال أبو عمر :] . . . لأن الحدث يقطع الصلاة بإجماع من العلماء ، وعلى صاحبه أن ينصرف من صلاته من أجله (١٦ / ٩٨) .

(١١١) غير جائز اليوم أن يبني المحدث على ما صلى قبل أن يحدث إذا توضأ :

[قال أبو عمر :] قد نزع قوم في جواز بناء المحدث على ما صلى قبل أن يحدث إذا توضأ بهذا الحديث [١]، ولا وجه لما نزعوا به في ذلك لأن رسول الله ﷺ لم يَبْنِ علي تكبيره لما بنى قبل ، في هذا الباب [١] ولو بنى ما كان فيه حجة أيضاً ، لإجماعهم على أن ذلك غير جائز اليوم لأحد ، وأنه منسوخ بأن ما عمله المرء من صلاته وهو على غير طهارة ، لا يعتد به ؛ إذ لا صلاة إلا بطهور (١/١٨٨ ، ١٨٩) .

(١١٢) جواز عدة صلوات بوضوء واحد :

[قال أبو عمر :] قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد . وأجمعت الأمة على أن ذلك جائز (١٨ / ٢٣٨) .

---

(١) هو الحديث الثالث لإسماعيل بن أبي حكيم (مرسل) : مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء (التمهيد ١/ ١٧٣) .

[وقال في موضع آخر . . .]

. . . ألا ترىٰ أن السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء (١٩ / ٢٩٥) .

(١١٣) عدم إجزاء صلاة القاعد القادر في الفرض :

[قال أبو عمر :] . . . وفرض القيام في الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين : أحدهما إجماع الأمة كافة عن كافة ، في المصلي فريضة وحده أو كان إماماً ، أنه لا تجزيه صلاته ، إذا قدر علىٰ القيام فيها وصلىٰ قاعداً ، وفي إجماعهم علىٰ ذلك دليل واضح علىٰ أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور في هذا الباب (١) ، معناه النافلة علىٰ ما وصفنا .

والوجه الثاني قوله عز وجل : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ أي قائمين ، ففي هذه الآية فرض القيام أيضاً عند أهل العلم ، لقوله عز وجل : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ يريد قوموا قائمين لله ، يعني في الصلاة ، فخرج علىٰ غير لفظه لأنه أعم في الفائدة لاحتمال القنوت وجوهاً كلها تجب في الصلاة (١ / ١٣٦) .

(١١٤) القيام في صلاة الفريضة فرض واجب على كل صحيح قادر :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء علىٰ أن القيام في صلاة الفريضة ، فرض واجب علىٰ كل صحيح قادر عليه ، لا يجزيه غير ذلك ـ إن كان منفرداً أو إماماً (٦ / ١٣٨) .

---

(١) وحديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « **صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم** » (التمهيد ١ / ١٣١ ، ١٣٢) .

(١١٥) حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير :

[قال أبو عمر :] والدليل على أن حديث هذا الباب[١] منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ ، إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير ، ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير ، وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك ، وقد صح أن صلاة أبي بكر والناس (خلفه) قياماً ـ وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه ـ متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه ، فبان بذلك أنه ناسخ لذلك (٦ / ١٤١) .

(١١٦) القيام فرض في الصلاة على كل من قدر على القيام :

[قال أبو عمر :] . . . ومع هذا فإن النظر يعضد هذا الحديث[٢] ، لأن القيام فرض في الصلاة بإجماع المسلمين على كل من قدر على القيام (٢٢/٣١٦) .

(١١٧) من صلى جالساً فريضة وهو قادر على القيام ، أن ذلك لا يجزيه :

[قال أبو عمر :] . . . ولا خلاف بين العلماء أن من صلى جالساً

---

(١) حديث الباب هو ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع ، فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ...** » الحديث وفي آخره : « **وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون** » (٦ / ١٢٩) .

(٢) هو الحديث الثالث والخمسون لهشام بن عروة : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت ؛ فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر (التمهيد ٢٢/ ٣١٥) .

فريضة ـ وهو قادر على القيام ـ أن ذلك لا يجزيه ، وأن القيام فرض على كل من قدر عليه (١٠ / ١٩٠) .

(١١٨) إيجاب القراءة بفاتحة الكتاب ، في الركعتين الأوليين من صلاة أربع :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها ، واختلفوا في الركعتين الأخريين (٢٠ / ١٩٤) .

(١١٩) من لم يقرأ بالفاتحة في ركعتين من صلاته ، أنه لا تجزئه صلاته تلك ، وعليه إعادتها :

[قال أبو عمر :] . . . فلما رأينا جماعتهم وجمهورهم وعامتهم التي هي الحجة على من خالفها ـ ولا يجوز الغلط عليها في التأويل ، ولا الاتفاق على الباطل ، ولا التواطؤ عليه مع اختلاف مذاهبها وتباين آرائها : قد اتفقوا إلا من شذ ممن لا يعد خلافاً على الجمهور ، بل هو محجوج بهم ، ومأمور بالرجوع إليهم ـ إذا شذ عنهم ؛ اتفقوا على أن من لم يقرأ بالفاتحة في ركعتين من صلاته أنه لا تجزئه صلاته تلك ، وعليه إعادتها ، وهو في حكم من لم يصلها ؛ استدللنا بهذا الاتفاق والإجماع في هذا المعنى على أن قوله ﷺ : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » ، و «**من صلى لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج بغير تمام**» (٢٠/١٩٩) .

(١٢٠) لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمع العلماء على أن لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس ، إلا أنهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما (٢٣ / ٣٩٠) .

(١٢١) من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة ، مما يخالف المصحف لم يُصَلَّ وراءه :

[قال أبو عمر :] . . . وقد قال مالك : من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة ، مما يخالف المصحف ، لم يصل وراءه ، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك ، إلا قوماً شذوا لا يعرج عليهم ، منهم الأعمش سليمان بن مهران (٨ / ٢٩٣) .

(١٢٢) رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير إنما هو التحميد :

[قال أبو عمر :] وفي هذا الحديث [1] من الفقه ، أن حكم الصلاة أن يكبر في كل خفض ورفع منها ، وأن ذلك سنتها ، وهذا قول مجمل ؛ لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير ، إنما هو التحميد بإجماع ، فتفسير ذلك أنه كان يكبر كلما خفض ورفع إلا في رفعه رأسه من الركوع ، لأنه لا خلاف في ذلك (٧/ ٨٠) .

(١٢٣) الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة ، فرض كله :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله ، وأن من سها عن شيء منه وذكره ، رجع إليه فأتمه ، وبنى عليه ، ولم يتماد وهو ذاكر له ؛ لأنه لا يجبره سجود السهو ، وبهذا يتبين لك وجوب فرضه ، والدليل من القرآن على ذلك قوله تعالى :

---

(١) وهو حديث الباب : مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ . فأمر بالقيام في الصلاة لمن قدر عليه ، لأنه ﴿ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (١٠ / ١٨٩) .

(١٢٤) الركوع موضع تعظيم لله ، وليس بموضع قراءة :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس ، ونحو ذلك من الذكر ، وأنه ليس بموضع قراءة (١٦ / ١١٨) .

(١٢٥) المنفرد يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، أو ولك الحمد.

[قال أبو عمر :] . . . ولا أعلم خلافاً أن المنفرد يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، أو ولك الحمد . وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم (٦/ ١٤٨) .

(١٢٦) لا يجوز أن يقدم السجود على الركوع في الصلاة :

[قال أبو عمر :] . . . ولا يجوز أن يقدم السجود على الركوع بإجماع (٢/ ٨٥) .

(١٢٧) من سجد على جبهته وأنفه ، فقد أدى فرض الله في سجوده :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه ، فقد أدى فرض الله في سجوده ، واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته ، أو جبهته دون أنفه (٢٣ / ٦١ ، ٦٢) .

(١٢٨) الجلوس بين السجدتين فرض :

[قال أبو عمر :] . . . والجلوس بين السجدتين فرض لا خلاف فيه (١٠/ ١٩٠) .

(١٢٩) جواز الدعاء في الصلاة المكتوبة، إذا كان بما في القرآن:

قال أبو عمر: روي الدعاء في الصلاة عن النبي ﷺ من وجوه، من حديث ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعائشة وغيرهم. وهذا إجماع إذا كان الدعاء بما في القرآن. وعند أهل العلم يدعو بما شاء في دين ودنيا ما لم يَدْعُ بإثم ولا قطيعة رحم (٢٤ / ٤٣٢).

باب في ما يستحب أو يباح فعله في الصلاة

(١٣٠) المقاتلة التي وردت في حديث دفع المار بين يدي الإمام والمنفرد ، ليس مقصوداً بها حقيقة المقاتلة :

[قال أبو عمر :] وقوله في الحديث [1] : «**فإن أبى فليقاتله** » فالمقاتلة هنا : المدافعة ، وأظنه كلاماً خرج على التغليظ ، ولكل شيء حد ، وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ، ولا يخاطبه ، ولا يبلغ منه مبلغاً تفسد به صلاته ، فيكون فعله ذلك أضرّ عليه من مرور المار بين يديه ، وما أظن أحداً بلغ بنفسه إذا جهل أو نسي فمر بين يدي المصلي إلى أكثر من الدفع ، وفي إجماعهم على ما ذكرنا يبين لك المراد من الحديث (٤/ ١٨٩) .

(١٣١) جواز الصلاة في الكنيسة أو البيعة إذا كان الموضع طاهراً :

[قال أبو عمر :] وكذلك أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة في موضع طاهر ، أن صلاته ماضية جائزة (٥ / ٢٢٩) .

(١٣٢) العمل القليل في الصلاة لا يضرها :

[قال أبو عمر :] . . . أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها (١٤ / ١٥٥) .

---

(١) الحديث هو : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان** » (٤/ ١٨٥) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وقد أجمع العلماء أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها : مثل حك المرء جسده حكاً خفيفاً ، وأخذ البرغوث وطرده عن نفسه ، والإشارة ، والالتفات الخفيف ، والمشي الخفيف إلى الفُرَج ، ودفع المار بين يديه ، وقتل العقرب وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة ونحوها مما يخف ، والتصفيق للنساء ، ونحو هذا كله ما لم يكن عملاً متتابعاً (٢٠ / ٩٥) .

(١٣٣) من سُلِّم عليه وهو يصلي فإنه لا يرد كلاماً ، وتجزئه الإشارة :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أن من سلم عليه وهو يصلي لا يرد كلاماً ؛ وأجمعوا على أن من رد إشارة أجزأه ولا شيء عليه (٢١/١٠٩) .

(١٣٤) إباحة الصلاة جالساً :

[قال أبو عمر :] . . . وفيه [1] إباحة الصلاة جالساً ، وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه (٢٢ / ١٢٢) .

(١٣٥) من صلى بحضرة طعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً ؛ أن صلاته مجزية عنه :

قال أبو عمر : قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة طعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئًا أن صلاته مجزية عنه (٢٢/ ٢٠٦) .

---

(١) وهو الحديث التاسع لهشام بن عروة . مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ، ثم ركع (التمهيد ٢٢ / ١٢١) .

(١٣٦) من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسب ما يقدر:

[قال أبو عمر :] . . . وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلَّى على حسب ما يقدر ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها (١٩/ ٢٤٧).

(١٣٧) الترتيب فيما كثر من الصلوات المذكورات الفوائت غير واجب :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر [من الصلوات] غير واجب . فدل ذلك على أنه مستحب في القليل - والله أعلم (٦ / ٤٠٨).

(١٣٨) كل وقت يجوز فيه فعل النافلة ، يجوز فيه قضاء المنسية المفروضة :

[قال أبو عمر :] . . . ومعلوم أن كل وقت تجوز فيه النافلة ، يجوز فيه قضاء المنسية المفروضة ، وهذا ما لا خلاف فيه (٦ / ٤٠٣).

(١٣٩) الإمام والمنفرد إذا كانا يصليان إلى سترة ؛ فليس عليهما أن يدفعا من يمر وراء السترة :

[قال أبو عمر :] . . . فإذا كان الإمام أو المنفرد يصليان إلى سترة ، فليس عليه أن يدفع من يمر وراء سترته ، وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً ، والآثار الثابتة دالة عليه (٤ / ١٨٨) .

(١٤٠) السترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها :

[قال أبو عمر :] . . فهذا ما جاء من الآثار التي اجتمع العلماء عليها [1] ، ولا أعلمهم اختلفوا في العمل بها ، ولا أنكر أحد منهم شيئاً منها ، وإن كان

---

(١) وهي آثار وردت في السترة منها : =

بعضهم قد استحسن شيئاً ، واستحسن غيره ما يقرب منه ، وهذا كله بحمد الله سواء ، أو قريب من السواء - إن شاء الله . وأما صفة السترة ، وقدرها في ارتفاعها وغلظها ، فقد اختلف العلماء في ذلك (٤ / ١٩٧) .

= ١ - روى عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، قال : ثم اتخذها الأمراء .

٢ - وروى شعبة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ صلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين وبين يديه عنزة ، تمر من ورائها المرأة والحمار . وصلى الظهر رسول الله ﷺ إلى شجرة ، من حديث شعبة أيضاً .

٣ - وعن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل ، فلا يضرك من مر بين يديك** » (التمهيد ٤/ ١٩٣ - ١٩٥) .

باب في ما يَحْرُم أو يُكره فعله في الصلاة

(١٤١) الكلام في الصلاة لغير إصلاحها مفسد، والسلام فيها عامداً قبل تمامها يفسدها :

[قال أبو عمر :] وأجمع المسلمون طراً أن الكلام عامداً في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته ، يفسد الصلاة ، إلا ما روي عن الأوزاعي أنه من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته ، وهو قول ضعيف في النظر لقول الله عز وجل : ﴿ وقُومُوا للَّه قَانتِينَ ﴾ . . [ثم قال بعد ذلك :] وأجمعوا أن السلام فيها عامداً قبل تمامها يفسدها (١/ ٣٥٠ ، ٣٥١) .

(١٤٢) لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء :

[قال أبو عمر :] وفي هذا الحديث [١] من الفقه أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء وهو أمر مجتمع عليه ، وكذلك في غير الحصباء أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء ولا غيرها . وأن ذلك علي أي وجه كان ، إذا كثر وطال وشغل عن الصلاة أفسد الصلاة . (١٣/ ١٩٦ ، ١٩٧)

(١٤٣) كراهية النفخ في الصلاة ، وكراهية الأنين والتأوه فيها ، وتحريم الكلام في الصلاة :

قال أبو عمر : أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة ، واختلفوا في

---

(١) هو الحديث الاول لمسلم بن أبي مريم : مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبدالله المعاوي، أنه قال : رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة ، فلما انصرفت نهاني . . . الحديث (١٣ / ١٩٣) .

إفساد الصلاة به ، وكذلك أجمعوا على كراهية الأنين والتأوه في الصلاة ، واختلفوا في صلاة من أنَّ وتأوه فيها ، فأفسدها بعضهم وأوجب الإعادة ، وبعضهم قال لا إعادة في ذلك ، والتنحنح عند جميعهم أخف من الأنين والنفخ ومن التأوه ، ولا أصل في هذا الباب إلا إجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة (١٤/ ١٥٧) .

(١٤٤) حمل الطفل في صلاة الفريضة مكروه :

[قال أبو عمر :] . . . ومن الدليل على صحة ما قال مالك في ذلك : أني لا أعلم خلافاً أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه ، وفي هذا ما يوضح أن الحديث (١) إما أن يكون كان في النافلة كما روى مالك ، وإما أن يكون منسوخاً (٢٠ / ٩٤) .

(١٤٥) العمل الكثير في الصلاة يفسدها :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها ، وأن قليل الأكل والشرب عمداً فيها لغير صلاحها يفسدها (٢٠ / ٩٥) .

(١٤٦) الالتفات في الصلاة مكروه :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه (٢١/ ١٠٣) .

---

(١) وهو الحديث الأول لعامر بن عبد الله بن الزبير : مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ ، ولأبي العاص بن ربيع ابن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها (التمهيد ٢٠ / ٩٣) .

(١٤٧) لا يجوز التصفيق للرجال إذا نابهم في صلاتهم شيء ؛ إنما هو التسبيح.

[قال أبو عمر :] . . . وفيه : أن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها ، ولكن يسبح ، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال ، وأما النساء ، فإن العلماء اختلفوا في ذلك (٢١ / ١٠٦) .

(١٤٨) كراهية المرور بين يدي المصلي :

قال أبو عمر : لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد ، ويكرهون للمصلي أيضاً أن يدع أحداً يمر بين يديه ، وعليه عندهم أن يدفعه جهده ، ما لم يخرج إلى حد من العمل يفسد به على نفسه صلاته (٢١/١٤٨) .

(١٤٩) الإثم على المار بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر ، وكلاهما عاصٍ إذا كان بالنهي عالماً :

[قال أبو عمر :] . . . والإثم على المار بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه ، وكلاهما عاصٍ إذا كان بالنهي عالماً ، والمار أشد إثماً إذا تعمد ذلك ، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً ، ومع هذا فإنه لا يقطع صلاة من مر بين يديه (٢١ / ١٤٨) .

(١٥٠) التربع في الصلاة لا يجوز ، وليس من سنتها :

قال أبو عمر : . . . هذا الحديث [1] يدخل في المسند ، لقول ابن عمر :

---

(١) هو الحديث الأول لعبد الرحمن بن القاسم : مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا =

إنما سنة الصلاة . . . ، وقد بان في هذا الحديث أن التربع في الصلاة لا يجوز ، وليس من سنتها ، وعلى هذا جماعة الفقهاء (١٩ / ٢٤٥) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وكرهت طائفة التربع على كل حال ، منهم : طاوس ، وكان طاوس يقول : هي جلسة مملكة ؛ وهذا كله في النافلة لمن صلى جالساً فيها ، أو للمريض ؛ وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بإجماع من العلماء (١٩ / ٢٤٧) .

=جلس ، قال : ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني رجلك اليسرى ، قال : فقلت له : فإنك تفعل ذلك ؟ فقال : إن رجلاي لا تحملاني (التمهيد ١٩ / ٢٤٥) .

باب سجود التلاوة

(١٥١) السجدة الأولى في سورة الحج ثابتة :

[قال أبو عمر :] . . . واختلفوا في السجدة الثانية من (الحج) بعد إجماعهم على أن السجدة الأولى منها ثابتة ، يسجد التالي فيها في صلاة وفي غير صلاة ـ إذا شاء (١٩ / ١٣٠) .

باب صلاة التطوع

(١٥٢) كراهية النافلة راقداً لمن قدر على القعود أو القيام فيها :

[قال أبو عمر :] فإن كان أحد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعاً لمن قدر على القعود أو القيام فوجه ذلك الحديث [١] النافلة، وهو حجة لمن ذهب إلى ذلك ، وإن أجمعوا على كراهية النافلة راقداً لمن قدر على القعود أو القيام فيها (١/ ١٣٤) .

(١٥٣) جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة - إن شاء الله - وفي ذلك دليل على أن النيات لا تراعى في ذلك - والله أعلم (٢٤ / ٣٦٩) .

(١٥٤) جواز صلاة الجالس خلف القائم في النافلة :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا على جواز صلاة الجالس خلف القائم في النافلة ، إلا أن المصلي في النافلة جالساً وهو قادر على القيام له نصف أجر صلاة القائم (٦ / ١٣٧ ، ١٣٨) .

---

(١) هو حديث إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص : مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص ، عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبدالله بن عمرو بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « **صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم** » التمهيد (١/ ١٣١ ، ١٣٢) .

(١٥٥) وجوب قيام الليل منسوخ بنص القرآن :

[قال أبو عمر :] وأوجب بعض التابعين قيام الليل فرضاً ، ولو كقدر حلب شاة ، وهو قول شاذ متروك ، لإجماع العلماء على أن قيام الليل منسوخ عن الناس بقوله عز وجل : ﴿ **عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾ والفرائض لا تثبت إلا بتقدير وتحصيل (٨/ ١٢٤ ، ١٢٥) .

(١٥٦) لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء :

[قال أبو عمر :] والذي اجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء ، على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل إلا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر في هذا الباب ، والاثنى عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة ، فإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة ، ويسمونها صلاة السنة ، يرون صلاتها في المسجد دون سائر التطوع ، وما عداها من التطوع كلها فهو في البيت أفضل ، ولا بأس به في المسجد ، هذا كله قول جمهور العلماء (١٤/ ١٧٠، ١٧١) .

(١٥٧) إباحة الجلوس في صلاة النافلة :

[قال أبو عمر :] . . . وقد وردت الشريعة بإباحة الجلوس في صلاة النافلة ، وذلك إجماع تنقله الخاصة والعامة من العلماء ، غير أن المصلي فيها جالساً على مثل نصف أجر المصلي قائماً (١٩ / ١٦٩) .

(١٥٨) يستحب لمن دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع أن يركع ركعتين.

قال أبو عمر : لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز

فيه التطوع بالصلاة ، أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين ، قالوا فيهما تحية المسجد ، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك ـ رحمه الله ـ إلا أهل الظاهر ، فإنهم يوجبونهما ؛ والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونهما (٢٠/ ١٠٠) .

(١٥٩) جواز صلاة التطوع على الدابة :

مالك عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار متوجه إلى خيبر .

قال أبو عمر : هذا في التطوع [لا] الفريضة بإجماع من العلماء ، لا تنازع بينهم في ذلك ، فأغنانا إجماعهم عن الاستدلال على ما وصفنا (٢٠ / ١٣١) .

(١٦٠) صلاة الليل ليس فيها حد محدود ، وأنها نافلة :

[قال أبو عمر :] . . . فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود ، وأنها نافلة ، وفعل خير وعمل بر ؛ فمن شاء استقل ومن شاء استكثر (٢١ / ٦٩ ، ٧٠) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وليس في عدد الركعات في صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم لا يتعدى ، وإنما الصلاة خير موضوع ، وفعل بر وقربة ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ، والله يوفق ويعين من يشاء برحمته ، لا شريك له (١٣/ ٢١٤) .

[وقال في موضع آخر . . .]

. . . وصلاة الليل نافلة بإجماع المسلمين ؛ وقال الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ (٢٤ / ٥٤) .

(١٦١) ركعتا الفجر من السنن المؤكدة :

[قال أبو عمر :] . . . ولا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين في أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة إلا ما ذكر عن ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا أنها من الرغائب ، وهذا لا يفهم ما هو ، وأعمال البر كلها مرغوب فيها ، وأفضلها ما واظب رسول الله ﷺ عليها [(١)] ، وسنّها ، ولم يختلف عنه ﷺ أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الصبح ، وأنه لم يترك ذلك حتى مات ؛ فهذا عمله ، وقالت عائشة : ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر (٢٢ / ٧١ ، ٧٢) .

---

(١) في الأصل : منها . ولعله تصحيف .

باب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

(١٦٢) النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها صحيح غير منسوخ :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء أن نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، صحيح غير منسوخ [١] ، إلا أنهم اختلفوا في تأويله ومعناه (٤ / ١٧) .

[وقال في موضع آخر . . .]

ولا أعلم خلافاً بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين ، أن صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها أن تصلى عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، وإنما اختلفوا في الصلوات المفروضات والمتعينات ، والمفروضات على كفاية ، والمسنونات ؛ مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ويفعله ، ويندب إليه أمته ، هل يصلى من ذلك عند طلوع الشمس وغروبها ، أو اصفرارها ، أو بعد الصبح والعصر أم لا ؟ (١٤ / ١٣٠)

---

(١) يريد بذلك حديث الباب وما كان في معناه . وحديث الباب هو الحديث الثامن لزيد بن أسلم : مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها** » . ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات (التمهيد ٤ / ١) .

(١٦٣) النهي عن تحري المتطوع بالصلاة ، والتارك عامداً صلاته ، الصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها :

قال أبو عمر : قوله في هذا الحديث [١] «**لا يتحرى**» دليل على أن المراد والمقصود به صلاة التطوع لا صلاة الفرض ؛ وقد يجوز أن يكون النهي عن ذلك قصد به إلى أن لا يترك المرء صلاة العصر إلى غروب الشمس ، ولا يترك صلاة الصبح إلى حين طلوعها ثم يقوم فيصلي في ذينك الوقتين أو أحدهما ، قاصداً لذلك عامداً مفرطاً ، وليس ذلك لمن نام أو نسي فانتبه أو ذكر في ذلك الوقت ، ولا قاصداً إليها ، وإنما هو رجل ذكرها بعد نسيان أو انتبه إليها ولم يتحرَّ القصد بصلاته ذلك الوقت ، وإنما المتحري بصلاته ذلك الوقت ، أو المتطوع بالصلاة في ذلك الوقت ، أو التارك عامداً صلاته إلى ذلك الوقت ، وعن هذا جاء النهي مجرداً ، وعليه اجتمع علماء المسلمين (١٤ / ١٢٧ ، ١٢٨) .

---

(١) هو الحديث الثاني والعشرون لنافع عن ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها** » (١٤ / ١٢٧).

باب فيما يتعلق بالمسبوق

(١٦٤) من أدرك ركعة من صلاة ، من صلاته ، لا تجزئه ، ولا تغنيه عن إتمامها :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع علماء المسلمين ، أن من أدرك ركعة من صلاة ، من صلاته ، لا تجزئه ، ولا تغنيه عن إتمامها ، وقال رسول الله ﷺ : « **ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** » وهذا نص يكفي ويشفي ، فدل إجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث [1] ليس على ظاهره ، وأن فيه مضمراً بينه الإجماع والتوقيف ، وهو إتمام الصلاة وإكمالها (٧ / ٦٦) .

(١٦٥) يقضي المأمومون ما سُبقوا به بعد سلام الإمام :

[قال أبو عمر :] . . . وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام . (١٥ / ٢٦٤)

(١٦٦) المصلي يبني فيه على صلاة نفسه ولا يجلس إلا حيث يجب له إذا قام لقضاء ما عليه :

[قال أبو عمر :] . . . وأما البناء فلا أعلم خلافاً فيه بين العلماء أن المصلي يبني فيه على صلاة نفسه ، ولا يجلس إلا حيث يجب له إذا قام لقضاء ما عليه (٢٠ / ٢٣٤) .

---

(١) وهو حديث الباب : مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من أدرك ركعة من الصلاة قد أدرك الصلاة** » (التمهيد٧/ ٦٣).

(١٦٧) من فاته بعض صلاته يتشهد في آخرها ، ويحرم إذا دخل :

[قال أبو عمر :] . . . ولم يختلفوا أن من فاته بعض صلاته ، يتشهد في آخرها ، ويحرم إذا دخل (٧/ ٧٨) .

باب في صلاة الإمام والمأموم

(١٦٨) التخفيف لكل إمام مندوب إليه :

[قال أبو عمر :] . . . والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه ، مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال ، وأما الحذف النقصان فلا ، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب . ورأى رجلاً يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له : « **ارجع فصلِّ ، فإنك لم تصلِّ** » (١٩ / ٤ ، ٥) .

(١٦٩) عدم جواز بناء الإمام على ما فعله في صلاته وهو غير طاهر :

[قال أبو عمر :] . . . لأن علماء المسلمين مجمعون على أن الإمام لا يبني على شيء عمله في صلاته ، وهو على غير طهارة ، وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى وهو طاهر قبل حدثه في صلاته (١ / ١٨٠) .

(١٧٠) استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على اختلاف مذاهبهم في هذا الباب على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس ، كما فعل رسول الله ﷺ حين مرض ، فقال : « **مروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس** » (٦/ ١٤٥) .

(١٧١) إذا صلى الإمام ثم تبين له بعد ذلك أنه على غير طهارة ؛ فإنه يعيد وحده ولا يأمر المأمومين بالإعادة :

[قال أبو عمر :] . . . وحسبك بحديث عمر في ذلك ، فإنه صلى

بجماعة من الصحابة صلاة الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً ، فغسله واغتسل ، وأعاد صلاته وحده ، ولم يأمرهم بإعادة ، وهذا في جماعتهم من غير نكير (١/ ١٨١ ، ١٨٢) .

[وقال في موضع آخر . .]

قال أبو عمر : قد أوضحنا والحمد لله ، القول بأن حديث هذا الباب [1] لا يصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف إمام على غير طهارة ، على مذهب مالك ، وأن أصل مذهبه في هذه المسألة ، فعلُ عمر رضي الله عنه في جماعة الصحابة لم ينكره عليه ولا خالفه فيه واحد منهم ، وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا ، مما يحتمل التأويل ، فكيف بمثل هذا الأصل الجسيم ، والحكم العظيم ؟ وفي تسليمهم ذلك لعمر ، وإجماعهم عليه ، ما تسكن القلوب في ذلك إليه ، لأنهم خير أمة أخرجت للناس ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فيستحيل عليهم إضافة إقرار ما لا يرضونه إليهم (١/ ١٨٤) .

(١٧٢) الإمام إذا قام معه واحد لم يقم إلا عن يمينه :

[قال أبو عمر :] . . . وأما قوله في هذا الحديث ، أعني قول ابن عباس : ثم قمت إلى جنبه - يعني رسول الله ﷺ ، فوضع يده اليمنى يفتلها ، فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول الله ﷺ ، فجعله عن يمينه .

[ثم قال] : وهي سنة مسنونة مجتمع عليها ، لأن الإمام إذا قام معه واحد

---

(١) وهو الحديث الثالث ، لإسماعيل بن أبي حكيم : مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء ابن يسار ، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء (١/ ١٧٣) .

لم يقم إلا عن يمينه . (١٣/ ٢١٢)

(١٧٣) صحة صلاة الصبي إذا عقل :

[قال أبو عمر :] . . . ألا ترىٰ أنهم أجمعوا على أن أمروا الصبي إذا عقل بأن يصلي ، وقد صلىٰ رسول الله ﷺ بأنس واليتيم معه ، والعجوز من ورائهما . (١ / ١٠٥)

(١٧٤) مراد الله من قوله : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ يعني في الصلاة :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أن مراد الله عز وجل من قوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ يعني في الصلاة (٢٢ / ١٧) .

[وقال في موضع آخر . . .]

في قول الله عز وجل : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة ، أوضحُ الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة ، أنه لا يقرأ معه بشيء وأن يستمع له وينصت (١١ / ٣١) .

(١٧٥) التأمين في قراءة القرآن في الصلاة عند خاتمة فاتحة الكتاب فقط :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب (٧ / ١٠) .

(١٧٦) لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحة الكتاب :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما

جهر به بغير فاتحة الكتاب (٢٢ / ١٧) .

(١٧٧) المراد من قوله ﷺ : « إذا أمَّن الإمام فأمنوا » هو قول المأموم: آمين :

[قال أبو عمر :] ومعلوم أن قوله ﷺ : « **إذا أمن الإمام فأمنوا** » لم يرد به فادعوا مثل دعاء الإمام ، اهدنا الصراط المستقيم ، إلى آخر السورة ، وهذا لا يختلف فيه ، وإنما أراد من المأموم قول آمين لا غير ، وهذا إجماع من العلماء (٧/ ١٢) .

(١٧٨) السنة فيمن رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود أن يخر راكعاً أو ساجداً ولا يقف ينتظر الإمام :

[قال أبو عمر :] . . . وأما قوله : السنة [1] فإنه أمرٌ لا أعلم فيه خلافاً ، وقد ثبت عن النبي ﷺ التغليظ فيمن رفع رأسه قبل الإمام (٢٤ / ٢٦٥) .

(١٧٩) المأموم إذا أحرم وراء إمامه وهو راكع فإنه ينحط إلى ركوعه بإثر إحرامه دون أن يقف :

[قال أبو عمر :] . . كما خص المأموم إذا أحرم وراء إمامه ـ وهو راكع ـ أن ينحط إلى ركوعه بإثر إحرامه دون أن يقف ؛ وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، والوقوف عليه لو كان منفرداً فرض (١٠ / ١٩٢) .

(١٨٠) الائتمام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله :

[قال أبو عمر :] وأما قوله : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به** » فقد أجمع العلماء

---

(١) هو الحديث الحادي والأربعون من البلاغات : قال : قال مالك : السنة في الذي يرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود أن يخر راكعاً أو ساجداً ولا يقف ينتظر الإمام (التمهيد٢٤/ ٣٦٥).

على أن الائتمام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله ، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر (٦ / ١٣٦) .

(١٨١) من قرأ مع الإمام فلا إعادة عليه :

[قال أبو عمر :] . . . على أنهم قد أجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أي حال كان ، فلا إعادة عليه ، فدل ذلك على فساد ظاهر حديث زيد هذا [١] . (١١/ ٥٠) .

(١٨٢) لا يقضي المأموم صلاته إلا بعد خروج الإمام من الصلاة :

[قال أبو عمر :] . . . وقال أحمد بن حنبل ، والطبري ، وبعض أصحاب الشافعي بجواز كل وجه منها [أي : من الأوجه التي وردت في صفة صلاة الخوف] ؛ والوجه المختار في هذا الباب على أنه لا يخرج ـ عندي ـ من صلى لغيره مما قد ثبت عن النبي ﷺ هذا الوجه المذكور في حديث ابن عمر : حديث هذا الباب [٢] ، وما كان مثله ؛ لأنه ورد بنقل أئمة أهل المدينة ، وهم الحجة على من خالفهم ، ولأنه أشبه بالأصول ، لأن الطائفة الأولى والثانية لم

---

(١) ساقه ابن عبد البر من مصنف عبد الرزاق . . . إلى أن قال : حدثني موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال : من قرأ مع الإمام فلا صلاة له (التمهيد ١١ / ٥٠) .

(٢) وهو الحديث الثامن والخمسون لنافع عن ابن عمر : مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام بطائفة من الناس ، فيصلي بهم ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ؛ فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ؛ ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ، ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام . . الحديث (التمهيد ١٥ / ٢٥٧) .

يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة ، وهو المعروف من السنة المجتمع عليها في سائر الصلوات (١٥ / ٢٧٦) .

باب صلاة أهل الأعذار

(١٨٣) من نام عن خمس صلوات قضاها ، وكذلك في القياس ما زاد عليها :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها ، فكذلك في القياس وما زاد عليها (٣ / ٢٩٠) .

(١٨٤) المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت :

[قال أبو عمر :] أجمعوا على أن المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت من صلاة ، ولا صيام ، إذا أفاق من جنونه أو إطباقه (٣٣ / ٢٩١) .

(١٨٥) الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في أول وقت الظهر ، والمغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء ، وذلك سفر مجتمع عليه . (١٢ / ٢٠٣)

(١٨٦) السنة وردت في الجمع بين صلاتي النهار : الظهر والعصر ، وبين صلاتي الليل : المغرب والعشاء فقط :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع العلماء على أن السنة إنما وردت في الجمع بين صلاتي النهار : الظهر والعصر ، وبين صلاتي الليل : المغرب والعشاء ،

للرخصة في اشتراك وقتيهما في السفر ، لأنه عذر ، وكذلك المطر (١٢/ ٢٠٤) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر ، يجمع بين الصبح والظهر ، ولا بين العصر والمغرب ، ولا بين العشاء والصبح ، وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء : صلاتي النهار وصلاتي الليل (١٢ / ٢١٥) .

(١٨٧) لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال ألبتة :

[قال أبو عمر :] فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال ألبتة ، إلا طائفة شذت (١٢ / ٢١٠) .

(١٨٨) للمسافر أن لا يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، في السفر :

[قال أبو عمر :] . . . وله أن لا يجمع بينهما ، لا يختلفون في ذلك للمسافر بغير عرفة والمزدلفة (١٣ / ١٦٢) .

(١٨٩) الصبح لا يجمع مع غيرها في حال من الأحوال :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبداً في حال من الأحوال (١٢ / ٢١٥) .

باب صلاة المسافر

(١٩٠) جمع الرسول ﷺ بين الظهر والعصر ركعتين ، وكان يومئذ مسافراً :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا أن الرسول ﷺ صلى الظهر والعصر يوم عرفة إذ جمع بينهما ركعتين ، وأجمعوا على أن الرسول ﷺ كان يومئذ مسافراً ولم ينو الإقامة ، لأنه أكمل عمل حجه وعجَّل وانصرف (١٠ / ١٣) .

(١٩١) لا يجوز للمصلي في الحضر أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ستاً ، ولا يجوز أن يصلي المغرب أربعاً و لا الفجر أربعاً :

[قال أبو عمر :] . . . ألا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يصلي الظهر ستاً ، ولا العصر ، ولا العشاء ، ولا يجوز له أن يصلي لا المغرب أربعاً ، ولا الصبح أربعاً ، لأنه لو فعل ذلك كان زائداً في فرضه عامداً لما يفسده ، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضري أنه لا يجوز له ذلك (١٦ / ٢٩٥) .

(١٩٢) من نوى الإقامة يلزمه الإتمام :

[قال أبو عمر :] . . . عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدراً من خلافته ، ثم صلاها أربعاً . قال ابن شهاب : فبلغني أن عثمان صلاها أربعاً ، لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج .

قال أبو عمر : هذا وجه صحيح مجتمع عليه ، فمن نوى الإقامة أنه يلزمه الإتمام (١٦ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) .

(١٩٣) يجوز للمسافر أن يصلي خلف المقيم :

[قال أبو عمر :] . . . ألا ترىٰ أنهم قد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم ، من كره ذلك منهم ومن استحسنه ، كلهم يجيزه (١٦/ ٣١٥) .

(١٩٤) إذا أدرك المسافر ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعوا علىٰ أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام ، بل قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه ، أنه تلزمه صلاة المقيم ، وعليه الإتمام (١٦ / ٣١٥) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وفي إجماع الجمهور من الفقهاء علىٰ أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة ، أنه يلزمه أن يصلي أربعاً . (١٦ / ٣١١ ، ٣١٢)

(١٩٥) يجوز لكل من سافر سفراً تقصر فيه أو في مثله الصلاة أن يصلي التطوع على دابته :

[قال أبو عمر :] فالذي أجمعوا عليه منه أنه جائز لكل من سافر سفراً تقصر فيه أو في مثله الصلاة أن يصلي التطوع علىٰ دابته وراحلته حيثما توجهت به ؛ يومئ إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع ، ويتشهد ويسلم وهو جالس علىٰ دابته وفي محمله . (١٧ / ٧٢)

(١٩٦) صلاة المغرب والصبح كذلك فُرضتا ، ولا قصر فيهما في السفر ولا غيره :

قال أبو عمر : فأما المغرب والصبح فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضتا ، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره (١٦/ ٢٩٤).

باب صلاة الجمعة

(١٩٧) الذي يقيم الجمعة هو السلطان :

[قال أبو عمر :] . . . ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان ، وأن ذلك سنة مسنونة (١٠ / ٢٨٨) .

(١٩٨) وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة :

قال أبو عمر : لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة ، وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم ـ والإمام يخطب يوم الجمعة ـ أنصت ، أو صَهٍ ، أو نحو ذلك ، أخذاً بهذا الحديث واستعمالاً له ، وتقبلاً لما فيه (١٩ / ٣٢) .

(١٩٩) من تكلم في خطبة الجمعة فهو حظه من الجمعة ولا إعادة عليه :

قال أبو عمر : . . . ففي هذا الحديث [١] قوله : « **فرجلٌ حضرها يلغو فيها فهو حظه منها** » . ولم يأمره بالإعادة .

قال أبو عمر : على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر ، وجماعة أهل النظر ، لا يختلفون في ذلك ، وحسبك بهذا أصلاً وإجماعاً (١٩ / ٣٧) .

---

(١) ساقه ابن عبد البر بسنده . . إلى أن قال : عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « **يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله ، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخطَّ رقبة مسلم ، ولم يؤذِ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وثلاثة أيام** » (التمهيد ١٩/ ٣٦) .

(٢٠٠) صلاة الظهر واجبة على من لا تجب عليه الجمعة ، ولا النزول إليها لبعد موضعه :

[قال أبو عمر :] . . . إجماع المسلمين قديماً وحديثاً أن من لا تجب عليه الجمعة ولا النزول إليها لبعد موضعه عن موضع إقامتها ، مجمع على أن الظهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله (١٠ / ٢٨٥) .

باب صلاة العيدين

(٢٠١) صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال ، فأحرى أن لا تصلى في يوم آخر قياساً ونظراً ، إلا أن يصبح بخلافه خبر ، وبالله التوفيق (١٤ / ٣٦٠) .

(٢٠٢) تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين :

قال أبو عمر : وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين ، فعلى ذلك جماعة أهل العلم ، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث ، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه التابعين ، وعلى ذلك علماء المسلمين ، إلا ما كان من بني أمية في ذلك أيضاً (١٠ / ٢٥٤) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وجماعة العلماء على العمل بهذا ، والقول به والفتوى ، ولا يجوز عند جميعهم تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين ، فلا وجه للكلام في هذا . وأما أهل بلدنا فجرى بعضهم فيه على مذهب السلطان ؛ لأنه شيء صنعه بنو أمية قديماً . ينسب ذلك إلى معاوية وإلى مروان ، وقد نسب إلى عثمان ، ولا يصح (١٢ / ٨) .

باب صلاة الاستسقاء

(٢٠٣) الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع خارج المصر عند احتباس الماء سنة مسنونة :

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله عز وجل خارج المصر ، بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه ، في نزول الغيث ، عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط ، سنة مسنونة ، سنها رسول الله ﷺ ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك (١٧ / ١٧٢) .

(٢٠٤) الخروج إلى الاستسقاء في وقت خروج الناس إلى العيد :

[قال أبو عمر :] . . . والخروج إلى الاستسقاء في وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء ، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فإنه قال : الخروج إليها عند زوال الشمس (١٧ / ١٧٥) .

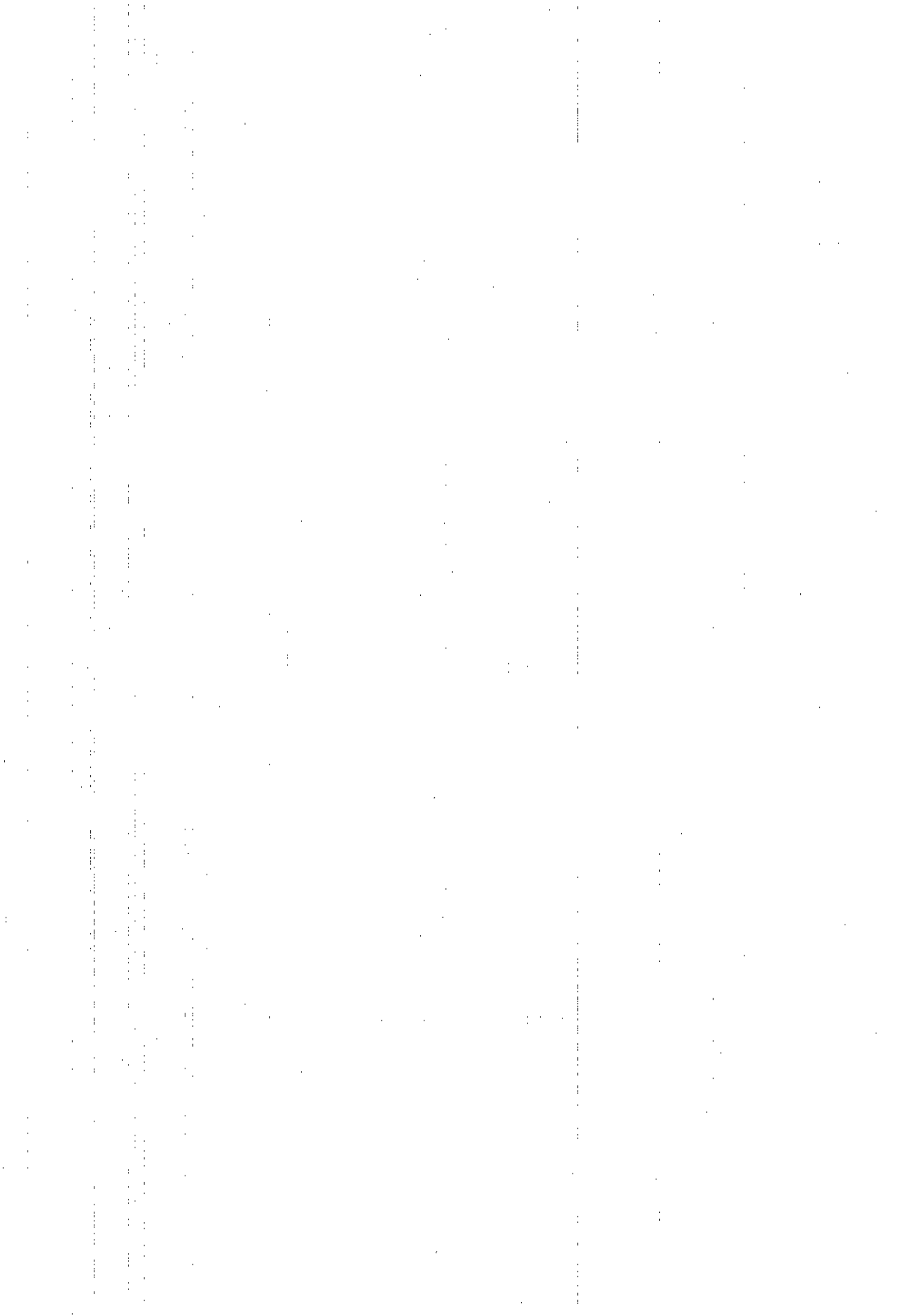
(٢٠٥) صلاة الاستسقاء يجهر بها :

[قال أبو عمر :] . . . ولم يختلفوا في الجهر في صلاة الاستسقاء (١٧/١٧٦) .

(٢٠٦) بعد صلاة الاستسقاء ، الإمام يحول رداءه وهو قائم ، والناس يحولون أرديتهم وهم جلوس :

[قال أبو عمر :] . . . ولا أعلم خلافاً أن الإمام يحول رداءه وهو قائم ، ويحول الناس وهم جلوس (١٧ / ١٧٥) .

كتاب الجنائز



باب في غسل الموتى وتكفينهم

(٢٠٧) وجوب غسل الموتى :

قال أبو عمر : غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة ، فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة (٢٤ / ٢٤٦) .

(٢٠٨) جواز غسل المرأة لزوجها المتوفى :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها ، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر بمحضر جلة من الصحابة ، وكذلك غسلت أبا موسى امرأته (١ / ٣٨٠) .

(٢٠٩) يستحب أن يأخذ الغاسل خرقة ويلفها على يده ، عند غسل فرج الميت :

قال أبو عمر : هذا مستحسن عند جماعة العلماء أن يأخذ الغاسل خرقة فيلفها على يده إذا أراد غسل فرج الميت لئلا يباشر فرجه بيده (٢/ ١٦١) .

(٢١٠) حمزة ومصعب بن عمير كُفِّن كلٌّ منهما في ثوب واحد :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا أن حمزة كفن في ثوب واحد ، وأن مصعب بن عمير كفنه رسول الله ﷺ في ثوب واحد ، وهذا كله يوضح لك أن ما حدَّ من العدد في الكفن استحسان واستحباب ، فمن وجد فليستعمل ما استحبوا ، ومن لم يجد أجزأه ما ستره (٢٢ / ١٤٣) .

بـاب الصلاة على الجنـائز واتباعـهـا

(٢١١) لا يصلى على ما قدم من القبور :

[قال أبو عمر :] وقد صلى رسول الله ﷺ على قبر ، ولم يأت عنه نسخه ، ولا اتفق الجميع على المنع منه ، فمن فعل ، فغير حرج ولا معنَّف ، بل هو في حِلٍّ وسعة ، وأجر جزيل - إن شاء الله - إلا أنه ما قدم عهده فمكروهٌ الصلاة عليه ، لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه أنهم صلوا على القبر ، إلا بحدثان ذلك ، وأكثر ما روي فيه شهر .

وقد أجمع العلماء أنه لا يصلى على ما تقدم من القبور ، وما أجمعوا عليه فحجة ، ونحن نتبع ولا نبتدع ، والحمد لله (٦ / ٢٧٩) .

(٢١٢) لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين ، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين :

[قال أبو عمر :] وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين : من أهل الكبائر كانوا أو صالحين ، وراثة عن نبيهم ﷺ قولاً وعملاً . واتفق الفقهاء على ذلك ، إلا في الشهداء ، وأهل البدع ، والبغاة ، فإنهم اختلفوا في الصلاة على هؤلاء (٦ / ٣٣١ ، ٣٣٢) .

(٢١٣) جواز الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر :

[قال أبو عمر :] . . . وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ، إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب (١٣ / ٣١) .

(٢١٤) التكبير على الجنازة أربع تكبيرات :

[قال أبو عمر :] . . . [قال] إبراهيم [النخعي] : اجتمع أصحاب محمد ﷺ في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير أربع . . .

[وقال في موضع آخر] . . . والتكبير على الجنائز أربع ، وهو قول عامة الفقهاء ، إلا أبا ليلى وحده فإنه قال خمساً ، ولا أعلم له في ذلك سلفاً ، إلا زيد ابن أرقم ، وقد اختلف عنه في ذلك ، وحذيفة وأبا ذر ، وفي الإسناد عنهما من لا يحتج به (٦ / ٣٣٤ ، ٣٣٦) .

(٢١٥) النهي عن اتباع الجنائز بنار :

[قال أبو عمر :] . . . وروى مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ، أنه نهى أن يتبع بنار ، وهذا مجتمع عليه ، وقد رويت الكراهية في ذلك من حديث ليث ، عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ (٢١ / ٩١) .

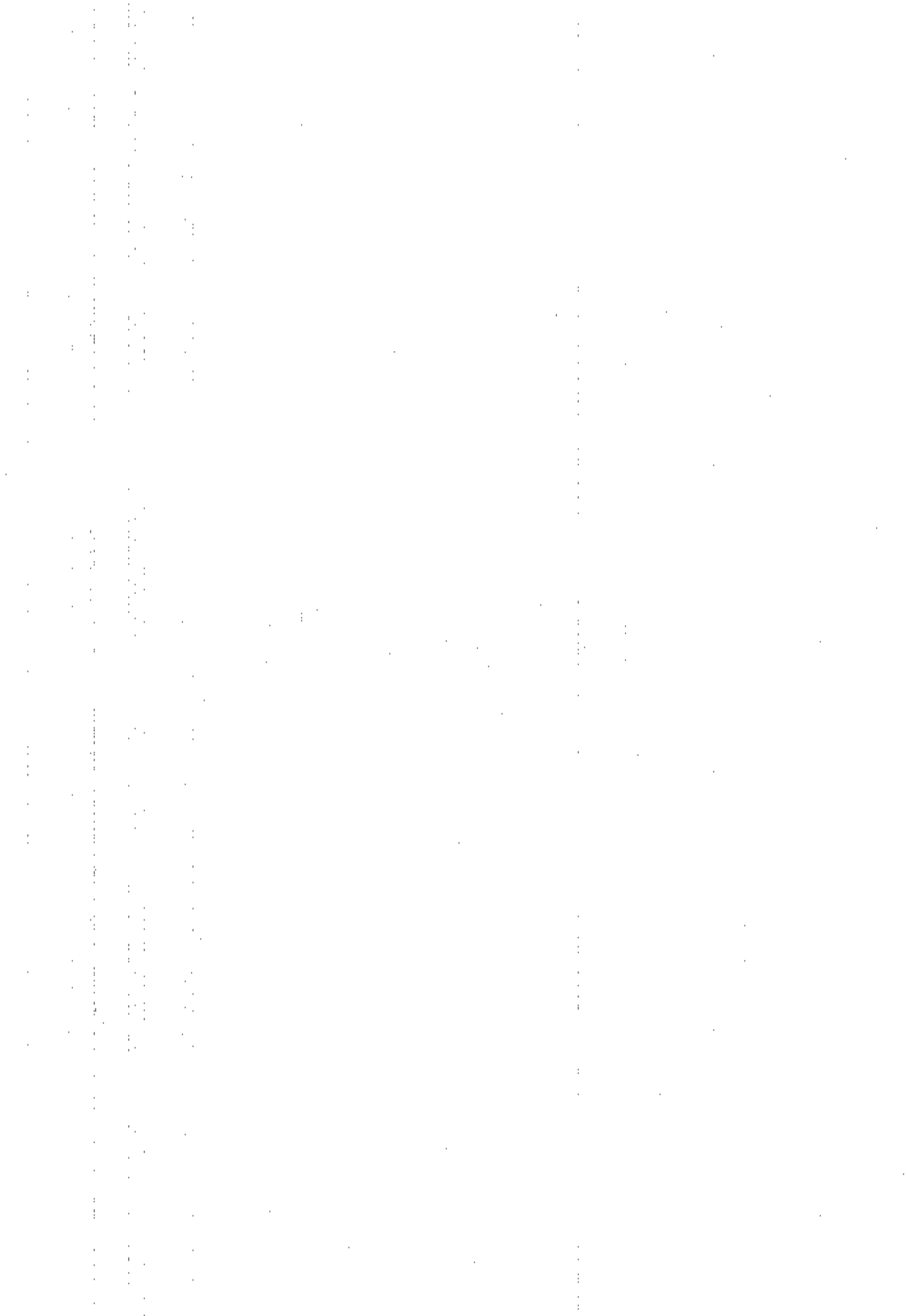
باب في زيارة القبور

(٢١٦) إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور :

قال أبو عمر : في هذا الحديث [١] من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور ، وهذا أمرٌ مجتمع عليه للرجال ، ومختلف فيه للنساء (٢٠/٢٣٩) .

(١) هو الحديث الثامن للعلاء بن عبد الرحمن : مالك عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** . . » الحديث (التمهيد ٢٠ / ٢٣٨) .

كتاب الزكاة



باب في الزكاة والصدقة

(٢١٧) الصدقة الزكاة المعروفة ، وهي الصدقة المفروضة ، سماها الله صدقة وسماها زكاة :

[قال أبو عمر :] . . . والصدقة الزكاة المعروفة ، وهي الصدقة المفروضة، سماها الله صدقة وسماها زكاة ؛ قال : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ ، وقال : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ الآية . يعني الزكوات ، وقال: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ وقال : ﴿ **الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ** ﴾ فهي الصدقة وهي الزكاة ، وهذا ما لا تنازع فيه ولا اختلاف (٢٠ / ١٣٧) .

(٢١٨) الصدقة لا تحل لمحمد عليه الصلاة والسلام ولا لآل محمد :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء أن الصدقة كانت لا تحل له على لسانه ﷺ ، ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **الصدقة لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد** » . وأنه كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة (٣/ ٨٨) .

[وقال في موضع آخر] . . . أما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي عليه السلام ، ولا لبني هاشم ، ولا لمواليهم ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك إلا أن بعض أهل العلم قال : إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات ، وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ (٣/ ٩٠) .

(٢١٩) إباحة ما رجع من الصدقة بالميراث :

[قال أبو عمر :] . . . وكل العلماء يقولون : إذا رجعت إليه بالميراث طابت له ، إلا ابن عمر فإنه كان لا يحبسها إذا رجعت إليه بالميراث (٣/ ٢٦٠) .

باب في أهل الزكاة ومن لا يجوز دفع الزكاة إليهم

(٢٢٠) السائل الطواف المحتاج مسكين :

[قال أبو عمر :] . . . قول عائشة : إن المسكين ليقف على بابي . . . الحديث . فقد سمته مسكيناً ، وهو طوّاف على الأبواب ؛ وقد جعل الله عز وجل الصدقات للفقراء والمساكين . وأجمعوا أن السائل الطواف المحتاج مسكين (١٨ / ٤٩ ، ٥٠) .

(٢٢١) لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء ، غير ما ذكر في الحديث من الخمسة الموصوفين فيه[١] (٥ / ٩٧) .

[وقال في موضع آخر . .]

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنياً ، وكذلك المشتري لها بماله ، والذي تهدى إليه على ما جاء في هذا الحديث[١] ، وكذلك سائر من ذكر فيه ، والله أعلم (٥ / ١٠١) .

---

(١) وهو الحديث الخامس والثلاثون لزيد بن أسلم : مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين للغني** » . (التمهيد ٥/ ٩٥)

(٢٢٢) الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين (١٤ / ٢٦٣) .

بـاب في من لا يجوز أخذ الزكاة منهم

(٢٢٣) لا زكـاة على أهـل الكتـاب ولا المجـوس في شيء من مـواشـيـهم ولا زروعهم ولا ثمارهم :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا زروعهم ولا ثمارهم (٢ / ١٣١) .

باب في زكاة بهيمة الأنعام

(٢٢٤) ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه ، وفي خمس من الإبل شاة واحدة :

[قال أبو عمر :] . . . ففي هذا الحديث [(١)] دليل على ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه ، وهذا إجماع أيضاً من علماء المسلمين ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم ؛ والغنم والمعز جميعاً ، وهذا أيضاً إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة (٢٠/ ١٣٧).

(٢٢٥) فريضة الإبل :

[قال أبو عمر :] . . . وابنة مخاض أو ابن لبون إن لم توجد ابنة مخاض فريضة خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين منها ، فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون ، وهي فريضتها إلى خمس وأربعين ؛ فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة ، وهي فريضتها حتى تبلغ ستين ؛ فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها جذعة ، وهي فريضتها إلى خمس وسبعين ؛ فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون ، وهي فريضتها إلى تسعين ؛ فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، وهي فريضتها إلى عشرين ومائة ؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة فهذا موضع خلاف بين العلماء ، وكل ما قدمت لك إجماع لا خلاف فيه (٢٠ / ١٣٨).

---

(١) وهو الحديث الثالث لعمرو بن يحيى : مالك عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة** ... » الحديث (التمهيد ٢٠ / ١٣٣) .

(٢٢٦) إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون :

قال أبو عمر : إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون بإجماع من العلماء (٢٠ / ١٣٩) .

(٢٢٧) الأصل في فرائض الإبل في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون :

[قال أبو عمر :] . . . لأن الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها : في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون (٢٠ / ١٣٩) .

(٢٢٨) في مائتي شاة وشاة إلى أربعمائة شاة ثلاث شياه ، ثم تكون في كل مائة شاة :

[قال أبو عمر :] . . . وقال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وسائر الفقهاء : في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه ، ثم لا شيء فيها زائداً إلى أربعمائة ، فتكون فيها أربع شياه ؛ ثم كلما زادت مائة ، ففيها شاة اتفاقاً وإجماعاً . (٢٠/ ١٤٢)

(٢٢٩) الغنم والضأن والمعز يضاف بعضها إلى بعض :

[قال أبو عمر :] . . . والغنم والضأن والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع . (٢٠ / ١٥٠)

(٢٣٠) زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة :

[قال أبو عمر :] . . . ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن

النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل [١] : في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة ؛ والتبيع والتبيعة عندهم في ذلك سواء (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤) .

(١) جاء ذلك في الحديث الخامس لحميد بن قيس : مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري ، أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل (التمهيد ٢/ ٢٧٣) .

باب زكاة الحبوب والثمار

(٢٣١) فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ؛ وما سقي بالنضح نصف العشر :

[قال أبو عمر :] . . . وهذه الأحاديث [(١)] كلها بمعنىً واحد ، وأجمع العلماء على القول بظاهرها في المقدار المأخوذ في الشيء المزكى من الزرع ، وذلك العشر في البعل كله من الحبوب والثمار التي يجب فيها الزكاة - عندهم - كل على أصله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة . . .

[ثم قال :] وكذلك ما سقت العيون والأنهار ، لأن المئونة فيه قليلة واتباعاً للسنة ، وأما ما سقي بالدوالي والسواني ، فنصف العشر فيما تجب فيه الزكاة عندهم ، هذا ما لا خلاف فيه بينهم (٢٤ / ١٦٦) .

(٢٣٢) المعتبر في وجوب زكاة الزرع والثمار والحبوب :

قال أبو عمر : أما زكاة الزرع والثمار والحبوب ، فيجب أداؤها في حين الحصاد والجذاذ بعد الدرس والذر ، ويعتبر وجوب ذلك فيمن مات عن زرعه ، أو باعه ، أو عن نخله ، بالإزهاء وبدو الصلاح في التمر ، وبالاستحصاد واليبس والاستغناء عن الماء في الزرع ، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف فيه إلا

---

(١) ومنها الحديث الأول من البلاغات الذي يرويه مالك : مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « **فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر** » (التمهيد ٢٤ / ١٦١) .

البعل : قال أبو عمر : قال النضر بن شميل : البعل ماء المطر (التمهيد ٢٤ / ١٦٥) .

شذوذ (٢٠ / ١٥٥) .

(٢٣٣) لا زكاة فيما دون خمسة أوسق :

[قال أبو عمر :] . . . وهذا إجماع من العلماء أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق ، إلا أبا حنيفة وزفر ، ورواية عن بعض التابعين ، فإنهم قالوا : الزكاة في كل ما أخرجته الأرض ، قليل ذلك وكثيره ، إلا الطرفاء ، والقصب الفارسي ، والحشيش ، والحطب (٢٠ / ١٤٨) .

(٢٣٤) الوسق ستون صاعاً ، بصاع النبي ﷺ .

[قال أبو عمر :] . . . والوسق : ستون صاعاً بإجماع من العلماء بصاع النبي ﷺ (٢٠ / ١٤٧ ، ١٤٨) .

(٢٣٥) [الجعرور ولون الحبيق] لا يؤخذ هذان اللونان من التمر في الصدقة إذا كان معهما غيرهما :

[قال أبو عمر :] هذا باب مجتمع عليه ، لا اختلاف فيه أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر في الصدقة إذا كان معهما غيرهما ، فإن لم يكن معهما غيرهما أخذ منهما ، وكذلك الرديء من التمر كله لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره ، لأنه حينئذ تيمم للخبيث إذا أخرج عن غيره (٦ / ٨٧) .

(٢٣٦) الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب (٢٠ / ١٤٨) .

(٢٣٧) لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر في تكميل النصاب :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر ، ولا البر إلى الزبيب ، ولا الإبل إلى البقر ، ولا البقر إلى الغنم (٢٠ / ١٥٠) .

(٢٣٨) الخرص لا يكون في غير النخل والعنب :

[قال أبو عمر :] واختلف الفقهاء في الخرص على صاحب النخل والعنب للزكاة بعد إجماعهم على أن الخرص لا يكون في غير النخل والعنب ، لحديث عتاب بن أسيد : حدثناه خلف بن القاسم . . . عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد ، وأمره أن يخرص العنب ، وتؤدى زكاته زبيباً ، كما تؤدى زكاة النخل تمراً ، فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنب (٦ / ٤٦٩ ، ٤٧٠) .

باب زكاة النقدين

(٢٣٩) على متخذ آنية الذهب أو الفضة الزكاة إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة :

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة والذهب ، عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة ، وليس ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء ، ولا من باب السيف المحلى ، ولا المصحف المحلى في شيء ، فقف على هذا الأصل ، واعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه . وبالله التوفيق (١٦ / ١٠٩) .

(٢٤٠) ليس فيما دون خمس أواق صدقة :

[قال أبو عمر :] . . . وأما قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب[1] : « **وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة** » فإنه إجماع من أهل العلم أيضاً (٢٠/ ١٤٣) .

(٢٤١) وزن الدينار درهمان :

[قال أبو عمر :] . . . ووزن الدينار درهمان أمر مجتمع عليه ، معروف في الآفاق عند جماعة أهل الإسلام (٢٠ / ١٤٤) .

---

(١) أي الحديث الثالث لعمرو بن يحيى : مالك عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » (التمهيد ٢٠/ ١٣٣) .

(٢٤٢) الدينار أربعة وعشرون قيراطاً :

[قال أبو عمر :] . . . وقد روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح أن النبي ﷺ قال : « الدينار أربعة وعشرون قيراطاً » . وهذا الحديث ـ وإن لم يصح إسناده ـ ففي قول جماعة العلماء به ، وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه . (٢٠ / ١٤٥)

(٢٤٣) الذهب إن كان عشرين ديناراً قيمتها مائتا درهم فما زاد، أن الزكاة فيها واجبة :

[قال أبو عمر :] . . . وأما زكاة الذهب فأجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين ديناراً قيمتها مائتا درهم فما زاد ، أن الزكاة فيها واجبة ؛ إلا رواية جاءت عن الحسن ، وعن الثوري ، مال إليها بعض أصحاب داود بن علي : أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين ديناراً ، والدينار من الذهب هو المثقال الذي وزنه درهمان عدداً بدراهمنا لا كيلاً ، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان (٢٠ / ١٤٥) .

(٢٤٤) في كل أربعين ديناراً من الذهب دينار :

[قال أبو عمر :] . . . ولا خلاف بين علماء المسلمين أن في كل أربعين ديناراً من الذهب ديناراً يجب إخراجه زكاة على مالكها حولاً كاملاً ، تاجراً أو غير تاجر ، ما لم يكن حلياً متخذاً للبس النساء ، فإن كان حلياً من ذهب أو فضة قد اتخذ للبس النساء ، أو كان خاتم فضة لرجل ، أو حلية سيف ، أو مصحفاً من فضة لرجل ، أو ما أبيح له اتخاذه من غير الآنية ، فإن العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة فيه (٢٠ / ١٤٧) .

باب عروض التجارة

(٢٤٥) العين مما تؤخذ منه الصدقة، والثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أن العين مما تؤخذ منه الصدقة ، وأن الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة ، إلا في قول من رأى زكاة العروض للمدير التاجر ، نضَّ له في عامه شيء من العين أو لم ينض (٢ / ٥) .

(٢٤٦) العروض كلها على اختلاف أنواعها تجري مجرى الفرس والعبد، إذا اقتني ذلك لغير التجارة :

[قال أبو عمر :] . . . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه** » .

قال أبو عمر : فأجرى العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ، سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها مجرى الفرس والعبد ، إذا اقتني ذلك لغير التجارة ، وهم فهموا المراد وعلموه ، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه ، لأن الله عز وجل قد توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين أن يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيراً (١٧ / ١٣٥) .

(٢٤٧) العروض كلها ـ من العبيد وغير العبيد ـ إذا لم تكن تبتاع للتجارة ، أنه لا زكاة فيها :

[قال أبو عمر :] . . . ولم يختلف العلماء أن العروض كلها ـ من العبيد

وغير العبيد ـ إذا لم تكن تبتاع للتجارة ، أنه لا زكاة فيها ، وسواء ورثها الإنسان أو وهبت له ، أو اشتراها للقنية ، لا شيء فيها بوجه من الوجوه ، واختلف الفقهاء فيمن ورث عروضاً أو وهبت له ، فنوىٰ بها التجارة (١٧ / ١٢٩) .

باب زكاة الفطر

(٢٤٨) من ولد له مولود بعد يوم الفطر أنه لا يلزمه فيه شيء :

[قال أبو عمر :] ولم يختلف قوله [أي : مالك] أن من ولد له مولود بعد يوم الفطر أنه لا يلزمه فيه شيء ، وهذا إجماع منه ومن سائر العلماء (١٤/ ٣٢٧) .

(٢٤٩) الأعراب وأهل البادية في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن الأعراب وأهل البادية في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء ، إلا الليث بن سعيد ، فإنه قال : ليس على أهل العمود أصحاب المظال والخصوص زكاة الفطر . وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء ، إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء والزهري وربيعة (١٤ / ٣٣٠) .

(٢٥٠) على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلماً :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع العلماء أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلماً ، ولم يكن مكاتباً ، ولا مرهوناً ، ولا مغصوباً ، ولا آبقاً ، أو مشترىً للتجارة ، إلا داود وفرقة شذت ، فرأت زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون مولاه (١٧ / ١٣٧) .

(٢٥١) تجب زكاة الفطر على السيد في عبده إذا كان العبد غائباً بإذن سيده معلوم الموضع مرجو الرجعة :

[قال أبو عمر :] . . . فأما إذا كان العبد الغائب ، إذا غاب بإذن سيده

ولم يكن آبقاً ، وكان معلوم الموضع ، مرجو الرجعة . فلا خلاف بين العلماء في إيجاب زكاة الفطر على سيده ، إلا داود ومن يقول بقوله ، فإنهم لا يوجبون زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون سيده . (١٧ / ١٣٨) .

(٢٥٢) الشعير والتمر لا يجزئ من أحدهما إلا صاع كامل :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء أن الشعير والتمر لا يجزئ من أحدهما إلا صاع كامل : أربعة أمداد بمد النبي ﷺ (٤ / ١٣٥) .

(٢٥٣) إذا أعتق العبد قبل أن يؤدي عنه مولاه زكاة الفطر ، ثم ملك مالاً بعد ذلك؛ أنه لايلزمها إخراجها عن نفسه :

[قال أبو عمر :] . . . ألا ترى إلى إجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يؤدي عنه مولاه زكاة الفطر ، أنه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالاً إخراجها عن نفسه ، كما يلزمه إخراج كفارة ما حنث فيه من الأيمان وهو عبد ، وأنه لا يكفرها بصيام ، ولو لزمته صدقة الفطر لأداها عن نفسه بعد عتقه (١٤ / ٣٣٣) .

باب صدقة التطوع

(٢٥٤) السؤال لا يحل لغني معروف بالغنى :

[قال أبو عمر :] واختلفوا في صدقة التطوع هل تحل للغني ؟ فمنهم من يرى التنزه عنها ، ومنهم من لم ير بها بأساً إذا جاءت من غير مسألة ، لقوله ﷺ : « **ما جاءك من غير مسألة فَكُلْه وتموَّله فإنما هو رزق ساقه الله إليك** » ، مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف بالغنى (٤ / ١٠٥) .

(٢٥٥) جواز الصدقة عن الميت :

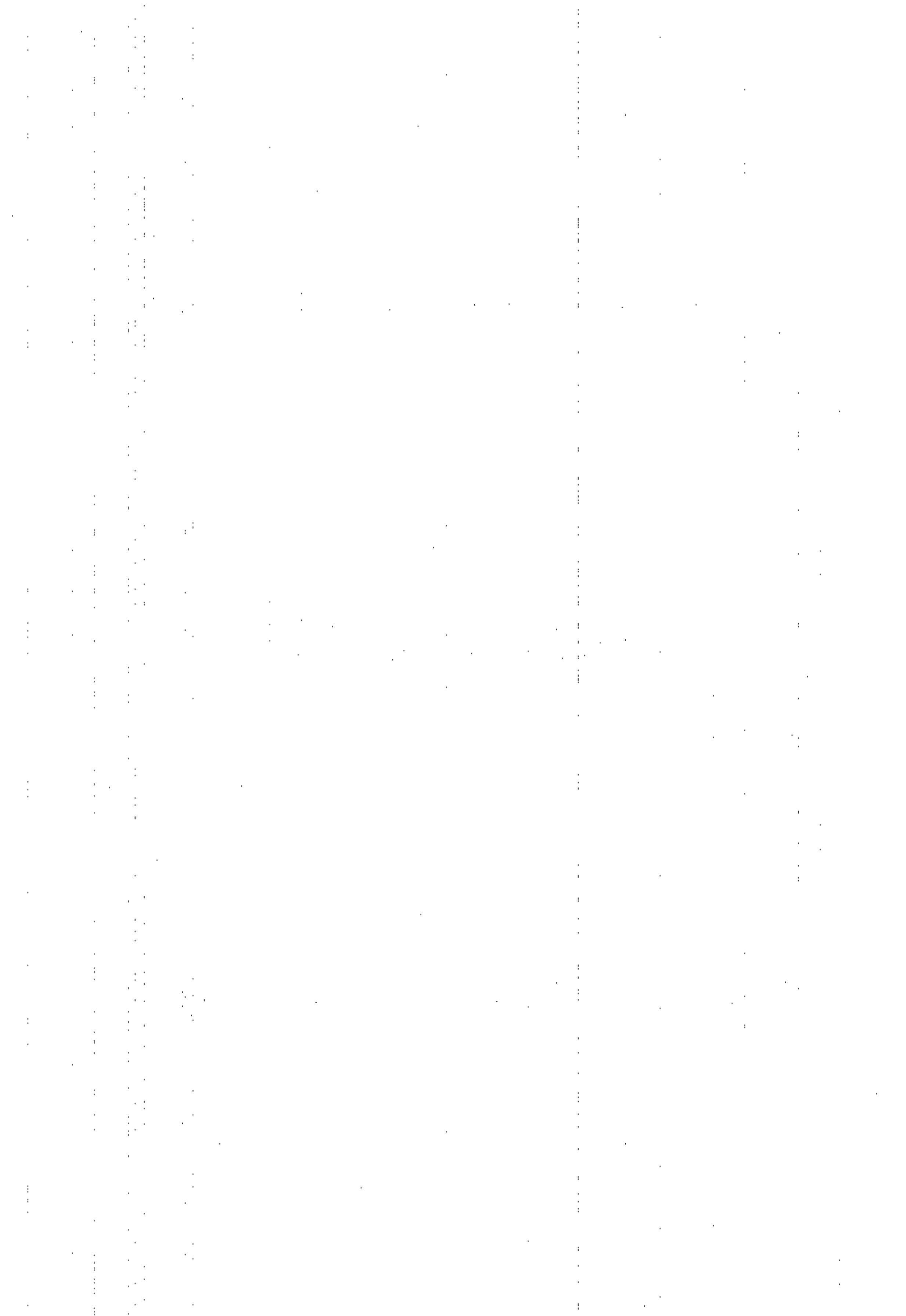
[قال أبو عمر :] . . . فأما الصدقة عن الميت فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها (٢٠ / ٢٧) .

(٢٥٦) إذا تصدق الأب على ابنه الصغير بدين له على رجل ، ثم اقتضاه ، أنه للابن :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا على أنه إذا تصدق على ابن له صغير ، بدين له على رجل ، ثم اقتضاه ، أنه للابن ، وأن ذلك بمنزلة العبد يتصدق به على ابن له صغير ، ثم يبيعه فالثمن للابن (٧ / ٢٤٣) .



كتاب الصيام



(٢٥٧) الصيام في الشريعة : الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهاراً ؛ بنية التقرب إلى الله :

[قال أبو عمر :] . . . أما الصيام في الشريعة ، فمعناه الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهاراً ، إذا كان تاركُ ذلك يريد به وجه الله وينويه . هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة (١٩/ ٥٣) .

باب صوم رمضان

(٢٥٨) لا فرض في الصوم غير شهر رمضان ، ويوم عاشوراء مندوب إليه :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان ، وعلى أن يوم عاشوراء مندوب إلى صومه ، وأن له فضلاً على غيره (٢/ ١٤٨) .

[وقال في موضع آخر . . .]

لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه ، ولا فرض إلا صوم رمضان (٧/ ٢٠٣) .

(٢٥٩) شهر رمضان تجب الرتبة فيه والنسق لوقته :

[قال أبو عمر :] . . . استدلالاً بالإجماع على أن شهر رمضان تجب الرتبة فيه ، والنسق لوقته ، فإذا انقضى سقطت الرتبة عمن كان عليه منه شيء بسفر أو علة ، وجائز أن يأتي به على غير نسق ولا رتبة متفرقاً (٦/ ٤٠٩) .

(٢٦٠) النهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس :

[قال أبو عمر :] . . . والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، على هذا إجماع علماء المسلمين ، فلا وجه للكلام فيه (١٠/ ٦٢) .

(٢٦١) السحور لا يكون إلا قبل الفجر :

[قال أبو عمر :] . . . وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل

الفجر ، لقوله ﷺ : « **إن بلالاً يؤذن بليل** » [١] . ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم ، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ ، ولم يعرج على قوله (١٠/ ٦٢) .

(٢٦٢) من استيقن الصباح لم يجز له الأكل ولا الشرب .

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمع العلماء على من استيقن الصباح ، لم يجز له الأكل ولا الشرب بعد ذلك (١٠ / ٦٣) .

(٢٦٣) معنى الرفث في قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ : الجماع .

[قال أبو عمر :] . . . ولم يختلف العلماء في قول الله عز وجل : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ أن الرفث هنا الجماع (١٩/ ٥٥) .

(٢٦٤) الصائم في رمضان مخير في سفره إن شاء صام وإن شاء أفطر :

[قال أبو عمر :] . . . وفي هذا الحديث [٢] التخيير للصائم في رمضان إن شاء أن يصوم في سفره ، وإن شاء أن يفطر ، وهذا أمر مجتمع عليه من جماعة فقهاء الأمصار ، وهو الصحيح في هذا الباب (٢٢/ ١٤٧) .

---

(١) وهو الحديث السابع لابن شهاب عن سالم : مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إن بلالاً يؤذن بليل ،فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم** » . (التمهيد ١٠ / ٥٥) .

(٢) هو الحديث السادس عشر لهشام بن عروة : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ : يارسول الله ! إني رجل أصوم ، أفاصوم في السفر ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « **إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر** » (التمهيد ٢٢/ ١٤٦) .

[وقال في موضع آخر . . .]

. . . وأجمع الفقهاء على أن المسافر بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر (٩ / ٦٧) .

(٢٦٥) المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيِّت الفطر :

[قال أبو عمر :] . . . واتفق الفقهاء في المسافر أنه لا يجوز له أن يبيِّت الفطر ، لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض في سفره ؛ وليست النية في السفر كالنية في الإقامة (٢٢ / ٢٩) .

(٢٦٦) الذي يؤمل السفر لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج :

[قال أبو عمر :] . . . ولا خلاف بينهم [أي : الفقهاء] في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج (٢٢ / ٤٩) .

باب في قضاء الصوم

(٢٦٧) المجامع في قضاء رمضان عامداً لا كفارة عليه :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامداً ، لا كفارة عليه ، حاشا قتادة وحده (٧/ ١٨١) .

(٢٦٨) المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه ، وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير ، إلا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين ، قياساً على الحج (٧/ ١٨١) .

(٢٦٩) نصف صاع لكل مسكين ، تتمة ثلاثين صاعاً ، هو المقدار الذي لا يجزئ أقل منه في فدية الأداء :

[قال أبو عمر :] . . . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه [١] : يجزيه أقل من مدين ، بمد النبي ﷺ ، وذلك نصف صاع لكل مسكين ، تتمة ثلاثين صاعاً ، قياساً منهم على إجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لا يجزئ أقل منه في فدية الأداء (٧/ ١٧٤) .

---

(١) هذا القول ذكره ابن عبد البر في بيان اختلاف العلماء فيما يجزئ من الإطعام عمن يجب عليه أن يكفر به عن فساد يوم من شهر رمضان ، والذي يعنينا هو ذكر الإجماع السابق ، ولكن أوردنا ما قبله لكي يكون الكلام موصولاً .

(٢٧٠) المستقيء عمداً عليه القضاء دون الكفارة :

[قال أبو عمر :] . . . إجماعهم على أن المستقيء عمداً ، إنما عليه القضاء ، وليس عليه كفارة ، وهو مفطر عمداً ، وكذلك مزدرد الحصاة عمداً عليه القضاء ، وليس عليه كفارة ، لأن الذمة بريئة ، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين (٧ / ١٧٢) .

بـاب في ما يفسد الصوم وما لا يفسده

(٢٧١) من وطئ في يوم واحد مرتين أو أكثر ، ليس عليه إلا كفارة واحدة :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أن من وطئ في يوم واحد مرتين أو أكثر ، أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة (٧/ ١٨١) .

(٢٧٢) الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام :

[قال أبو عمر :] . . . ومن الحجة فيما ذهبت إليه الجماعة في هذا الباب إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام (١٧ / ٤٢٥) .

بـاب في ما يجوز من الصوم وما لا يجوز منه

(٢٧٣) يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هدياً ، وجائز صيامه بغير مكة:

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هدياً ، وأنه جائز صيامه بغير مكة ؛ ومن كره صومه بعرفة فإنما كرهه من أجل الضعف عن الدعاء ، والعمل في ذلك الموقف ، والنصب لله فيه ؛ فإن صيامه قادراً على الإتيان بما كلف من العمل بغير حرج ولا إثم (٢١/ ١٦٤) .

(٢٧٤) صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (يوم النحر) لا يجوز بوجه من الوجوه :

[قال أبو عمر :] . . . وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز بوجه من الوجوه ، لا لمتطوع ولا لناذر صومه ، ولا أن يقضي فيهما رمضان (١٠ / ٢٦٧) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز على حال من الأحوال ، لا لمتطوع ، ولا لناذر ، ولا لقاضٍ فرضاً ، ولا لمتمتع لا يجد هدياً ، ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما ، وهو إجماع لا تنازع فيه ، فارتفع القول في ذلك (١٣/ ٢٦) .

[وقال في موضع آخر . . .]

. . . وقد أجمعوا على أن النهي عن صيام يوم النحر ويوم الفطر نهي عموم . (٢٣ / ٧٢)

[وقال في موضع آخر . . .]

. . . وقد أجمعوا على أنه لا يحل لأحد صومه [أي : يوم النحر] . (٢١/ ١٦٤)

(٢٧٥) ليس للمحرم صيام يوم النحر :

[قال أبو عمر :] . . . فإن لم يجد الهدي صام [1] ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده ، والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة ، فإن صامها من حين يحرم بحجه إلى يوم النحر ، فقد أدى ما عليه من صيام أيام الحج ، وإن فاته فليس له صيام يوم النحر بإجماع من علماء المسلمين ، نقلاً عن النبي ﷺ (٨/ ٣٤٤) .

(٢٧٦) صيام أيام منى لا يجوز تطوعاً :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أن صيام أيام منى لا يجوز تطوعاً ، وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن .

. . . [ثم قال] . . ولم يختلفوا أنها لا يتطوع أحد بصيامها ؛ واختلفوا في صيامها للمتمتع إذ لم يجد هدياً لقول الله عز وجل : ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** ﴾ (٢١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

---

(١) المقصود به المتمتع .

(٢٧٧) كراهية صيام أيام التشريق :

وأما صيام أيام التشريق فلا خلاف بين فقهاء الأمصار ـ فيما علمت ـ أنه لا يجوز لأحد صومها تطوعاً (١٢ / ١٢٧) .

[وقال في موضع آخر . . .]

قال أبو عمر : روي عن ابن عمر والزبير وأبي طلحة والأسود بن يزيد ، أنهم يصومون أيام التشريق تطوعاً ، وليس ذلك بصحيح عنهم ؛ ولو صح كانت الحجة فيما جاء عن رسول الله ﷺ لا فيما جاء عنهم ؛ وجماعة العلماء والفقهاء على كراهية صيام أيام التشريق تطوعاً . وبالله التوفيق (٢٣ / ٧٣) .

(٢٧٨) نهي رسول الله ﷺ عن الوصال :

[قال أبو عمر :] أجمع العلماء على أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال (١٤ / ٣٦١) .

باب في رؤية الأهلة

(٢٧٩) لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان :

قال أبو عمر : أما الشهادة على رؤية الهلال ، فأجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان ، واختلفوا في هلال رمضان (١٤ / ٣٥٤) .

(٢٨٠) إذا ثبت رؤية هلال شوال بموضع استهلاله ليلاً ، وقد مضى من النهار بعضه ، فإن الناس يفطرون ويصلون العيد إن كان قبل الزوال :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال رُئي بموضع استهلاله ليلاً ، وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه ، أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك ؛ فإن كان قبل الزوال صلوا العيد بإجماع وأفطروا ، وإن كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذ (١٤/٣٥٨ ، ٣٥٩) .

باب الاعتكاف

(٢٨١) الاعتكاف ليس بواجب :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب ، وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه (٢٣/ ٥٢) .

(٢٨٢) من دخل في الاعتكاف فالقضاء عليه واجب :

[قال أبو عمر :] . . . فغير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله ، وإن لم يدخل فيه ، لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه ، وأبدرهم إلى طاعته ، فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء ، لا يختلف في ذلك الفقهاء ، وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضاً مرغوب .

(٢٨٣) رمضان كله موضع للاعتكاف ، والدهر كله موضع للاعتكاف ، إلا الأيام التي لا يجوز صيامها :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أن رمضان كله موضع للاعتكاف ، وأن الدهر كله موضع للاعتكاف ، إلا الأيام التي لا يجوز صيامها (٢٣ / ٥٦) .

(٢٨٤) الاعتكاف جائز في رمضان وغير رمضان :

[قال أبو عمر :] . . . وأما قوله في هذا الحديث [١] : حتى اعتكف

---

(١) وهو حديث ابن شهاب عن عمرة : مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن =

عشراً من شوال . ففيه أن الاعتكاف في غير رمضان جائز ، كما هو في رمضان وهذا ما لا خلاف فيه (١١ / ١٩٩) .

(٢٨٥) الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد :

[قال أبو عمر :] فمما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ إلا أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد في الآية المذكورة (٨ / ٣٢٥) .

(٢٨٦) المعتكف لا يدخل بيتاً ، ولا يستظل بسقف إلا في المسجد :.. أو :..

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن المعتكف لا يدخل بيتاً ، ولا يستظل بسقف ، إلا في المسجد الذي يعتكف فيه ، أو يدخل لحاجة الإنسان ، أو ما كان مثل ترجيله ﷺ (٨ / ٣٣١) .

(٢٨٧) المعتكف لا يباشر ولا يقبل .

قال أبو عمر : أجمع العلماء أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل ، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك (٨ / ٣٣١) .

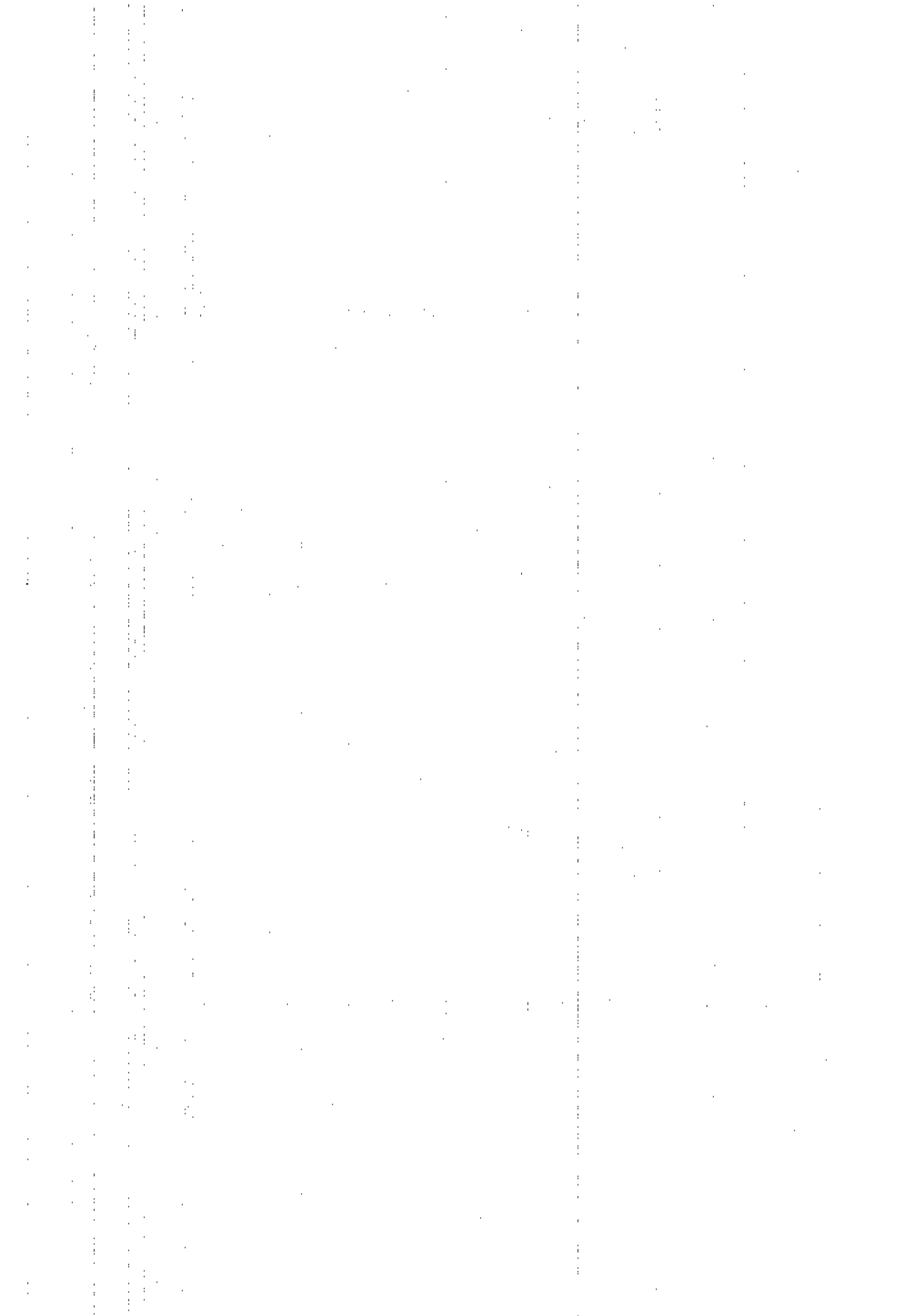
(٢٨٨) المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه :

قال أبو عمر : قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان

=رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية ؛ خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب . فلما رآها سأل عنها ، فقيل له : هذا خباء عائشة وحفصة وزينب . قال رسول الله ﷺ : « **آلبر تقولون بهن ؟** » ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال . (التمهيد ١١/ ١٨٨)

أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه . وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى : يخرج من صبحتها أو في صبحتها (٢٣/ ٥٥) .

كتاب الحج والعمرة



باب في الحج والعمرة

(٢٨٩) الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في يوم العاشر أن ذلك يجزئها :

قال أبو عمر : قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت في اليوم العاشر أن ذلك يجزئها (١٤/٣٥٦) .

(٢٩٠) الحج فرض واجب على البدن :

[قال أبو عمر :] وبه [١] استدلوا على أن الحج فرض واجب في المال، قالوا : أما البدن فمجتمع عليه (٩ / ١٢٧) .

(٢٩١) الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء :

[قال أبو عمر :] وأجمع علماء المسملين أن الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء (٩ / ١٢٧) .

(٢٩٢) الحج واجب على من ملك زاداً وراحلة وفيه الاستطاعة ولم يمنعه فساد الطريق ولا غيره :

[قال أبو عمر :] . . . الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة وفيه

---

(١) أي حديث مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ، قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع (التمهيد ٩ / ١٢٢) .

الاستطاعة ، ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره : أن الحج عليه واجب (٢١/ ٥٢) .

(٢٩٣) من كانت بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق ، ويخاف منه في الأغلب ذهاب المهجة والمال ، فليس ممن استطاع إليه سبيلاً :

قال أبو عمر : قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق ، ويخاف منه في الأغلب ذهاب المهجة والمال ، فليس ممن استطاع إليه سبيلاً ، فكذلك أهوال البحر ، والله أعلم (١٦/ ٢٢٢) .

(٢٩٤) خروج النساء مع أزواجهن في سفر الحج :

[قال أبو عمر :] وفيه [(١)] خروج النساء في سفر الحج مع أزواجهن ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوج ولا ذو محرم منها هل تخرج إلى الحج دون ذلك مع النساء أم لا ؟ وهل المحرم من الاستطاعة أم لا ؟ (١٣/ ٩٦) .

(٢٩٥) من شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة ، والقلم جارٍ عليه، أنه غير مغنٍ عنه :

قال أبو عمر : . . . لا خلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة ، والقلم جار عليه وله ، أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغنٍ عنه (١/ ١١٠) .

---

(١) أي في الحديث الثاني لأبي الأسود : مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة ابن الزبير أنه أخبره عن عائشة أم المؤمنين قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، عام حجة الوداع . . . الحديث (التمهيد ١٣/ ٩٥) .

(٢٩٦) الحطابون ومن يدمن على الاختلاف إلى مكة ؛ أنه لا يؤمر بالإحرام كلما دخل إلى مكة :

قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الحطابين ، ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ، ويكثره في اليوم والليلة ، أنهم لا يؤمرون بذلك ، لما عليهم فيه من المشقة (٦ / ١٦٤) .

(٢٩٧) حج التطوع والعمرة ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما :

[قال أبو عمر :] . . . واحتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة بالإجماع في حج التطوع والعمرة ، أنه ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما ، وأن من خرج منهما قضاها (١٢ / ٧٧) .

(٢٩٨) عمرة الحديبية التي حصر عنها رسول الله ﷺ ، هي إحدى العمر الأربع التي اعتمرها رسول الله ﷺ :

[قال أبو عمر :] . . . وحسبك أنه قد جعل عمرة الحديبية وهي التي حصر عنها رسول الله ﷺ عمرة من عمره ، وقد أجمعوا على أن تلك عمرة من عمره ، وإنما اختلفوا في العمرة الرابعة (١٥ / ٢١٣) .

(٢٩٩) جواز العمرة قبل الحج :

[قال أبو عمر :] . . . يتصل هذا الحديث [1] من وجوه صحاح ، وهو أمر مجتمع عليه ، لا خلاف بين العلماء فيه ؛ كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء ، لا بأس بذلك عندهم ، وكلهم يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر قبل

---

(١) هو الحديث الرابع لعبد الرحمن بن حرملة : مالك عن عبدالرحمن بن حرملة ، أن رجلاً =

حجته؛ وإنما اختلفوا في وجوب العمرة وفي جوازها في السنة مراراً (٢٠/ ١٣).

[وقال في موضع آخر . . .]

وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فبدأ بالحج قبل العمرة، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج (٢ / ٨١) .

(٣٠٠) يجب الإتمام في العمرة كما يجب في الحج :

[قال أبو عمر :] . . . لأن الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحد منهما بإجماع (٢٠ / ١٧) .

(٣٠١) لا يحل المحرم إلا بعمل يعمله أقله الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة :

[قال أبو عمر :] . . . وأما من جهة النظر فإن الأصول كلها تشهد أن المحرم لا يحل إلا بعمل يعمله ، أقله الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، وهذا أمر متفق عليه (١٧ / ٢٣٢) .

(٣٠٢) جواز العمرة في أشهر الحج :

[قال أبو عمر :] . . . ولم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهور الحج في شوال وذي القعدة وذي الحجة لمن تمتع وإن لم يتمتع ، وفي إجماعهم

=سأل سعيد بن المسيب ، فقال : أعتمر قبل أن أحج ؟ فقال سعيد : نعم ، قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج . (التمهيد ٢٠ / ١٣)

على ما وصفنا دليل على أن معنى قول عمر [1] عنهم ما ذكرنا ، أو على أنهم تركوه ونبذوه ولم يلتفتوا إليه ؛ لأن رسول الله ﷺ كانت عمره في شهور الحج ، وقد صح عن عمر أنه أذن لعمر بن أبي سلمة أن يعتمر في شوال ، فصار ما وصفنا إجماعاً (٢٢/ ٢٩٢) .

(٣٠٣) قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ نزلت في قوم كانوا يطوفون عراة بالبيت :

قال أبو عمر : لا يختلف العلماء بتأويل القرآن ، أن قوله عز وجل : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ، نزلت في القوم الذين كانوا يطوفون عراة (٦/ ٣٧٧) .

(٣٠٤) الحج يقيمه السلطان للناس ، ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعه وسننه :

[قال أبو عمر :] . . . ولا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان للناس ، ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعه وسننه ، ويصلى خلفه الصلوات كلها ، براً كان أو فاجراً ، أو مبتدعاً ، ما لم تخرجه بدعته من الإسلام (١٠/ ١٠) .

---

(١) قال عمر بن الخطاب : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإن ذلك أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج . (التمهيد ٢٢ / ٢٩١)

(٣٠٥) لا يقال لمن بعد أعوام من وقت استطاعته : أنت قاضٍ لما كان وجب عليك ، ولم يأت بالحج في وقته :

[قال أبو عمر :] . . . أجمعوا أن لا يقال لمن بعد أعوام من وقت استطاعته : أنت قاض لما كان وجب عليك ، ولم يأت بالحج في وقته (١٦/ ١٧٣) .

باب مواقيت الحج

(٣٠٦) المكي إذا جاء من وراء الميقات محرماً بعمرة ، ثم أنشأ الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها ، أنه لا دم عليه :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرماً بعمرة، ثم ينشئ الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها ؛ أنه لا دم عليه ، إذا سكن غيرها وسكنها ، وكان له أهل فيها وفي غيرها (٨/ ٣٥١) .

(٣٠٧) القول بأحاديث المواقيت واستعمالها :

قال أبو عمر : أجمع أهل العلم بالحجاز ، والعراق ، والشام ، وسائر أمصار المسلمين ـ فيما علمت ـ على القول بهذه الأحاديث واستعمالها ، لا يخالفون شيئاً منها ، واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته (١٥/ ١٤٠).

(٣٠٨) ميقات أهل المدينة ذو الحليفة :

[قال أبو عمر :] . . . ولا خلاف أن ميقات أهل المدينة ذو الحليفة . (١٣ / ١٦٨) .

(٣٠٩) ذات عرق ميقات أهل العراق وأهل المشرق :

قال أبو عمر : كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته ، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق ، وذات عرق ميقاتهم أيضاً بإجماع (١٥/ ١٤٣) .

(٣١٠) من كان أهله دون الميقات ، فميقاته من أهله :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون المواقيت ، أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة ، على ما في حديث ابن عباس [(١)] (١٥/ ١٥٢) .

---

(١) عن ابن عباس ، وعن ابن طاوس عن أبيه قالا : وقّت رسول الله ﷺ ، لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : « **هي لهم ولمن أتى عليهن من سواهم ممن أراد الحج والعمرة** » وقال : « **ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ** » ، وقال كذلك : «**حتى يبلغ ذلك أهل مكة فيهلون منها** » (التمهيد ١٥ / ١٣٩) .

باب أنساك الحج

(٣١١) التمتع هو الرجل يحرم بعمرة في أشهر الحج :

[قال أبو عمر :] فأما الوجه المجتمع على أنه متمتع ، المراد بقول الله عز وجل : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فهو : الرجل يحرم بعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة (٨/ ٣٤٢ ، ٣٤٣) .

(٣١٢) جواز إحلال المتمتع إلى أن يحرم بالحج :

[قال أبو عمر :] . . . وقال الشافعي : يحل من عمرته إذا طاف وسعى ، ساق هدياً أو لم يسق .

[ثم قال] . . . وحجة الشافعي في جواز إحلاله أن المتمتع إنما يكون متمتعاً إذا استمتع بإحلاله إلى أن يحرم بالحج ، فأما من لم يحل من المعتمرين فإنما هو قارن ، لا متمتع ، والقرآن قد أباح التمتع ، فهذه جملة أصول أحكام التمتع بالعمرة إلى الحج ، وهذا هو الوجه المشهور في التمتع ، وقد قيل : إن هذا الوجه هو الذي روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود كراهيته ، وقالا ـ أو أحدهما : يأتي أحدهم منى وذكره يقطر منياً .

وقد أجمع المسلمون على جواز هذا ، وعلى أن رسول الله ﷺ أباحه وأذن فيه (٨/ ٣٥٢ ، ٣٥٣) .

(٣١٣) من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ، ثم حج من عامه ذلك ، فليس بمتمتع :

[قال أبو عمر :] . . . فإن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله، ثم حج من عامه ذلك ، فليس بمتمتع ولا هدي عليه ولا صيام ، عند جماعة العلماء أيضاً إلا الحسن البصري فإنه قال : عليه هدي؛ حج أو لم يحج ، قال : لأنه كان يقال : عمرة في أشهر الحج متعة (٨/ ٣٤٥) .

(٣١٤) من قدم مكة معتمراً في أشهر الحج ، من غير أهلها ، عازماً على الإقامة بها ، ثم أنشأ الحج من عامه ، فهو متمتع :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أن رجلاً من غير أهل مكة ولو قدم مكة معتمراً في أشهر الحج ، عازماً على الإقامة بها ، ثم أنشأ الحج من عامه ذلك فحج؛ أنه متمتع ، عليه ما على المتمتع (٨/ ٣٥٠) .

(٣١٥) المكي لو أهل بعمرة من خارج الحرم في أشهر الحج ، ثم حج من عامه ذلك ، فهو من حاضري المسجد ، ولا متعة له :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أن مكياً لو أهل بعمرة من خارج الحرم في أشهر الحج ، فقضاها ثم حج من عامه ذلك ، أنه من حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة لهم ، وأن لا شيء عليه (٨/ ٣٥٠) .

(٣١٦) المكي لو انتقل عن مكة بأهله وسكن غيرها ، ثم قدمها في أشهر الحج معتمراً ، ثم أقام بها حتى حج من عامه ، أنه متمتع :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أنه [أي المكي] لو انتقل عن مكة بأهله وسكن غيرها ، ثم قدمها في أشهر الحج معتمراً ، فأقام بها حتى حج من عامه ؛

أنه متمتع كسائر أهل الآفاق (٨ / ٣٥١) .

(٣١٧) القران من باب التمتع :

[قا ل أبو عمر :] . . . وإنما جعل التمتع من باب القران لأن القارن متمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى وتمتع بجمعهما ، لم يحرم لكل واحدة من ميقاته ، وضم إلى الحج ، فدخل تحت قول الله عز وجل : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه . وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين الحج والعمرة إلا بسياق الهدي ، وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها (٨/ ٣٥٤) .

(٣١٨) يجوز للمحرم أن يدخل الحج على العمرة في أشهر الحج ما لم يبتدئ الطواف بالبيت :

[قا ل أبو عمر :] . . . ولا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة ما لم يبتدئ الطواف بالبيت لعمرته ، هذا إذا كان في أشهر الحج (١٥ / ٢١٥) .

[وقال في موضع آخر . . .]

العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج على ما وصفنا قبل الطواف بالبيت ، أنه جائز له ذلك ، ويكون قارناً بذلك ، يلزمه ما يلزم الذي أنشأ الحج والعمرة جميعاً (١٥ / ٢١٦) .

(٣١٩) القارن يحل بحلق واحد :

[قا ل أبو عمر :] وكذلك أجمعوا أن القارن يحل بحلق واحد (٥/ ٢٢٩) .

(٣٢٠) إباحة التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإباحة القران :

[قال أبو عمر :] . . . وفي هذا أيضاً ـ أعني الحديث المذكور في هذا الباب عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة (١) ـ إباحة التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإباحة القران وهو جمع الحج والعمرة . وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه ، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك ، وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله ﷺ به محرماً في خاصة نفسه عام حجة الوداع (١٣/ ٩٦) .

(٣٢١) الإفراد والتمتع والقران كل ذلك مباح :

[قال أبو عمر :] . . لا يختلف العلماء في ذلك ، ولا أحد من الأمة ، بأن الإفراد والتمتع والقران كل ذلك مباح بالسنة الثابتة المتواترة النقل ، وبإجماع العلماء ، وإنما اختلفت الآثار واختلف العلماء فيما كان رسول الله ﷺ محرماً في خاصة نفسه (١٥/ ٣٠٠) .

(٣٢٢) من كان قارناً أو مفرداً فإنه لا يحل دون يوم النحر :

[قال أبو عمر :] . . . وفيه (١) أن من كان قارناً أو مفرداً لا يحل دون يوم النحر ، وهذا معناه بطواف الإفاضة ، فهو الحل كله لمن رمى جمرة العقبة ، قبل

---

(١) وهو الحديث الثاني لأبي الأسود : مالك عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن عن عروة ابن الزبير أنه أخبره عن عائشة أم المؤمنين قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهلَّ بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج وحده ؛ وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر (التمهيد ١٣/ ٩٥) .

ذلك يوم النحر ضحى ، ثم طاف الطواف المذكور ، وهذا أيضاً لا خلاف فيه (١٣/ ٩٧).

(٣٢٣) القارن لا يحل حتى يحل من الحج والعمرة :

[قال أبو عمر :] . . . وهو أمرٌ مجتمع عليه في القارن أنه لا يحل حتى يحل منهما جميعاً بآخر عمل الحج (١٥ / ٣٠٢٩) .

(٣٢٤) المحرم بعمرة وهو يريد التمتع إذا طاف لها وسعى وحلق فإنه يحل منها :

[قال أبو عمر :] . . . ألا ترى لو أن رجلاً خرج يريد التمتع وأحرم بعمرة ، أنه إذا طاف لها وسعى وحلق حل منها بإجماع ، إلا أن يكون معه هدي لمتعته ، فإن كان ساق هدياً لمتعته ، لم يحل حتى يوم النحر ، ولو ساق هدياً تطوعاً حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة (١٥ / ٣٠٥، ٣٠٦) .

باب محظورات الإحرام

(٣٢٥) الفدية على من حلق رأسه من عذر وضرورة :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة ، وأنه مخير فيما نص الله ورسوله عليه . (٢ / ٢٣٩) .

(٣٢٦) الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه ، وكذلك لبس ثياب مسها زعفران أو ورس :

[قال أبو عمر :] وقد نهى الرسول ﷺ عن لباس ثوب مسه ورس أو زعفران . وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه ، وكذلك لبس الثياب (٢ / ٢٥٤) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وأما الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ، فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم على ما جاء في حديث ابن عمر هذا [١] ، فإن غسل ذلك الثوب حتى تذهب ريح الزعفران منه وخرج عنه فلا بأس به عند جميعهم أيضاً (١٥ / ١٢٢) .

---

(١) هو الحديث الثامن والأربعون لنافع عن ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **لا تلبسوا القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس** » (التمهيد ١٥/١٠٣).

[وقال في موضع آخر . . .]

والأصل في هذا الباب ، أن الطيب للمحرم بعد الإحرام لا يحل بإجماع العلماء ، لنهي رسول الله ﷺ المحرم عن الزعفران والورس ، وما صبغ بهما من الثياب المصبغات في الإحرام (١٠ / ١٧) .

[وقال في موضع آخر . . .]

. . . وأجمعوا على أن الطيب كله لا يجوز للمحرم أن يقربه متطيباً به زعفراناً كان أو غيره ، وإنما اختلفوا فيمن تطيب قبل إحرامه ، هل له أن يبقي الطيب على نفسه وهو محرم أم لا ؟ (١٥ / ١٠٤) .

[وقال في موضع آخر . . .]

. . . قد أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئاً من الطيب حتى يرمي جمرة العقبة ، واختلفوا في ذلك إذا رمى الجمرة قبل أن يطوف بالبيت (١٩ / ٣٠٩) .

(٣٢٧) الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر :

[قال أبو عمر :] وإجماع العلماء في أن الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر .

(٣٢٨) للمحرم أن يغسل رأسه من الجنابة :

[قال أبو عمر :] . . . قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وداود : لا بأس بأن يغسل المحرم

رأسه بالماء ، وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهو محرم ، ويقول : لا يزيده الماء إلا شعثاً . ورويت الرخصة في ذلك أيضاً عن ابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وعليه جماعة التابعين ، وجمهور فقهاء المسلمين . وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة ، وأتباع مالك في كراهيته للمحرم غسل رأسه بالماء قليل (٤/ ٢٦٩ ، ٢٧٠) .

(٣٢٩) لا يأخذ المحرم من شعره شيئاً حتى يرمي جمرة العقبة :

[قال أبو عمر :] فإن العلماء مجمعون كافة عن كافة أن واجباً على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئاً من حين يحرم بالحج ، إلى أن يرمي جمرة العقبة في وقت رميها ، فإن اضطر إلى حلق شعر لضرورة لازمة ، فالحكم فيه ما نص الله في كتابه ، وبينه رسول الله ﷺ في حديث كعب بن عجرة (٧/ ٢٦٦) .

(٣٣٠) على المفسد لحجة التطوع أو عمرته القضاء :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا على أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته ، أن عليه القضاء (١٢ / ٨٠) .

(٣٣١) المحرم لا يلبس القمص ولا العمائم ، ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، ما دام محرماً :

قال أبو عمر : كل ما في هذا الحديث [١] فمجتمع عليه من أهل العلم أنه

---

(١) هو الحديث الثامن والأربعون لنافع عن ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس** » (التمهيد ١٥ / ١٠٣) .

لا يلبسه المحرم ما دام محرماً (١٥ / ١٠٣) .

(٣٣٢) المراد بخطاب النبي ﷺ في اللباس المذكور هم الرجال دون النساء :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب [١] في اللباس المذكور الرجال دون النساء ، وأنه لا بأس بالمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف (١٥ / ١٠٤) .

(٣٣٣) إحرام الرجل في رأسه :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه ، وأنه ليس له أن يغطي رأسه لنهي رسول الله ﷺ المحرم عن لبس البرانس والعمائم ، وهذا ما لا خلاف فيه (١٥ / ١٠٤) .

[وقال في موضع آخر . .]

وأجمعوا أن الرجل المحرم لا يخمر رأسه على ما ذكرنا له ، واختلفوا في تخميره وجهه (١٥ / ١٠٩) .

(٣٣٤) إحرام المرأة في وجهها :

[قال أبو عمر :] . . . وفيه [٢] دليل على أن إحرام المرأة في وجهها . وهذا ما لم يختلف فيه الفقهاء (٩ / ١٢٤) .

---

(١) انظر حاشية الإجماع السابق .

(٢) أي في الحديث الأول لابن شهاب عن سليمان بن يسار : مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ، قال : كان الفضل رديف النبي ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . . الحديث (التمهيد ٩ / ١٢٢) .

وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها ، وروي عن النبي ﷺ أنه نهى المرأة عن النقاب والقفازين (١٥ / ١٠٤) .

[وقال في موضع آخر . .]

وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها ، وأنها تخمر رأسها وتستر شعرها وهي محرمة (١٥ / ١٠٨) .

(٣٣٥) للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط ، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوباً ، واختلفوا في استظلاله على دابته أو على المحمل (١٥ / ١١١) .

(٣٣٦) للمحرمة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها ، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة إلا ما ذكرنا عن أسماء [1] (١٥ / ١٠٨) .

(٣٣٧) من وجد إزاراً فلا يجوز له لبس السراويل :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن المحرم إذا وجد إزاراً لم يجز له لبس السراويل ، واختلفوا فيه إذا لم يجد إزاراً هل له لبس السراويل ، وإن لبسها على

---

(١) ذكر ابن عبد البر في تمهيده (١٥ / ١٠٧) ما نصه : قال : لم يختلفوا في كراهية الانتقاب والتبرقع للمحرمة إلا شيء روي عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة .

ذلك فهل عليه فدية أم لا ؟ (١٥ / ١١٢) .

(٣٣٨) المحرم لا يغطي ذقنه كما لا يغطي وجهه :

[قال أبو عمر :] . . . بدليل الإجماع على أن المحرم لا يغطي ذقنه كما لا يغطي وجهه (١٧ / ٣٧٠) .

(٣٣٩) من أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة فحجه فاسد :

قال أبو عمر : قوله ﷺ : « **الحج عرفات** » معناه عند أهل العلم ، أن شهود عرفة به ينعقد الحج ، وهو الركن الذي عليه مدار الحج ، ألا ترى أن من وطئ بعد الوقوف بعرفة يجبر فعله ذلك بالدم ، ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة فسد حجه عند الجميع ؛ وهذا إجماع من العلماء ، وهو قول فقهاء الأمصار (١٠ / ٢٤) .

(٣٤٠) للمحرم أن يحتجم إن كان به أذى :

[قال أبو عمر :] لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحتجم إذا كان به أذى ونزل به ضر (٢٣ / ١٦٤) .

(٣٤١) لا يجوز للمحرم قبول صيد وُهِبَ له ، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ، ولا يجوز له شراؤه ، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ، لعموم قول الله عز وجل : ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ وحديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار (٩/ ٥٨).

(٣٤٢) المحرم إذا قتل الصيد في الحرم لم يجب عليه إلا جزاء واحد .

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا أن المحرم إذا قتل الصيد في الحرم ، لم يجب عليه إلا جزاء واحد ، وهو قد اجتمع عليه حرمتان : حرمة الإحرام ، وحرمة الحرم (١٥ / ٢٢٩) .

(٣٤٣) المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له :

[قال أبو عمر :] وفي حديث أبي قتادة : أنه لما استوىٰ علىٰ فرسه ، سأل أصحابه أن يناولوه سوطه أو رمحه فأبوا ، وفي هذا دليل علىٰ أن المحرم إذا أعان الحلال علىٰ الصيد بما قل أو كثر ، فقد فعل ما لا يجوز له ، وهذا إجماع من العلماء (٢١ / ١٥٥) .

باب صفة الحج والعمرة

(٣٤٤) جواز إهلال الحاج أو المعتمر من المسجد بعد الفراغ من الركعتين ، أو بعد أن تستقل به ناقته ، أو عندما يقف على شرف البيداء ، والأمر فيه واسع :

[قال أبو عمر :] . . . عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا عباس ! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ ، حين أوجب ، فقال : « إني لأعلم الناس بذلك ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتين ، أوجبه مجلسه ، فأهلَّ بالحج حين فرغ من الركعتين ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظ عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به راحلته يهل ، فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما وقف على شرف البيداء أهل بها ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء » فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه .

قال أبو عمر : قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب ، وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف منها ، والأمر في هذا الباب واسع عند جميع العلماء ، وبالله التوفيق (١٣ / ١٧١) .

(٣٤٥) لا يصنع المعتمر عمل الحج كله :

[قال أبو عمر :] . . . وهذا إجماع من العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل

الحج كله ، وإنما عليه أن يتم عمل عمرته وذلك الطواف والسعي والحلاق والسنن كلها . والإجماع يدلك على أن قوله في هذا الحديث : « **وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك** »[1] كلام ليس على ظاهره وأنه لفظ عموم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار على جواب السائل في مراده ، وبالله التوفيق (٢/ ٣٦٥) .

(٣٤٦) التلبية :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية[2] ، واختلفوا في الزيادة فيها (١٥ / ١٢٧) .

(٣٤٧) السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها في التلبية وأن تسمع نفسها :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة ، أن لا ترفع صوتها ، وإنما عليها أن تسمع نفسها ، فخرجت من جملة ظاهر الحديث[3] ، وخصت بذلك ، وبقي الحديث في الرجال ، وأسعدهم به من ساعده ظاهره ، وبالله التوفيق (١٧ / ٢٤٢) .

---

(١) هو في الحديث الثالث لحميد بن قيس : مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال : يا رسول الله ! إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « **انزع عنك قميصك هذا ، واغسل هذه الصفرة عنك ، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك** » (التمهيد ٢ / ٢٤٩) .

(٢) المقصود بها التلبية التي كان النبي ﷺ يلبي بها وهي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (١٥ / ١٢٦) .

(٣) وهو الحديث التاسع لعبد الله بن أبي بكر : مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، عن =

(٣٤٨) طواف الدخول من سنن الحج وشعائره ونسكه :

[قال أبو عمر :] . . . الطواف الثالث : وهو طواف الدخول الذي يصله الحاج بالسعي بين الصفا والمروة إذا لم يخش فوت عرفة ، ولا خلاف بين العلماء أن هذا من سنن الحج وشعائره ونسكه ، واختلفوا فيمن قدم مكة ، وهو قادر على الطواف ، غير خائف فوت عرفة ، لم يطف (١٧ / ٢٧١) .

(٣٤٩) لا يطوف أحد بالبيت إلا على طهارة :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة ، واختلفوا فيمن فعله على غير طهارة ، ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به (١٩ / ٢٦٢) .

(٣٥٠) في صفة الطواف بالبيت .

[قال أبو عمر :] فإذا مضى على يمينه جعل البيت عن يساره ، وذلك أن الداخل من باب بني شيبة أو من غيره أول ما يبدأ به أن يأتي الحجر يقصده فيقبله إن استطاع أو يمسحه بيمينه ويقبلها ، فإن لم يقدر قام بحياله فكبر ثم أخذ في طوافه يمضي على يمينه ، ويكون البيت عن يساره متوجهاً ما يلي الباب باب الكعبة إلى الركن الذي يستلم ، ثم الذي يليه مثله ، إلى الركن الثالث وهو اليماني الذي يلي الأسود من جهة اليمين ثم إلى الحجر الأسود ، يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها . وهذا كله إجماع من العلماء ، فإن لم

=خلاد بن السائب الأنصاري ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : « **أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، أو بالإهلال** » ، يريد أحدهما (١٧ / ٢٣٩) .

يطف كما وصفنا كان منكساً لطوافه (٢ / ٦٨ ، ٦٩) .

(٣٥١) من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت ، لزمه أن يدخل الحجر في طوافه ، وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي (١٠ / ٥٠) .

(٣٥٢) لا يجوز الطواف ببعض البيت :

[قال أبو عمر :] . . . قول الله عز وجل : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ . وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه (٢٠ / ١٢٦) .

(٣٥٣) جواز استلام الركن اليماني والركن الأسود :

[قال أبو عمر :] . . . وهذا المعنى في الفقه كله جائز عند أهل العلم لا نكير فيه ، فجائز عندهم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك ، وإنما الذي فرقوا بينهما فيه التقبيل لا غير ، فرأوا تقبيل الركن الأسود والحجر ، ولم يروا تقبيل اليماني ، وأما استلامهما جميعاً فأمر مجتمع عليه ، وإنما اختلفوا في استلام الركنين الآخرين (٢٢ / ٢٣٦٠) .

(٣٥٤) استلام الركن سنة مسنونة عند ابتداء الطواف وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا :

[قال أبو عمر :] . . . وأما استلام الركن ، فسنة مسنونة عند ابتداء الطواف ، وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا ، لا يختلف أهل العلم في ذلك قديماً وحديثاً . الحمد لله (٢٤ / ٤١٦) .

(٣٥٥) لا يستحب لأحد أن يطوف بالبيت راكباً من غير عذر :

[قال أبو عمر :] . . . ومما يدل على كراهة الطواف راكباً من غير عذر ، أني لا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلة راكباً (٢ / ٩٥) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وكلهم [أي أهل العلم] يكره الطواف راكباً للصحيح الذي لا عذر له ، وفي ذلك ما يبين أن طواف رسول الله ﷺ ، راكباً في حجته ، إن صح ذلك عنه ، كان لعذر ؛ والله أعلم (١٣ / ١٠٠) .

(٣٥٦) جواز الطواف والسعي بين الصفا والمروة راكباً لمن كان له عذر :

قال أبو عمر : هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم يقول : إن من كان له عذر أو اشتكى مرضاً أنه جائز له الركوب في طوافه بالبيت ، وفي سعيه بين الصفا والمروة (١٣ / ٩٩) .

(٣٥٧) من أحرم بالحج من مكة لا رمل عليه إن طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى :

[قال أبو عمر :] في هذا الحديث [١] عن ابن عمر أنه كان يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة ، وكان لا يرمل في حجته إذا أحرم بها من مكة . وهذا إجماع : من أحرم من مكة لا رمل عليه إن طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى (٢/ ٧٦) .

---

(١) قال ابن عبد البر : ذكر حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة ، وإذا أحرم بمكة لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر (التمهيد ٢/ ٧٦) .

(٣٥٨) ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة (٢ / ٧٨) .

(٣٥٩) ركوع الطائف إذا فرغ من طوافه وطاف سبعاً فإنه يصلي ركعتين عند المقام إن قدر وإلا فحيثما قدر من المسجد :

[قال أبو عمر :] . . . فأما ركوع الطائف بالبيت إذا فرغ من طوافه ، وطاف سبعاً ؛ فإنه يصلي ركعتين عند المقام ، إن قدر ، وإلا فحيث قدر من المسجد ، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم في ذلك ، واختلفوا إذا صلاها في الحجر (٢٤ / ٤١٤) .

(٣٦٠) المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت :

[قال أبو عمر :] أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت (٦٨ / ٢١٦) .

(٣٦١) من لم يطف للدخول ، وطاف للإفاضة وسعى ، أنه يجزئه الدم :

[قال أبو عمر :] . . . ولما أجمعوا أن من لم يطف للدخول وطاف للإفاضة وسعى ، أنه يجزئه الدم (١٥ / ٢٢١) .

(٣٦٢) المبيت في منى ـ لغير المرخص لهم ـ من شعائر الحج ونسكه ، وعلى المسقط له الدم :

قال أبو عمر : أجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج ـ غير الذين رخص لهم ـ ليالي منى بمنى ، من شعائر الحج ونسكه ، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه ، قياساً على سائر شعائر الحج ونسكه (١٧ / ٢٦٣) .

(٣٦٣) صلاتا الظهر والعصر بعرفة ، تكون في أول وقت الظهر :

[قال أبو عمر :] . . . وأما اختلافهم في الأذان والإقامة ، فإن مالكاً وأصحابه يقولون : يؤذن لكل واحدة منهما ويقام بالمزدلفة ، وكذلك قوله في الظهر والعصر بعرفة إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع (٩ / ٢٦٠) .

(٣٦٤) تعجيل صلاة الظهر والعصر في يوم عرفة سنة :

[قال أبو عمر :] . . . وتعجيل الصلاة في ذلك الموضع سنة مجتمع عليها في أول وقت الظهر ، ثم يصلي العصر بإثر السلام من الظهر في ذلك اليوم (١٠ / ١٨ ، ١٩) .

(٣٦٥) الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة ؛ وهذا فعل النبي ﷺ :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة ، لا في يوم الجمعة ولا غيرها ، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك فعل ، لم يجهر (١٠ / ١٣) .

(٣٦٦) الخطبة قبل الصلاة في يوم عرفة :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا [أي الفقهاء] أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة (١٠ / ٢٠) .

(٣٦٧) لو صلى الإمام بغير خطبة فصلاته جائزة :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع الفقهاء جميعاً على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة ، أن صلاته جائزة ، وأنه يقصر الصلاة إذا كان

مسافراً، وإن لم يخطب (١٠/ ١٩) .

(٣٦٨) الوقوف بعرفة فرض :

[قال أبو عمر :] . . . أما الوقوف بعرفة ففرض مجتمع عليه ، وأما المبيت أو حضور المزدلفة للصلاة والذكر بها فمختلف في فرضه (٢/ ٩٧) .

[وقال في موضع آخر . . .]

[قال أبو عمر . . .] وأما الوقوف بعرفة ، فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر ـ فيما علمت ـ أنه فرض لا ينوب عنه شيء ، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه ، فلا حج له (١٠/ ٢٠) .

(٣٦٩) الوقوف بعرفة :

[قال أبو عمر :] وفي هذا الحديث [١] من الفقه ، الوقوف بعرفة ؛ ثم الدفع منها بعد غروب الشمس على يقين من مغيبها ليلة النحر إلى المزدلفة ، وهذا ما لا خلاف فيه ، والوقوف المعروف بعرفة بعد صلاة الظهر والعصر في مسجد عرفة جميعاً في أول وقت الظهر إلى غروب الشمس ، والمسجد معروف وموضع الوقوف بجبال الرحمة معروف ، وليس المسجد موضع وقوف لأنه فيما أحسب

---

(١) هو الحديث الأول لموسى بن عقبة : مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، عن أسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله ، فقال : «**الصلاة أمامك**» فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل أناس بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً (١٣/ ١٥٦) .

من بطن عرنة ، الذي أمر الواقف بعرفة أن يرتفع عنه ، وهذا كله أمر مجتمع عليه ، لا موضع للقول فيه (١٣ / ١٥٧ ، ١٥٨) .

(٣٧٠) تعجيل الوقوف بعد صلاتي الظهر والعصر من يوم عرفة سنة :

[قال أبو عمر :] . . . فإن السنة التي لا خلاف فيها ، أن الإمام إذا فرغ من الصلاتين ركب معجلاً ، وراح إلى الموقف (١٠/ ٢٥) .

(٣٧١) دفع الرسول ﷺ من عرفة بعدما غربت الشمس ، وصلى بالناس بالمغرب والعشاء جميعاً ، بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة بالناس بعدما غربت الشمس يوم عرفة ، فأفاض إلى المزدلفة ، وأنه عليه الصلاة والسلام أخَّر حينئذ صلاة المغرب ، فلم يصلها حتى أتى المزدلفة فصلى بها بالناس بالمغرب والعشاء جميعاً بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة ، وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع (٩ / ٢٦٩) .

(٣٧٢) الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار (٩ / ٢٧٥) .

(٣٧٣) لو وقف الحاج بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام :

[قال أبو عمر :] وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام ، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج ، فشهود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك (٩ / ٢٧٦) .

(٣٧٤) إذا دفع الإمام بالحاج فإن صلاة المغرب والعشاء في وقت واحد بالمزدلفة :

[قال أبو عمر :] وفي هذا الحديث (١) أيضاً من الفقه أن الإمام إذا دفع بالحاج والناس معه ، لا يصلون المغرب في تلك الليلة إلا مع العشاء في وقت واحد ، بالمزدلفة ، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه (١٣ / ١٦١) .

(٣٧٥) رمى الرسول ﷺ جمرة العقبة ضحى يوم النحر :

[قال أبو عمر :] وأجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم (٧ / ٢٦٨) .

(٣٧٦) لم يرم الرسول ﷺ يوم النحر غير جمرة العقبة :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا على أن رسول الله ﷺ لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة (٧ / ٢٦٨) .

(٣٧٧) من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال فقد أصاب السنة.

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار (٧ / ٢٦٨) .

---

(١) وهو الحديث الأول لموسى بن عقبة : مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، عن أسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله ، فقال : « **الصلاة أمامك** » فركب ، فلما جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل أناس بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً (١٣ / ١٥٦) .

(٣٧٨) من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها ، إن لم يكن ذلك مستحسناً له . واختلفوا فيمن أخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر (٧ / ٢٦٨) .

(٣٧٩) وقت الرمي غير يوم النحر ، بعد زوال الشمس :

[قال أبو عمر :] فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر ، بعد زوال الشمس (٧ / ٢٧٢) .

(٣٨٠) يوم النحر لا رمي فيه غير جمرة العقبة :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن يوم النحر ، لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال ، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال (١٧ / ٢٤٥) .

(٣٨١) من رمى جمرة العقبة فقد حل له الحلاق والتفث كله.

[قال أبو عمر :] . . . ومن رمى جمرة العقبة فقد حل له الحلاق والتفث كله بإجماع ، فقد دخل تحت مسمى الإحلال (١٩ / ٣١١) .

(٣٨٢) حلق الرسول ﷺ رأسه في حجة الوداع بعد ما رمى جمرة العقبة :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا على أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجته ، بعد ما رمى العقبة يوم النحر ، وقال : « **اللهم اغفر للمحلقين**» (٧ / ٢٦٦) .

(٣٨٣) التقصير يجزئ عن الحلق لمن لم يلبد ، ولم يعقص، ولم يضفر:

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على التقصير يجزئ عن الحلق لمن لم يلبد ، ولم يعقص ، ولم يضفر (٧ / ٢٦٦ ، ٢٦٧) .

(٣٨٤) الحلاق أفضل من التقصير ، وليس على النساء حلق :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن الحلاق أفضل من التقصير ، وأن ليس على النساء حلق ، وأن سنتهن التقصير (٧ / ٢٦٧) .

(٣٨٥) إذا طاف المحرم طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة فقد حل له كل شيء :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة أنه قد حل له الطيب والنساء والصيد ، وكل شيء ، وتم حله وقضى حجه (١٩ / ٣٠٩) .

(٣٨٦) النفساء ، تغتسل وتهل بحجتها وعمرتها ، وتقضي المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر :

[قال أبو عمر :] . . . لا خلاف بين العلماء فيه ، كلهم ، يأمر النفساء بالاغتسال على ما في هذا الحديث [١] وتهل بحجتها وعمرتها ، وهي كذلك ، وحكمها حكم الحائض ، تقضي المناسك كلها وتشهدها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر (١٩ / ٣١٥) .

(٣٨٧) وجوب طواف الإفاضة (طواف الزيارة) يوم النحر بعد رمي العقبة :

[قال أبو عمر :] . . . فهذه الآثار كلها قد أوضحت أن الطواف الحابس للحائض [٢] الذي لا بد منه هو طواف الإفاضة ، وكذلك يسميه أهل الحجاز

---

(١) هو الحديث الثامن لعبد الرحمن بن القاسم : مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : **«مرها فلتغتسل ثم أهل»** (التمهيد ١٩ / ٣١٣) .

(٢) يريد بذلك قوله ﷺ في شأن أم المؤمنين صفية لما حاضت في حجة الوداع : « **أحابستنا هي ؟** » .

طواف الإفاضة ، ويسميه أهل العراق طواف الزيارة ، وكره مالك أن يقال طواف الزيارة ، وهو واجب فرضاً عند الجميع ، لا ينوب عنه دم ، ولا بد من الإتيان به ، وإياه عنى الله عز وجل بقوله : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ إلا أن مذهب مالك في هذا الطواف أنه ينوب عنه غيره مع وجوبه عنده (١٧ / ٢٦٧) .

[وقال في موضع آخر . . .]

ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة ـ الذي يسميه العراقيون طواف الزيارة ـ يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة (٢٢ / ١٥١) .

(٣٨٨) إذا طافت المرأة طواف الإفاضة ثم حاضت ؛ أنها تنفر ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع :

[قال أبو عمر :] . . . هذا حديث [(١)] لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام في القول به ، وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طوافها للإفاضة ، أنها تنفر ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع ، وأن طواف الوداع ساقط عنها ، ولا شيء في ذلك عليها ؛ ولا يحبس عليها كرئ ولا غيره اتباعاً لهذا الحديث ، وهو مجتمع عليه عندهم (٢٢ / ١٥٣) .

(٣٨٩) أيام التشريق كلها أيام رمي :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أن أيام التشريق كلها أيام رمي ،

---

(١) هو الحديث التاسع عشر لهشام بن عروة : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي فقيل إنها قد حاضت . فقال رسول الله ﷺ : **«لعلها حابستنا»** ، فقالوا : يا رسول الله ! إنها قد طافت ، فقال رسول الله ﷺ : **« فلا إذاً »** (التمهيد ٢٢ / ١٥٢ ، ١٥٣) .

وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر (١٧ / ٢٥٤) .

(٣٩٠) وقت رمي الجمرات أيام التشريق الثلاث ، بعد الزوال إلى غروب الشمس :

[قال أبو عمر :] وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر ، وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس (١٧ / ٢٥٤) .

(٣٩١) من فاته رمي ما أُمِرَ برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت شمس آخر يوم من أيام التشريق ، فقد فاته الرمي :

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أنه من فاته رمي ما أمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها ، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر ، وهو الثالث من أيام التشريق ، فقد فاته وقت الرمي ، ولا سبيل له إلى الرمي أبداً ، ولكن يجبره بالدم أو بالطعام ، على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل (١٧ / ٢٥٥) .

(٣٩٢) أيام منى هي الأيام المعدودات ، وهي الثلاثة التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر ، وهي أيام التشريق :

قال أبو عمر : لا خلاف بين العلماء أن أيام منى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله عز وجل قوله : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ وهي أيام التشريق ، وأن هذا الثلاثة الأسماء واقعة عليها . . .

[ثم قال] وأيام منى هي أيام الجمار بمنى ، وهي واقعة بإجماع على الثلاثة الأيام التي يتعجل منها في يومين بعد يوم النحر ؛ فأيام منى ثلاثة بإجماع ، وهي

أيام التشريق ، وهي الأيام المعدودات ؛ فقف على ذلك . (٢١ / ٢٣٣)

[وقال في موضع آخر . . .]

ولا خلاف بين العلماء أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات ، وهي أيام منى ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، كل هذه الأسماء واقعة على هذه الأيام ، ولم يختلفوا في ذلك (١٢ / ١٢٩) .

(٣٩٣) البيتوتة بمنى ليالي التشريق سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، بمكة وغيرها؛ غير جائز إلا للرعاء ولمن ولي السقاية :

[قال أبو عمر :] . . . وأما البيتوتة بمكة وغيرها من منى ليالي التشريق ، فغير جائز عند الجميع ، إلا للرعاء . على ما في حديث أبي البداح هذا عن أبيه[1] ، ولمن ولي السقاية من آل العباس ، ولا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ سن في حجته المبيت بمنى ليالي التشريق (١٧ / ٢٥٩) .

(٣٩٤) طواف الوداع من النسك :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا أن طواف الوداع من النسك ، ومن سنن الحج المسنونة (١٧ / ٢٦٩) .

---

(١) وهو الحديث الحادي عشر لعبد الله بن أبي بكر : مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم ، عن أبيه ، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين ، ثم يرمون النفر (التمهيد ١٧/ ٢٥٠) .

باب الفوات والإحصار

(٣٩٥) من أخطأ العدد فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت :

[قال أبو عمر :] . . . الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد ، أنه هكذا لا يحله إلا الطواف بالبيت (١٥/ ١٩٧) .

(٣٩٦) من فاته الحج بعد أن أحرم به ولم يدرك عرفة إلا يوم النحر ، فإنه يحل بعمرة ثم يحج من قابل ويهدي ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع :

[قال أبو عمر :] . . . وذكر مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قصة أبي أيوب إذ فاته الحج ، وذكر عن نافع عن سليمان بن يسار قصة هبار ابن الأسود إذ فاته الحج أيضاً ، فأمرهما عمر بن الخطاب كل واحد منها أن يحل بعمل عمرة ، ثم يحج من قابل ويهدي ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، وهذا أمر مجتمع عليه فيمن فاته الحج بعد أن أحرم به ولم يدرك عرفة إلا يوم النحر (١٥ / ٢٠١) .

(٣٩٧) من كسر أو عرج فإنه يحل :

قال أبو عمر : ولم يختلف العلماء فيمن كسر أو عرج أنه يحل ، ولكن اختلفوا فيما به يحل (١٥ / ٢١١) .

باب الفدية والهدي والضحايا

(٣٩٨) المراد بالنسك في فدية الأذى : شاة :

قال أبو عمر : كل من ذكر النسك في هذا الحديث [١] مفسراً فإنما ذكره بشاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء . وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه (٢/ ٢٣٧) .

(٣٩٩) الإطعام في فدية الأذى إنما هو لستة مساكين :

قال أبو عمر : لم يختلف الفقهاء أن الإطعام إنما هو لستة مساكين ، إلا ما ذكرنا عن الحسن وعكرمة ونافع وهو قول لا يعرج عليه لأن السنة الثابتة تدفعه (٢/ ٢٣٨) .

(٤٠٠) إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث :

[قال أبو عمر :] . . . لا خلاف علمته من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث ، وأن النهي عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث [٢] ، لا خلاف بين فقهاء المسلمين (٣/ ٢١٦) .

---

(١) وهو الحديث الأول لحميد بن قيس : مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن أبي ليلى كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له : « **لعلك أذاك هوامك** » . قال : نعم يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « **احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة** » (التمهيد ٢/ ٢٣٣) .

(٢) وهو الحديث الحادي عشر لربيعة : مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري . . [وفيه] أن رسول الله ﷺ قال : « **كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا وتصدقوا ، وادخروا** » . (التمهيد ٣/ ٢١٤)

(٤٠١) لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دم :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دم (١٢ / ١٤٠) .

(٤٠٢) لا يجوز بيع الهدي التطوع ، ويجوز الاشتراك فيه :

[قال أبو عمر :] وقال الأبهري : الاشتراك في الضحايا والهدايا ، يوجب القسمة بين الشركاء ، قال : القسمة بيع من البيوع ، ولا يجوز أن يباع النسك بإجماع ، فلذلك لا يجوز الاشتراك في الضحايا والهدي .

قال أبو عمر : إجماع العلماء على أن بيع الهدي التطوع لا يجوز ، مع إجازتهم الاشتراك فيه ، يبطل ما اعتل به الأبهري رحمه الله ويدلك ذلك على أن هذا ليس من باب البيوع في شيء ، وإنما هو من باب الصدقة بالمشاع ، فكيف وقد ورد في الاشتراك في الهدي ما ورد عن السلف الذي لا يجوز عليهم تحريف التأويل ولا الجهل به (١٢ / ١٥٦ ، ١٥٧) .

(٤٠٣) جواز الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله :

[قال أبو عمر :] والأصل في ذلك عند مالك وأصحابه أن كل ما دخله الإطعام من الهدي والنسك لمن لم يجده فسبيله ما جعل للمساكين ، ولا يجوز الأكل منه ، وما سوى ذلك يؤكل منه ؛ لأن الله قد أطلق الأكل من البدن وهي من شعائر الله ، فلا يجب أن يمتنع من أكل شيء منه إلا بدليل لا معارض له ، أو بإجماع . وقد أجمعوا على إباحة الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ولم يجعلوه رجوعاً فيه ، فكذلك كل هدي إلا ما اجتمع عليه (٢ / ١١٣) .

(٤٠٤) الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام

العشر لمن أراد أن يضحي (١٧/ ٢٣٤) .

(٤٠٥) إجازة هدي ذكور الإبل :

[قال أبو عمر :] . . . وفي هذا الحديث (١) رد قول من زعم أن البدنة لا تكون إلا أنثى ، وفيه إجازة هدي ذكور الإبل ، وهو أمر مجتمع عليه في الهدي (١٧/ ٤١٥) .

(٤٠٦) العرجاء البيِّن ضلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي ؛ عيوب في الضحايا :

قال أبو عمر : أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث (٢) فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها ؛ ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين ؛ ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز ، فالعمياء أحرى ألا تجوز ؛ وإذا لم تجز العرجاء المقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها فالمقعدة أحرى ألا تجوز ؛ وهذا كله واضح لا خلاف فيه ، والحمد لله (٢٠/ ١٦٨) .

(٤٠٧) قطع الأذن أو أكثر عيب في الضحايا :

[قال أبو عمر :] . . . ومن العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع : قطع الأذن أو أكثره ، والعيب في الأذن مراعىً عند جماعة العلماء في الضحايا ، واختلفوا في السكاء : وهي التي خلقت بلا أذن (٢٠ / ١٦٨) .

---

(١) وهو الحديث السادس والعشرون لعبد الله بن أبي بكر : مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد من عمرو ابن حزم ، أن رسول الله ﷺ أهدىٰ جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة (التمهيد ١٧ / ٤١٣) .

(٢) وهو حديث عمرو بن الحرث : مالك عن عمرو بن الحرث بن عبيد بن فيروز ، عن البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده قال : « **أربعاً** » . وكان البراء يشير بيده ويقول : يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ : « **العرجاء البين ضلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقي** » (التمهيد ٢٠ / ١٦٤) .

(٤٠٨) الضحية بالجماء جائز :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أن الضحية بالجماء [1] جائز (٢٠ / ١٧١) .

(٤٠٩) أفضل الهدايا الإبل :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعوا على أن أفضل الهدايا الإبل ، واختلفوا في الضحايا (٢ / ٣٠) .

(٤١٠) معنى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ شاة :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعوا على أنه ما استيسر من الهدي شاة (٢٢ / ٣٠) .

(٤١١) الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم ، إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت (٢٣/ ١٨١) .

(٤١٢) الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة ، لقوله ﷺ : « **من ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم** » . وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام ، فموضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار في ذلك (٢٣/ ١٨٢) .

[وقال في موضع آخر . . .]

---

(١) الجماء : هي التي لا قرن لها .

لا أعلم خلافاً بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح (٢٣ / ١٨٨) .

(٤١٣) الجذع المذكور في حديث أبي بردة كان عناقاً أو عتوداً :

[قال أبو عمر :] . . . وهو أمر مجتمع عليه عند أهل العلم أن الجذع المذكور في حديث أبي بردة هذا[1] كان عناقاً أو عتوداً (٢٣ / ١٨٥) .

(٤١٤) الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد :

[قال أبو عمر :] . . . وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد ، لأن أبا بردة خُصَّ بذلك (٢٣ / ١٨٥) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وكذلك لا أعلم خلافاً أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحى به غير الضأن لا يجوز ، وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعداً ، ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة (٢٣ / ١٨٨) .

(٤١٥) الذي يضحى به الأزواج الثمانية وهي : الضأن ، والمعز ، والإبل ، والبقر :

[قال أبو عمر :] . . . والذي يضحى به بإجماع من المسلمين : الأزواج الثمانية ، وهي الضأن ، والمعز ، والإبل ، والبقر . وقد اختلف الفقهاء في

---

(١) وهو الحديث العشرون ليحيى بن سعيد : مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة ابن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى ، فقال أبو بردة : لا أجد إلا جذعاً ، قال : « **فاذبح** » (التمهيد ٢٣ / ١٨٠) .

الأفضل من ذلك (٢٣ / ١٨٨) .

(٤١٦) جواز الأضحية بالجذع من الضأن :

[قال أبو عمر :] . . . وأما الأضحية بالجذع من الضأن فمجتمع عليها عند جماعة الفقهاء (٢٣/ ١٨٨) .

(٤١٧) وقت الأضحى هو يوم النحر :

[قال أبو عمر :] . . . وأما وقت الأضحى ، فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم أضحى (٢٣ / ١٩٥) .

(٤١٨) لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر ؛ لا لحضري ولا لبدوي .

[قال أبو عمر :] . . . فإنهم أجمعوا على أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر ؛ لا لحضري ولا لبدوي ، واختلفوا فيما بعد ذلك (٢٣/ ١٩٦) .

(٤١٩) جواز الوكالة في شراء الهدي ونحوه :

[قال أبو عمر :] وأما إذا كان صاحب الهدي أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء في إجازة ذلك . كما لو وكل غيره بشراء هدية فاشتراه جاز بإجماع . وفي نحر غير رسول الله ﷺ هديه دليل على جواز الوكالة ؛ لأنه معلوم أنه لم يفعل ذلك بغير إذنه . وإذ صح أنه كذلك صحت الوكالة وجازت في كل ما يتصرف فيه الإنسان أنه جائز أن يوليه غيره فينفذ فيه فعله (٢ / ١٠٧) .

(٤٢٠) الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي (٨/ ٣٥٤٩) .

(٤٢١) تقليد الهدي للإبل والبقر :

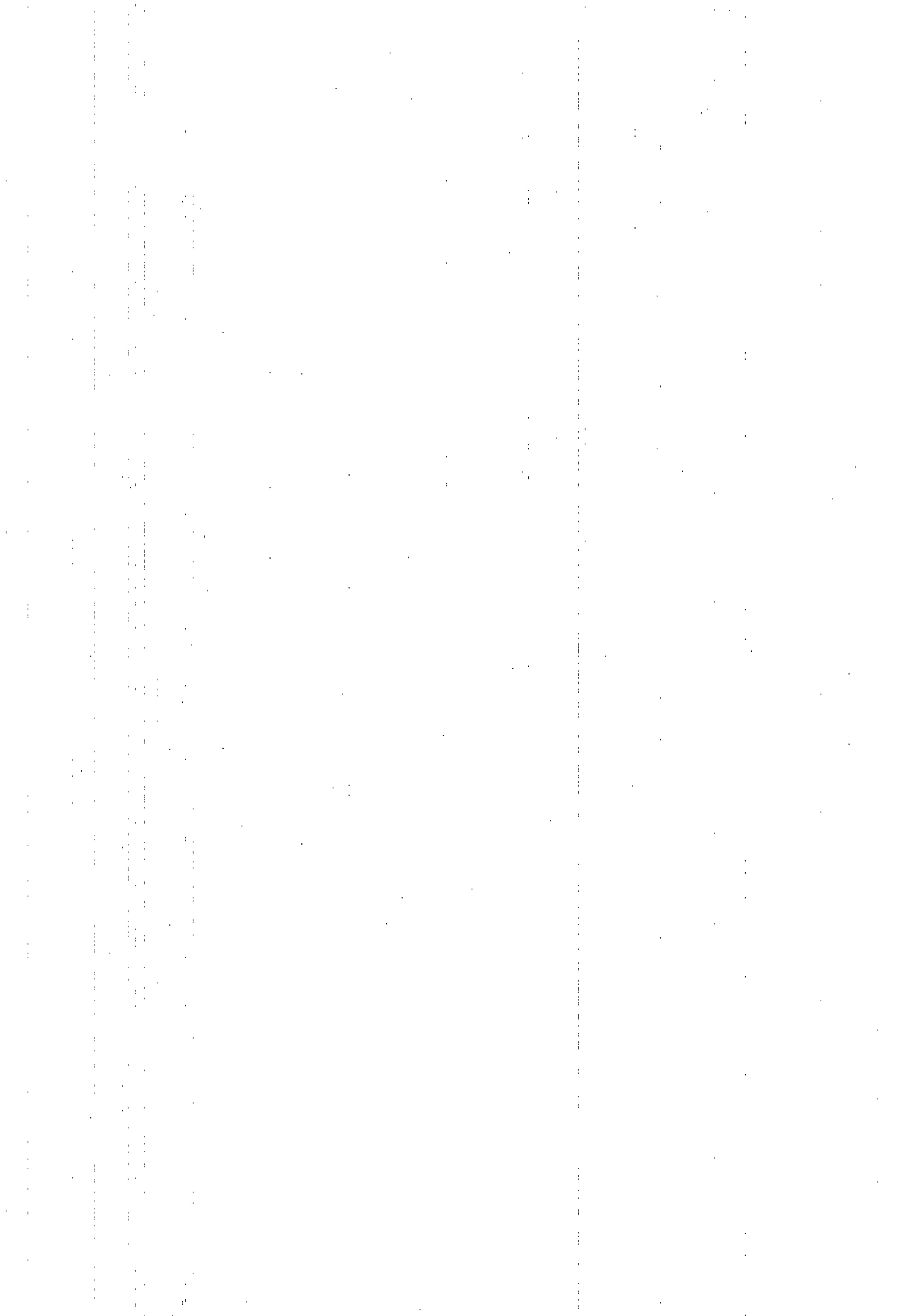
[قال أبو عمر :] . . . والذي أجمعوا عليه من تقليد الهدي الإبل والبقر، واختلفوا في تقليد الغنم (٢٢/ ٢٦٤ ، ٢٦٥) .

(٤٢٢) المنحر في الحج بمنى ؛ ومن أراد أن ينحر في عمرته وساق هدياً يتطوع به ؛ نحره بمكة حيث شاء :

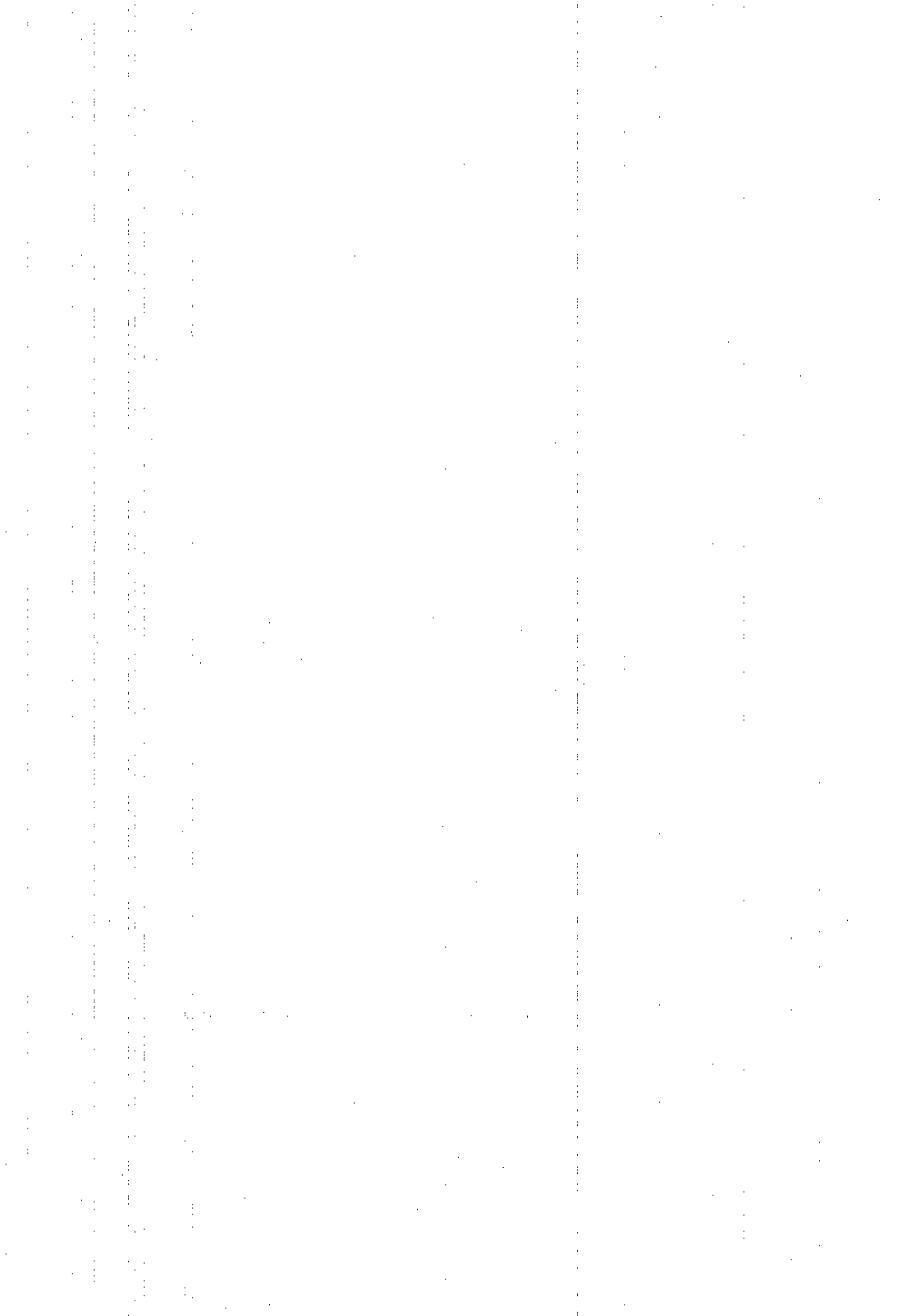
قال أبو عمر : المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء . وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها ، فمن أراد أن ينحر في عمرته ، وساق هدياً يتطوع به ، نحره بمكة حيث شاء ، وهذا إجماع أيضاً لا خلاف فيه ؛ يغني عن الإسناد والاستشهاد، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة ؛ ومن لم يفعل ونحر في غيرهما فقد اختلف العلماء في ذلك (٢٤ / ٤٢٤ ، ٤٢٥) .

(٤٢٣) من نحر في غير الحرم لم يجزه :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزه (٢٤ / ٤٢٥) .



كتاب الجهاد



باب في عدم جواز قتل الشيخ والنساء والأطفال ومن لا رأي له

(٤٢٤) النبي ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين ـ وهو شيخ ـ لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن رسول الله ﷺ ، قتل دريد بن الصمة يوم حنين ، لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب ، فمن كان هكذا من الشيوخ ، قتل عند الجميع ، ومن لم يكن كذلك فمختلف في قتله من الشيوخ (١٦/ ١٤٢) .

(٤٢٥) لا يجوز قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم .

قال أبو عمر : روي عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب من وجوه ، منها : حديث ابن عمر هذا ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث ابن عباس ، وحديث عائشة ، وحديث الأسود بن سريع .

وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث ، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم ، لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ . واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا (١٦/ ١٣٨) .

(٤٢٦) لا يجوز الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على القول بهذا الحديث [1] ، ولم يختلفوا

---

(١) وهو الحديث الرابع عشر من البلاغات : مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى =

في شيء منه ، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب ، والغدر : أن يؤمن الحربي ثم يقتل ، وهذا لا يحل بإجماع (٢٤/ ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وكذلك المثلة لا تحل بإجماع ، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين ، وشبه ذلك ، من تغيير خلق الله عبثاً (٢٤ / ٢٣٤) .

(٤٢٧) الطفل الصغير من أبوين مؤمنين لا يحكم عليه بالكفر ولا يحل قتله :

[قال أبو عمر :] . . . فمعلوم أن شريعتنا وردت بأن كل أبوين مؤمنين لا يحكم لطفلهما الصغير بحال الكفر ، ولا يحل قتله بإجماع (١٨ / ٨٩ ، ٩٠) .

=عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم : « **اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً** ... » الحديث (التمهيد ٢٤ / ٢٣٢) .

باب السبي

(٤٢٨) الطفل من أولاد الحربيين ، ما دام مع أبويه ولم يلحقه سبأ ، فحكمه حكم أبويه أبداً حتى يبلغ :

[قال أبو عمر :] . . . إجماع العلماء أنه ما دام مع أبويه ولم يلحقه سبأ ، فحكمه حكم أبويه أبداً حتى يبلغ ، فكذلك إذا سبي وحده لا يغير السبي حكمه ، ويكون على حكم أبويه أبداً حتى يبلغ فيعبر عن نفسه ، ولا يزيل حكمه عن حكم أبويه المجتمع عليه إلا حجة من كتاب أو سنة أو إجماع (١٨/ ١٣٥) .

باب الغنـائم

(٤٢٩) سلب المقتول لقاتله إذا نادى الإمام بذلك مخصوص من قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ... ﴾ الآية :

[قال أبو عمر :] . . . وأما قوله عز وجل : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية . فجعل الخمس لمن سمى الله فيها ، وجعل الأربعة أخماس للموجفين ، فإن العلماء وإن اختلفوا في تفصيل معاني هذه الآية ، وقسم الخمس فيها ، وحكم الأنفال على حسب ما ذكرنا ، فإنهم لم يختلفوا في أن الآية ليست على ظاهرها ، وأنها يدخلها الخصوص ، فمما خصوها به بإجماع أن قالوا : سلب المقتول لقاتله إذا نادى الإمام بذلك . ومنهم من لم يجعل السلب للقاتل على كل حال ، نادى الإمام بذلك أو لم يناد ، لا يشركه فيه غيره من الموجفين (١٤ / ٥٨ ، ٥٩) .

(٤٣٠) قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ... ﴾ الآية. مخصوصة بفعل الرسول ﷺ :

[قال أبو عمر :] . . . ومن ذلك أيضاً النفل ، قد أجمعوا أن الآية مخصوصة بما فعل الرسول ﷺ من الأنفال في غزواته (١٤ / ٥٩) .

(٤٣١) نزلت : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية ؛ بعد : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾ الآية :

[قال أبو عمر :] . . . عن أبي أمامة الباهلي صاحب النبي ﷺ ، عن عبادة بن الصامت قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ، فلقي العدو ، فلما

هزمهم الله ، تبعتهم طائفة من المسلمين تقاتلهم ، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ ، واستولت طائفة على العسكر والنهب ، فلما نفى الله العدو ، ورجع الذين طالبوهم ، قالوا : لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، وبنا نفاهم الله وهزمهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله : ما أنتم بأحق منا ، بل هو لنا ، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ ، لا ينال العدو منه غرة ؛ وقال الذين استولوا على العسكر والنهب : والله ما أنتم بأحق به منا ، بل هو لنا نحن أخذناه واستولينا عليه ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ . فقسمه رسول الله ﷺ بينهم .

قال أبو عمر : لا يختلف العلماء أن بعد هذا نزلت : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ** ﴾ الآية (١٤ / ٦١ ، ٦٢) .

(٤٣٢) الفيء من غير قتال تكون للنبي ﷺ خاصة دون سائر الناس ؛ وليس ذلك لأحد من بعده من الأئمة :

[قال أبو عمر :] . . . لكنه ﷺ مخصوص بما أفاء الله عليه ، من غير قتال ، من أموال الكفار ، أن يكون له خاصة دون سائر الناس . ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه ؛ لأن ذلك لا يكون له خاصة دون المسلمين بإجماع ، لأنه فيء (٢/ ٧) .

(٤٣٣) خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحاً :

[قال أبو عمر :] أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر وجماعة أهل السير ، على أن خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحاً ، وأن رسول الله ﷺ قسمها ،

فما كان منها صلحاً أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله ، عمل فيه ذلك بسنة الفيء ؛ وما كان منها عنوة ، عمل فيها بسنة الغنائم ، إلا أن ما فتحت عليه منها عنوة قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الوقعة . وقد رويت في فتح خيبر آثار كثيرة ظاهرها مختلف ، وليس باختلاف عند العلماء على ما ذكرت لك ، إلا أن فقهاء الأمصار اختلفوا في القياس على خيبر سائر الأرضين المفتتحة عنوة ، فمنهم من جعل خيبر أصلاً في قسمة الأرضين ، ومنهم من أبى من ذلك وذهب إلى إيقافها ، وجعلها قياساً على ما فعل عمر بسواد الكوفة (٦ / ٤٤٥ ، ٤٤٦) .

(٤٣٤) تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها (١٨ / ٣٤٢) .

(٤٣٥) الأربعة الأخماس من الغنيمة مقسومة على الموجفين .

[قال أبو عمر :] . . . وأما قوله : « **ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم** »[١] فإنه أراد : إلا الخمس ، لأن الأربعة الأخماس من الغنيمة مقسومة على الموجفين ممن حضر القتال على الشريف والمشروف والرفيع

---

(١) جاء قوله هذا في الحديث الثالث لعبد ربه بن سعيد : مالك عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره ، فقال رسول الله ﷺ : « **ردوا عليَّ ردائي ، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم ؟ والذي نفسي بيده ، لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً ، لقسمته بينكم ، ثم لا تجدونني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً** » . فلما نزل رسول الله ﷺ ، قام في الناس فقال : « **أدوا الخائط والمخيط ، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة** » ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئاً ، ثم قال : « **والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم** » (التمهيد ٢٠ / ٣٧) .

والوضيع والغني والفقير ـ بالسواء ـ للفارس ثلاثة أسهم إذا كان حراً ذكراً غير مستأجر ؛ وللراجل منهم سهم واحد ، وليس للرأي والاجتهاد في شيء من ذلك مدخل ، هذا ما لا خلاف فيه بين العلماء قرناً بعد قرن ، وراثة عن رسول الله ﷺ ؛ إلا ما اختلف فيه من سهم الفارس (٢٠ / ٤٢) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وفي قول الله عز وجل : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ . دليل على أن أربعة أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها والموجفين عليها الخيل والركاب والرجل ، لأن الله عز وجل لما أضاف الغنيمة إليهم بقوله : ﴿غَنِمْتُم﴾ وأخبر أن الخمس خارج عنهم لمن سمى في الآية ، علم العلماء استدلالاً ونظراً صحيحاً أن الأربعة أخماس المسكوت عنها لهم مقسومة بينهم ، وهذا ما لا خلاف فيه (١٤ / ٤٩) .

(٤٣٦) السرية إذا أخرجت من العسكر فغنمت ، أن أهل العسكر شركاؤهم فيها :

[قال أبو عمر :] . . . إلا أنه لا يختلف العلماء أن السرية إذا أخرجت من العسكر فغنمت ، أن أهل العسكر شركاؤهم فيها (١٤/ ٤٨) .

(٤٣٧) سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ :

قال أبو عمر : قد أجمع العلماء طراً على أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ ، فارتفع القول في ذلك ، إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع ، قال : يؤخذ الصفي ويجرى سهم النبي ﷺ ، قال : إن كان بينهم الصفي ثابتاً (٢٠ / ٤٤) .

(٤٣٨) جواز أكل الطعام في أرض العدو والاحتطاب والصيد ؛ وأنها لا تدخل في الغنائم :

[قال أبو عمر :] . . . وأما قوله في الحديث (١) : « **شراك أو شراكان من نار** » ، وقوله في حديث عمرو بن شعيب : « **أدوا الخيط والمخيط** » ، فيدل على أن القليل والكثير لا يحل لأحد أخذه في الغزو قبل المقاسم ، إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام في أرض العدو من الاحتطاب والاصطياد (٢ / ١٨) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وأجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح ، وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب ، فدل على أنه لم يدخل في مراد الله من الآية التي تلونا . وما عدا الطعام فهو داخل تحت عموم قوله : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ** ﴾ (٢/ ١٩) .

(٤٣٩) العبد لا يسهم له ، ولكن يرضخ له .

قال أبو عمر : قد اتفقوا أن العبد ـ وهو ممن يجوز أمانه ـ إذا قاتل لم يسهم له ، ولكن يرضخ له (١٢ / ٣٧) .

---

(١) هو الحديث الأول لثور بن زيد : مالك عن ثور بن زيد الديلي ، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة ، أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال والثياب والمتاع ، قال : فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً أسود ، يقال له مدعم ، فوجه رسول الله ﷺ ، إلى وادي القرى ، حتى إذا كانوا بوادي القرى ، بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ ، إذ جاءه سهم عائر ، فأصابه فقتله ، فقال له الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال رسول الله ﷺ : « **كلا والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم ، لتشتعل عليه ناراً** » قال : فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « **شراك أو شراكان من نار** » (التمهيد ٢/ ٣) .

باب الغلول

(٤٤٠) لا يجوز الغلول :

[قال أبو عمر :] أجمع العلماء على القول بهذا الحديث [١] ، ولم يختلفوا في شيء منه ، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب ، والغدر : أن يؤمن الحربي ثم يقتل ، وهذا لا يحل بإجماع (٢٤/ ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

(٤٤١) على الغالّ أن يرد ما غلّ .

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك ، وأنه إن فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه (٢/ ٢٣ ، ٢٤) .

---

(١) وهو الحديث الرابع عشر من البلاغات : مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم : « **اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً** .. » الحديث (التمهيد ٢٤/ ٢٣٢) .

باب في معاملة أهل الذمة

(٤٤٢) الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان (٢/ ٣٢) .

(٤٤٣) الذمي إذا أسلم لا جزية عليه فيما يستقبل :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل (٢/ ١٣٢) .

(٤٤٤) المجوس تؤخذ منهم الجزية :

[قال أبو عمر :] . . . فلا خلاف بين العلماء أن المجوس تؤخذ منهم الجزية ، وأن رسول الله ﷺ أخذها منهم فأغنى عن الإكثار في هذا (٢/ ١٢٠، ١٢١) .

باب في قتلى الحرب

(٤٤٥) الشهيد إذا حُمِل حياً ولم يمت في المعترك وعاش أقل شيء فإنه يصلى عليه :

[قال أبو عمر :] . . وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حياً ولم يمت في المعترك ، وعاش أقل شيء فإنه يصلى عليه كما صُنع بعمر رضي الله عنه (٢٤/ ٢٤٤، ٢٤٥).

بـاب ....

(٤٤٦) إثبات الأمان للكافر، ودعاؤه إلى الإسلام، وإن كان له شوكة، وكانت كلمة الإسلام عالية :

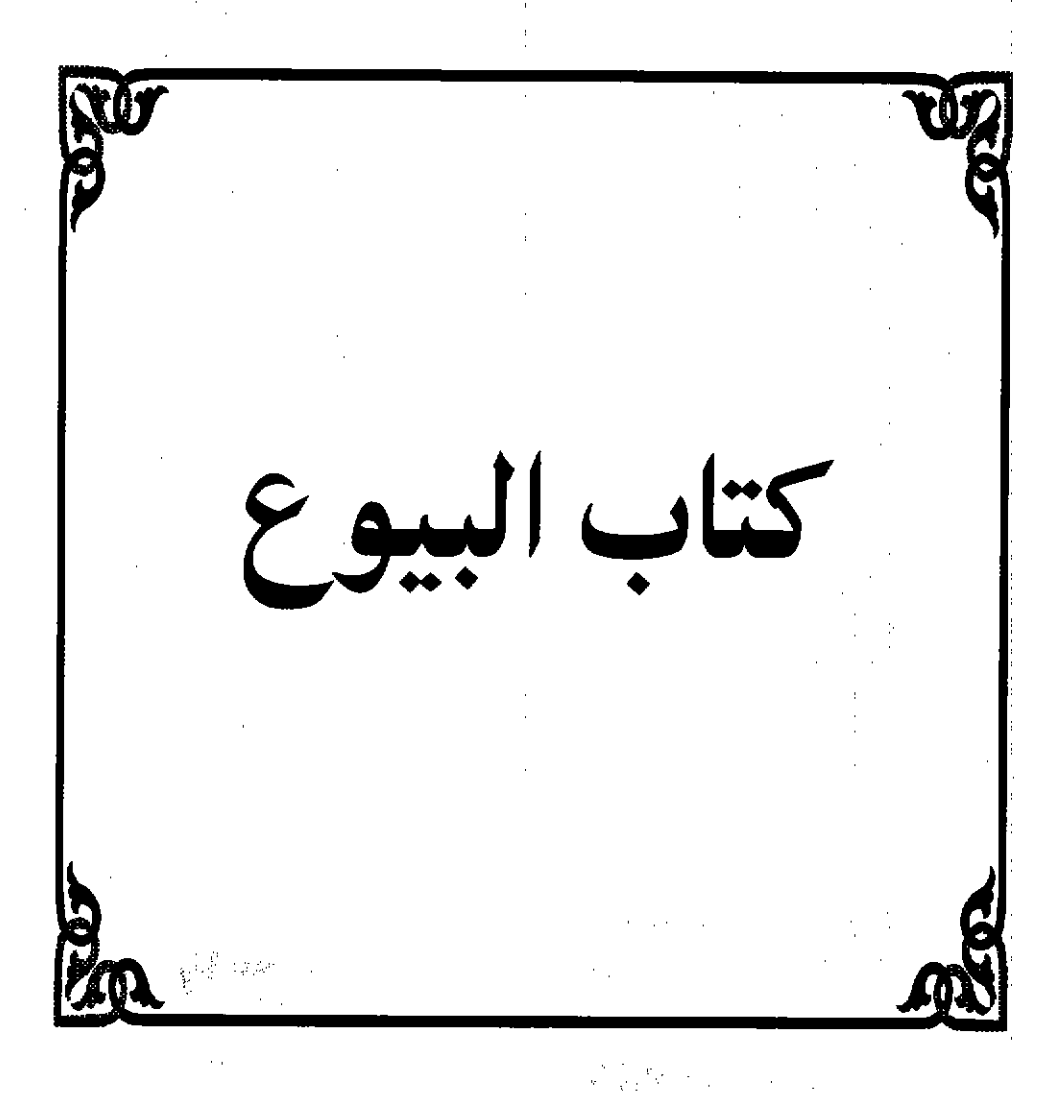
[قال أبو عمر :] . . . وفي حديث ابن شهاب المذكور (١) أيضاً في هذا الباب من الفقه، إثبات الأمان للكافر، ودعاؤه إلى الإسلام، وإن كان له شوكة، وكانت كلمة الإسلام العالية، وهذا ما لا خلاف فيه على هذا الوجه، ولا سيما إذا طمع بإسلامه (١٢/ ٣٤) .

(٤٤٧) عدم جواز ركوب البحر عند ارتجاجه :

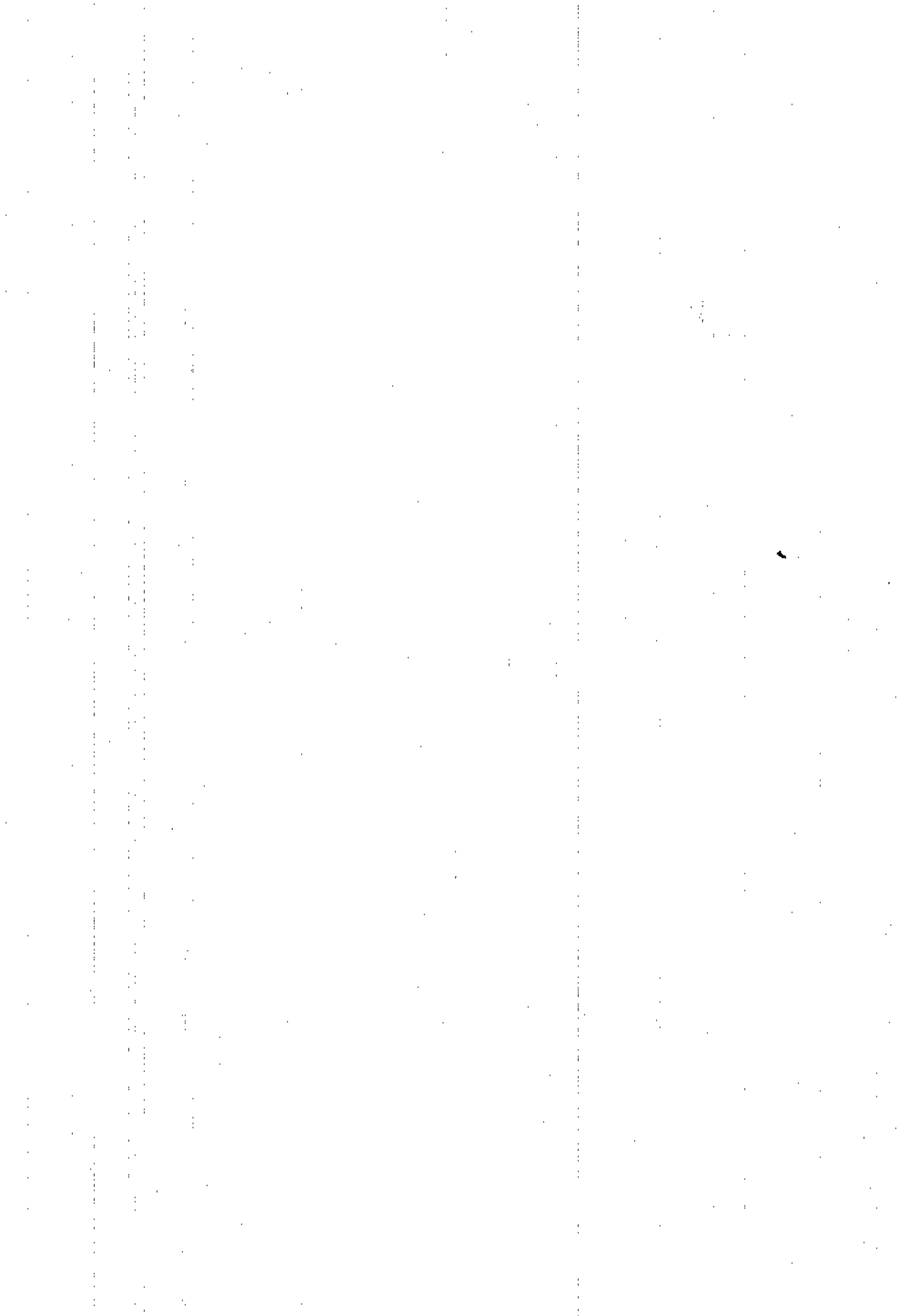
[قال أبو عمر :] . . . ولا خلاف بين أهل العلم، أن البحر إذا ارتج، لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه، في حين ارتجاجه (١/ ٢٣٤) .

---

(١) وهو الحديث الثالث من مراسيل ابن شهاب : مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءً كُنَّ في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلموا كفار، منهن بنت الوليد ابن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان ابن أمية من الإسلام؛ فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام . . الحديث (التمهيد ١٢/ ١٧) .



كتاب البيوع



باب فيما يجوز بيعه

(٤٤٨) يجوز بيع الخيل والتصرف في ثمنها :

[قال أبو عمر :] . . . ألا ترىٰ أنه لم يذكر البيع والتصرف ، وإنما ذكر الركوب والزينة لا غير [1] ، وجائز بيعها والتصرف في ثمنها بإجماع (١٠/ ١٢٩) .

(٤٤٩) جواز بيع الحنطة زرعاً في سنبله قائماً على ساقه ، إذا يبس واستغنى عن الماء :

[قال أبو عمر :] . . . وقد روىٰ حماد بن سلمة ، عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ ، نهىٰ عن بيع العنب حتىٰ يسود ، وعن بيع الحب حتىٰ يشتد ، وقد كان الشافعي مرة يقول : لا يجوز بيع الحب في سنبله ، وإن اشتد واستغنىٰ عن الماء ، ثم بلغه هذا الحديث فرجع إلىٰ القول به ، وأجاز بيع الحنطة زرعاً في سنبله قائماً علىٰ ساقه ، إذا يبس واستغنىٰ عن الماء ، كقول سائر العلماء ، وهو ما لا خلاف فيه عن جماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث (١٣/ ٣٠٠) .

(٤٥٠) جميع الثمار داخل في معنى تمر النخل ، وأنه إذا بدا صلاحه ، وطاب أوله ، حلَّ بيعه :

[قال أبو عمر :] . . . ولا خلاف بين العلماء في بيع الثمار ، والبقول ،

---

(١) يريد بذلك ، قوله تعالىٰ : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل ، الآية : ٨ .

والزرع ، على القلع ، وإن لم يبد صلاحه ، إذا نظر إلى المبيع منه وعرف قدره (١٣/ ٣٠٦) .

(٤٥١) جواز بيع الطعام جزافاً :

[قال أبو عمر :] . . . بل قد وردت السنة في إجازة بيع الطعام جزافاً ، ولم تختلف العلماء في ذلك (١٣ / ٣٤١) .

(٤٥٢) إذا استوفي الطعام بالكيل أو بالوزن جاز بيعه في موضعه :

[قال أبو عمر :] . . . إجماع العلماء على أنه لو استوفاه بالكيل أو الوزن إلى آخره لجاز له بيعه في موضعه (١٣/ ٣٤٣) .

(٤٥٣) جواز بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد والحمر الأهلية :

[قال أبو عمر :] إن الله تعالى إذا حرم أكل شيء ، ولم يبح الانتفاع به ، حرم ثمنه ، وأما ما أباح الانتفاع به ، فليس مما عنى بقوله : « **إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه** » بدليل إجماعهم على بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد والحمر الأهلية ، قال : وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه (٩ / ٤٦) .

(٤٥٤) جواز البيع فيمن يزيد :

[قال أبو عمر :] . . . قال مالك : ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد ، قال : ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بالسلعة أخذت بشبه الباطل من الثمن . ودخل على الباعة في سلعهم المكروه والضرر ؛ قال : ولم يزل الأمر عندنا على هذا .

قال أبو عمر : أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى ، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد (١٨/ ١٩١) .

باب في البيوع المنهي عنها

(٤٥٥) المزابنة :

[قال أبو عمر :] فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة بما تراه [١] ولا مخالف لهم عامته ، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة (٢ / ٣١٤) .

[وقال في موضع آخر . .]

ولا خلاف بين العلماء أن المزابنة ما ذكر في هذه الأحاديث تفسيره عن ابن عمر [٢] ، من قوله ، أو مرفوعاً ، وأقل ذلك أن يكون من قوله وهو راوي الحديث ، فيسلم له ، فكيف ولا مخالف في ذلك (١٣/ ٣٠٩) .

(٤٥٦) الملامسة والمنابذة :

[قال أبو عمر :] . . . وروى هذا الحديث [٣] معمر وابن عيينة عن

---

(١) هم : (أ) أبو سعيد الخدري ، وقال : المزابنة اشتراء التمر في رؤوس النخل .

(ب) عبد الله بن عمر ، وقال : المزابنة : أن يبيع الرجل ثمر حائطه بتمر كيلاً إن كانت نخلاً ، أو زبيباً إن كانت كرماً ، أو حنطة إن كانت زرعاً .

(ج) جابر بن عبد الله وقال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة ، والمزابنة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وألا يباع بالدنانير والدراهم إلا العرايا (التمهيد ٢/ ٢١٣) .

(٢) جاء هذا التفسير في الحديث السادس لنافع عن ابن عمر : مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن المزابنة ، والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً . (التمهيد ١٣/ ٣٠٧) .

(٣) هو الحديث الأول لمحمد بن يحيى بن حبان : مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة (١٣/ ٨).

الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ، وليس في حديثهما التفسير الذي في حديث الليث عن يونس (١) ، وهو تفسير مجتمع عليه ، لا تدافع ولا تنازع فيه (١٣/ ١١) .

(٤٥٧) لا يجوز النجش : والناجش عاصٍ لله إذا كان بالنهي عالماً :

[قال أبو عمر :] . . . وأما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً أن معناه أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليغترَّ المشتري فيرغب فيها ، أو يمدحها بما ليس فيها فيغتر المشتري حتى يزيد فيها ، أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس في سلعته ، وهو لا يعرف أنه ربها . وهذا معنى النجش عند أهل العلم ، وإن كان لفظي ربما خالف شيئاً من ألفاظهم فإن كان ذلك فإنه غير مخالف لشيء من معانيهم ، وهذا من فعل فاعله مكر وخداع ، لا يجوز عند أحد من أهل العلم لنهي رسول الله ﷺ عن النجش وقوله : « **لاتناجشوا** » وأجمعوا أن فاعله عاصٍ لله إذا كان بالنهي عالماً . واختلف الفقهاء في البيع هذا إذا صح وعلم به (١٣/ ٣٤٨) .

---

(١) [قال أبو عمر :] أخبرنا عبد الوارث بن سفيان . قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا المطلب بن شعيب ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني يونس عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري [رضي الله عنه] قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين ، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع . والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده ، بالليل والنهار ، ولا يقلبه إلا بذلك . والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذه الآخر إليه ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما على غير نظير ولا تراضٍ (ج١٣/ ١٠) .

(٤٥٨) لا يجوز البيع إلى أجل :

[قال أبو عمر :] قد جاء في تفسير هذا الحديث [١] كما ترىٰ في سياقه ، وإن لم يكن تفسيره مرفوعاً فهو من قبل ابن عمر ، وحسبك . وبهذا التأويل قال مالك والشافعي وأصحابهما . وهو الأجل المجهول ، ولا خلاف بين العلماء أن البيوع إلىٰ مثل هذا من الأجل لا يجوز ، وقد جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، ونهىٰ رسول الله ﷺ عن البيع إلىٰ مثل هذا من الأجل ، وأجمع المسلمون علىٰ ذلك ، وكفىٰ بهذا علماً (١٣ / ٣١٣) .

(٤٥٩) تحريم بيع الدم والخمر :

[قال أبو عمر :] . . . وجميع العلماء علىٰ تحريم بيع الدم والخمر (٤/ ١٤٤) .

(٤٦٠) لا يجوز ولا يحل بيع ما لم يخلق :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع العلماء علىٰ أن ذلك لا يجوز في بيوع المسلمين ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيع المبحر ، وهو بيع ما في بطون الإناث (١٣ / ٣١٤) .

(٤٦١) من باع بيعاً على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه ، فبيعه فاسد مردود:

[قال أبو عمر :] أجمع العلماء علىٰ أن من باع بيعاً علىٰ شرط سلف يسلفه أو يستسلفه ، فبيعه فاسد مردود (٢٤ / ٣٨٥) .

---

(١) وهو الحديث السابع لنافع عن ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعاً يتابعه أهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجزور إلىٰ أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها (١٣ / ٣١٣) .

(٤٦٢) لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع الفقهاء أيضاً على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه إلا الأوزاعي وحده ، فإنه قال : لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه . لقوله ﷺ : « **لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا يسم على سوم أخيه** » . وحجة سائر الفقهاء : أن الذمي لما دخل في نهيه ﷺ عن بيع الغرر ، وبيع ما لم يقبض ، والنجش ، وربح ما لم يضمن ، ونحو ذلك ؛ كان كذلك في السوم على سومه . وإذا أطلق الكلام في المسلمين ، دخل فيه أهل الذمة ، والدليل على ذلك اتفاقهم على كراهية سوم الذمي على الذمي ، فدل على أنهم مرادون (١٨ / ١٩٢) .

(٤٦٣) المجهول لا يكون بمثل لشيء ولا يجوز بيعه :

[قال أبو عمر :] . . . ولما أجمعوا عليه أن المجهول لا يكون بمثل لشيء ولا يجوز بيعه (٩ / ١٤٣) .

باب الربا والصرف

(٤٦٤) البيع إذا وقع بالربا فهو مفسوخ أبداً :

[قال أبو عمر :] . . . اتفاق الفقهاء أن البيع إذا وقع بالربا مفسوخ أبداً (٥ / ١٢٩) .

(٤٦٥) التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما :

[قال أبو عمر :] ولا أعلم أحداً من العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما إلا شيئاً جاء عن معاوية بن أبي سفيان روي عنه من وجوه ، وقد أجمعوا على خلافه فأغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره . وفي قصة معاوية مع أبي الدرداء إذ باع معاوية السقاية بأكثر من وزنها بيان الربا في المصوغ وغير المصوغ والمضروب وغير المضروب (٢ / ٢٤٢) .

(٤٦٦) ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل ؛ لا يجوز منه كيل بجزاف ، ولا جزاف بجزاف :

[قال أبو عمر :] وكذلك أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل أنه لا يجوز منه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف ؛ لأن في ذلك جهل المساواة ولا يؤمن مع ذلك التفاضل (٢/ ٣١٤) .

(٤٦٧) لا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضاً ، إلا كيلاً أو وزناً :

[قال أبو عمر :] . . . ولا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضاً ، إلا كيلاً أو وزناً ، وهذا ما لا خلاف بين جماعة العلماء فيه (١٣/ ٣٢٥) .

(٤٦٨) الذهب والورق وهما جنسان مختلفان يجوز فيهما التفاضل :

[قال أبو عمر :] وفيه [١] أن النساء لا يجوز في بيع الذهب بالورق ، وإذا كان الذهب والورق ـ وهما جنسان مختلفان ـ يجوز فيهما التفاضل بإجماع ، ولا يجوز فيهما النساء ، فأحرىٰ أن لا يجوز ذلك في الذهب بالذهب الذي هو جنس واحد ولا في الورق بالورق ، لأنه جنس واحد . وهذا أمر مجتمع عليه ، ولا خلاف فيه ؛ والحمد لله (٦ / ٢٨٦) .

(٤٦٩) الطعام بالطعام لا يجوز إلا يداً بيد ، مدخراً كان أو غير مدخر :

[قال أبو عمر :] وهذا مجتمع عليه عند العلماء ، أن الطعام بالطعام لا يجوز إلا يداً بيد ، مدخراً كان أو غير مدخر ، إلا إسماعيل بن علية ، فإنه شذ [٢] فأجاز التفاضل والنساء في الجنسين إذا اختلفا من المكيل والموزون ، قياساً على

---

(١) أي في حديث مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوضنا حتىٰ اصطرف مني ، وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتىٰ يأتيني خازني من الغابة ، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : لا والله لا تفارقه حتىٰ تأخذ منه . ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « **الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء** » . (٦ / ٢٨١ ، ٢٨٢)

(٢) علق ابن عبد البر علىٰ قول إسماعيل بن علية ، بقوله : وإسماعيل بن علية هذا له شذوذ كثير ومذاهب عند أهل السنة مهجورة ، وليس قوله عندهم مما يعد خلافاً ولا يعرج عليه ، =

إجماعهم في إجازة بيع الذهب أو الفضة بالرصاص ، والنحاس ، والحديد والزعفران ، والمسك ، وسائر الموزونات ؛ نساء (٦ / ٢٩٦) .

(٤٧٠) المثل في المكيلات والموزونات متى وجد المثل :

قال أبو عمر : المثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد ، كما أن القيمة تدرك بالاجتهاد ، وقد أجمعوا على المثل في المكيلات والموزونات متى وجد المثل (١٤/ ٢٨٨) .

(٤٧١) تحريم الازدياد والنسأ جميعاً في الورق تبرهما وعينهما :

[قال أبو عمر :] وهذا من أصح حديث[1] يروى في الصرف ، [و] هو يوجب تحريم الازدياد والنسأ جميعاً في الذهب والورق تبرهما وعينهما ، وهو أمر مجتمع عليه ، إلا فرقة شذت وأباحت فيهما الازدياد والتفاضل يداً بيد ، وما قال بهذا القول أحد من الفقهاء الذين تدور عليهم الفتوى في أمصار المسلمين ، فلا وجه للاشتغال بالشذوذ (٦ / ٢٨٧) .

[وقال في موضع آخر . . .]

فاستقر الأمر عند العلماء على أن الربا في الازدياد في الذهب بالذهب ، وفي الورق بالورق ، كما هو في النسيئة ، سواء في بيع أحدهما بالآخر ، وفي بيع بعض كل واحد منهما ببعض ، وهذا أمر مجتمع عليه ، لا خلاف بين العلماء

=لثبوت السنة بخلافه من حديث عبادة وغيره ، على ما قدمنا في هذا الباب ذكره ، من قوله ﷺ : « **فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، يداً بيد ، وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم ، يداً بيد، وبيعوا التمر بالملح كيف شئتم ، يداً بيد** » (٦/ ٢٩٦) .

(١) وهو ما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبايعوا شيئاً منها غائباً بناجز** » (١٦/ ٥) .

فيه مع تواتر الآثار على النبي ﷺ بذلك (٦/ ٢٨٧) .

(٤٧٢) لا يجوز بيع العجين بالعجين لا متماثلاً ولا متفاضلاً :

قال أبو عمر : أجمعوا أنه لا يجوز عندهم بيع العجين بالعجين لا متماثلاً ولا متفاضلاً ، ولا خلاف بينهم في ذلك (١٩ / ١٨٤) .

(٤٧٣) التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل ، واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين ، والحبة الواحدة بالحبتين (١٩ / ١٨٨) .

(٤٧٤) لا تجوز المزابنة ، ولا بيع التمر بالتمر، ولا بيع الرطب بالتمر :

[قال أبو عمر :] . . . لنهي رسول الله ﷺ عن المزابنة ، ونهيه عن بيع التمر بالتمر ، وعن بيع الرطب بالتمر . وهو أمر مجتمع عليه (٢/ ٣٢٦) .

(٤٧٥) ما داخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة ، لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا وزن :

[قال أبو عمر :] . . . وهو أمر مجتمع عليه ، لا خلاف بين أهل العلم فيه ، كل يقول على أصله : إن ما داخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة ، لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا وزن (٢٠/ ٥٧) .

(٤٧٦) ما كان موزوناً فلا يجوز أن يباع كيلاً :

[قال أبو عمر :] وأما ما كان موزوناً ، فلا يجوز أن يباع كيلاً عند جميعهم ؛ لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلاً لا وزناً ؛ اتباعاً للسنة ؛

قـال ﷺ : « **البر بالبر مدي بمدي** » ، وقـد تدرك المماثلة بالوزن في كل شيء (٢٠/ ٥٧) .

(٤٧٧) الذهب والورق والنحاس لا يباع كيلاً بكيل :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما أشبه ذلك ، لا يجوز شيء من ذلك كله كيلاً بكيل بوجه من الوجوه (٢٠/ ٥٧) .

(٤٧٨) التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل ، سواء فيه الجيد والرديء :

[قال أبو عمر :] . . . . وأجمع العلماء أيضاً أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل ، وسواء فيه الطيب والدون (٢٠/ ٥٧) .

(٤٧٩) لا يجوز في الصرف شيء من التأخير ، ولا يجوز حتى يحضر العين منهما جميعاً :

[قال أبو عمر :] وفي قوله عليه السلام في هذا الحديث : « **ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز** » دليل على أنه لا يجوز في الصرف شيء من التأخير ، ولا يجوز حتى يحضر العين منهما جميعاً وهذا أمر مجتمع عليه (١٦/ ٧) .

(٤٨٠) تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وبيع الورق بالذهب والذهب بالورق ، وأن الصرف كله لا يجوز إلا هاء وهاء قبل الافتراق :

[قال أبو عمر :] ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وبيع الورق بالذهب ، والذهب بالورق ،

وأن الصرف كله لا يجوز إلا هاء وهاء قبل الافتراق ، هذا جملة ما اجتمعوا عليه ، وثبت قوله ﷺ : « **إلا هاء وهاء** » بنقل الآحاد العدول أيضاً ، وما أجمعوا عليه من ذلك وغيره فهو الحق (١٦/ ١٢) .

(٤٨١) لا يجوز بيع درهم بدرهمين ، ولا دينار بدينارين :

[قال أبو عمر :] . . . قد مضى القول في معنى هذا الحديث [١] ، وما كان مثله . . . ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وأهل العلم بالآثار ، في القول به ، فلا يجوز عند بعضهم بيع درهم بدرهمين ، ولا دينار بدينارين يداً بيد ، وعلى ذلك جميع السلف ، إلا عبد الله بن عباس ، فإنه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين ، يداً بيد ، ويقول : حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « **إنما الربا في النسيئة** » . وهذا الحديث وضعه أسامة وابن عباس غير موضعه ؛ لأنه حديث خرج عند العلماء على الذهب بالفضة ، وعلى جنسين مختلفين من الطعام ؛ فهذا هو الذي لا ربا فيه إلا في النسيئة (١٣/ ١٩٠) .

---

(١) وهو ما رواه مالك عن موسى بن أبي تميم ، عن أبي الحباب : سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما** » (التمهيد١٣/ ١٨٩) .

باب في التصرف في البيع قبل قبضه والإقالة

(٤٨٢) من قبض ما يبتاع بما يجب به قبضه ، وصار في يد المبتاع كما كان في يد البائع ، أن المصيبة والجائحة فيه من المبتاع :

[قال أبو عمر :] وقوله فيه : « **تألى أن لا يفعل خيراً** »[1] لا أنه شيء يجب القضاء به ، لأن العلماء مجمعون على أن من قبض ما يبتاع بما يجب به قبضه ، من كيل أو وزن أو تسليم ، وصار في يد المبتاع كما كان في يد البائع أن المصيبة والجائحة فيه من المبتاع إلا الثمار إذا بيعت بعد بدو صلاحها فإنهم اختلفوا في ذلك ، فواجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه من نظير . وفي هذه المسألة نظر (١٣ / ١٥٣ ، ١٥٤) .

---

(١) هذا جزء من حديث رواه مالك في موطئه وهو الحديث الرابع لأبي الرجال : ملك عن أبي الرجال : محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله ﷺ ، فعالجه وقام فيه ، حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع له ، أو أن يقيله ، فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « **تألى أن لا يفعل خيراً** » فسمع ذلك رب الحائط ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! هو له (١٣ / ١٤٩) .

باب الخيار في البيع

(٤٨٣) حديث البيِّعان بالخيار ثابت عن النبي ﷺ :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ ، وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول (١٤ / ٨) .

(٤٨٤) يحل لأحد المتبايعين أن يفارق مجلسه خشية أن يستقيله :

[قال أبو عمر :] . . وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث [١] ، وقد كان ابن عمر ـ وهو الذي روى حديث : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » إذا بايع أحداً وأحب أن ينفذ البيع مشى قليلاً ثم رجع ، وفي حديث عمرو بن شعيب أيضاً ما يدل على أنه لا بيع بينهما ، وأن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا (١٤/ ١٦) .

---

(١) يقصد به الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله** » . [قال عنه محقق التمهيد ج١٤ في حاشية ص ١١ : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٧١] .

باب الرهـــن

(٤٨٥) ليس الرهن وظهره للراهن :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا أن ليس الرهن وظهره للراهن (١٤/ ٢١٥).

باب الضمان

(٤٨٦) أن من استهلك مال غيره ، وأنفقه بغير إذنه ، غرمه وضمنه :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا أن من استهلك مال غيره وأنفقه بغير إذنه غرمه ، ومن استهلك لغيره شيئاً من المال ضمنه بأي وجه استهلكه ، وهذا ما لا خلاف فيه ؛ فأغنى ذلك عن الإكثار (٣ / ١١٩) .

(٤٨٧) لا تضعيف في شيء من الغرامات :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع فقهاء الأمصار على أن لا تضعيف في شيء من الغرامات (٢٣ / ٣١٤) .

(٤٨٨) إيجاب المثل على مستهلك المكيلات والموزونات :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا على إيجاب المثل على مستهلك المكيلات والموزونات ، واختلفوا في العروض (٢٣/ ٣١٤) .

باب القرض

(٤٨٩) اشتراط الزيادة في السلف ربا :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضة من علف أو حبة ، كما قال ابن مسعود : أو حبة واحدة (٤/ ٦٨).

باب المساقاة

(٤٩٠) لا تجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه ، لأنه يجوز بيعه :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه، لأنه يجوز بيعه إلا قولة عن الشافعي وفرقة ، والمشهور عن الشافعي أن ذلك لا يجوز (٦/ ٤٧٤) .

(٤٩١) لا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل أو كثر :

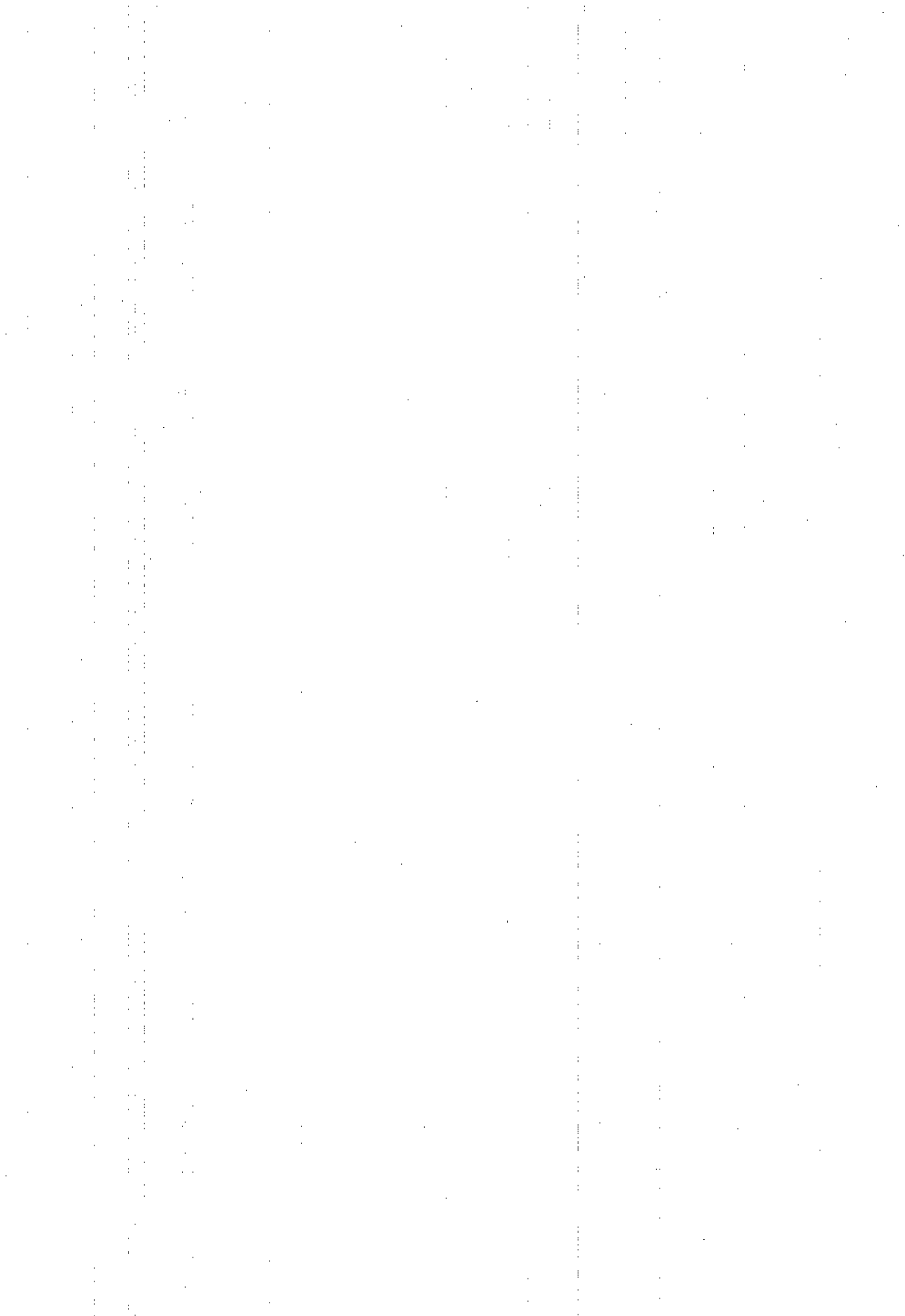
[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل أو كثر ، واختلفوا فيما تجوز فيه المساقاة (٦/ ٤٧٤) .

باب الشفعة

(٤٩٢) الشفعة واجبة في المشاع دون غيره :

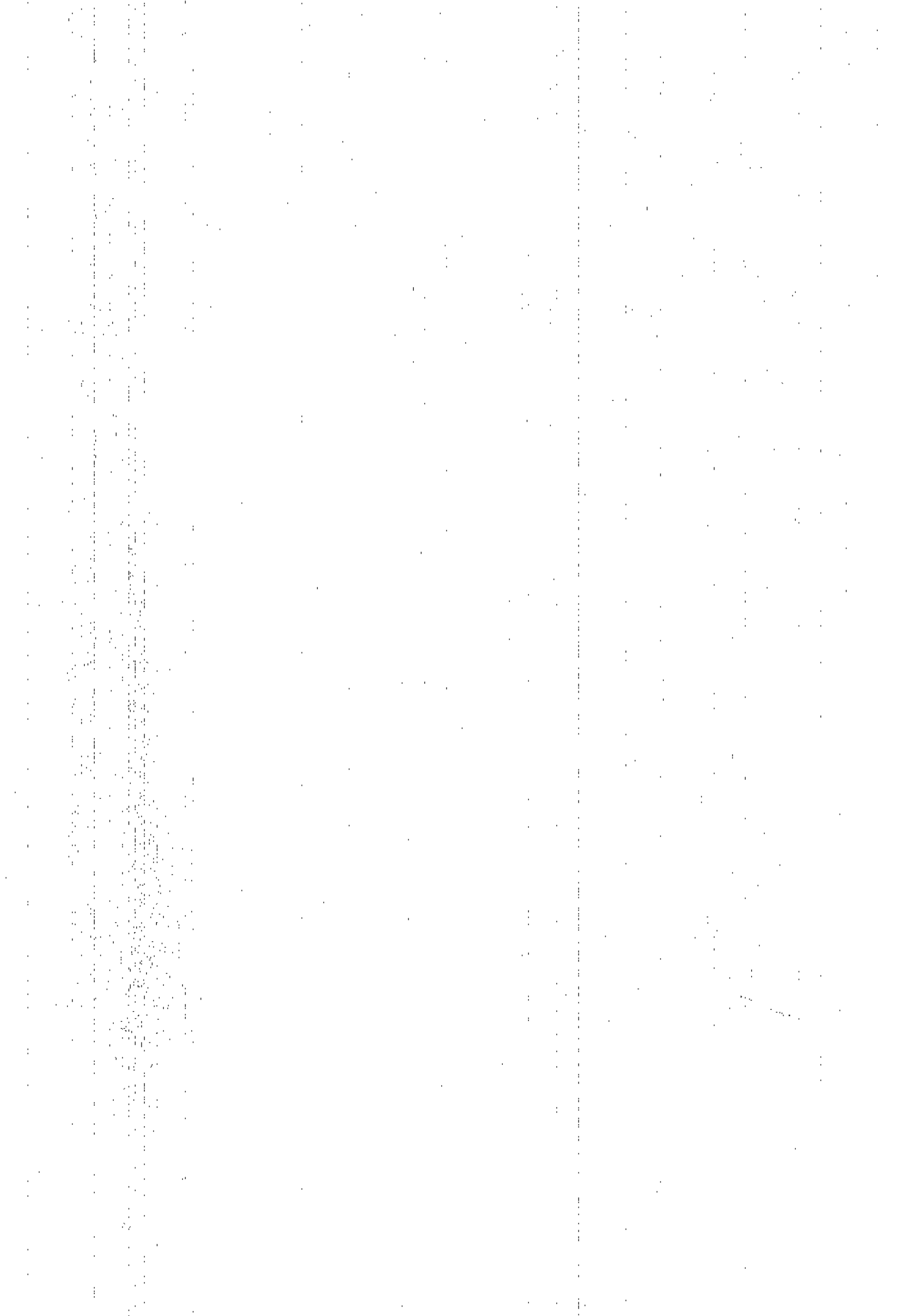
قال أبو عمر : إذا لم تجب الشفعة للشريك إذا قسم وضرب الحدود ، كان الجار الملاصق لم يقسم ، ولا ضرب الحدود ، أبعد من أن يجب ذلك له ، فالشفعة واجبة بهذا الحديث [١] في كل أصل مشاع من ربع أو أرض أو نخل أو شجر تمكن فيه القسمة والحدود ، وهذا في المشاع دون غيره إجماع من العلماء (٧/ ٥٠) .

(١) والحديث المشار إليه هو ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه .



كتاب

إحياء الموات وتملك المباحات



باب إحياء الموات

(٤٩٣) معنى : (ليس لعرق ظالم حق) هو أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها :

[قال أبو عمر :] . . . وأما قوله : « **وليس لعرق ظالم حق** »[١] فقد فسره هشام بن عروة ، ومالك بن أنس[٢] بما لا أعلم فيه لغيرهما خلافاً . (٢٢/ ٢٨٤) .

(٤٩٤) ما عرف ملكاً لمالك غير منقطع ، أنه لا يجوز إحياؤه وملكه أحداً غير أربابه :

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن ما عرف ملكاً لمالك غير منقطع ، أنه لا يجوز إحياؤه وملكه أحداً غير أربابه ، إلا أنهم اختلفوا في إحياء الأرض الموات بغير أمر السلطان (٢٢/ ٢٨٥) .

---

(١) جاء ذلك في الحديث الثالث والأربعين لهشام بن عروة : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « **من أحيى أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق** » . (التمهيد ٢٢ / ٢٨٠)

(٢) قال هشام : العرق الظالم : أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك . وقال مالك : العرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس في غير حق . (التمهيد ٢٢/ ٢٨٤)

باب اللقطة

(٤٩٥) جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف بها وانقطاع صاحبها :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها ، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمان وكذلك الغصوب (٢/ ٢٥) .

(٤٩٦) عفاص اللقطة ووكاؤها من إحدى علاماتها وأدلها عليها :

[قال أبو عمر :] فمما اجتمعوا عليه أن عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها ، وأدلها عليها (٣٠/ ١٠٧) .

(٤٩٧) اللقطة إذا لم تكن تافهاً يسيراً ، أو شيئاً لا بقاء له ، فإنها تعرف حولاً كاملاً :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أن اللقطة ما لم تكن تافهاً يسيراً ، أو شيئاً لا بقاء له ، فإنها تعرف حولاً كاملاً (٣/ ١٠٧) .

(٤٩٨) صاحب اللقطة إذا جاء أحق بها :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أن صاحبها إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها (٣/ ١٠٧) .

(٤٩٩) الملتقط إذا أكل بعد الحول فلصاحبها أن يضمنه ، وإن تصدق بها كان له الخيار:

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد

صاحبها أن يضمنه فإن له ذلك ، وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين ، وبين أن ينزل على أجرها ، فأي ذلك تخير كان ذلك له بإجماع ، ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرُّف قبل الحول (٣/ ١٠٧) .

(٥٠٠) من أخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها فله أكلها :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن آخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها (٣/ ١٠٨) .

(٥٠١) الفقير له أن يأكلها [أي : اللقطة] بعد الحول وعليه الضمان :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أن الفقير له أن يأكلها بعد الحول ، وعليه الضمان . واختلفوا في الغني (٣/ ١١٨) .

باب الهبة والعطية

(٥٠٢) بنو هاشم كغيرهم في قبول الهدية :

[قال أبو عمر :] . . . ولا خلاف علمته بين العلماء في بني هاشم وغيرهم في قبول الهدايا والمعروف سواء ، وقد قال ﷺ : « **كل معروف صدقة** » (٣/ ٩٣) .

(٥٠٣) جواز عطية الرجل ماله لغير ولده :

قال أبو عمر : أكثر الفقهاء على أن معنى هذا الحديث [1] الندب إلى الخير والبر والفضل ، لا أن ذلك واجب رفضاً أن لا يعطي الرجل بعض ولده دون بعض ، على ما ذهب إليه أهل الظاهر ، والدليل على أن ذلك كذلك ، على الندب لا على الإيجاب مما احتج به الشافعي وغيره : إجماع العلماء على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله ، جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم (٧/ ٢٣٠) .

(٥٠٤) استحباب التسوية بين الأبناء في العطية :

[قال أبو عمر :] وأما قوله ﷺ في حديثنا المذكور : « **أكل ولدك نحلته**

---

(١) هو حديث الباب : مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ ، فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : « **أكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا ؟** » قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « **فأرجعه** » .

مثل هذا ؟ » فإن العلماء مجمعون على استحباب التسوية في العطية بين الأبناء ، إلا ما ذكرنا عن أهل الظاهر من إيجاب ذلك ، ومع إجماع الفقهاء على ما ذكرنا من استحبابهم ، فإنهم اختلفوا في كيفية التسوية (٧/ ٢٣٤) .

(٥٠٥) عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج فيها إلى قبض :

[قال أبو عمر :] وأجمع الفقهاء أن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج فيها إلى قبض ، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض ، وأنها صحيحة ، وأن وليها أبوه لخصوصه بذلك (٧/ ٢٤١) .

(٥٠٦) الوالد لا يعتصر الفرج إذا وهبه لابنه فوطئه :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أن الوالد لا يعتصر الفرج إذا وهبه لابنه فوطئه ، ولا أعلم أحداً قال : إن الولد يعتصر أيضاً ما وهب لوالده إلا ربيعة ، ذكره ابن وهب عن يونس عنه (٧/ ٢٤٣) .

(٥٠٧) ثبوت ملك الواهب :

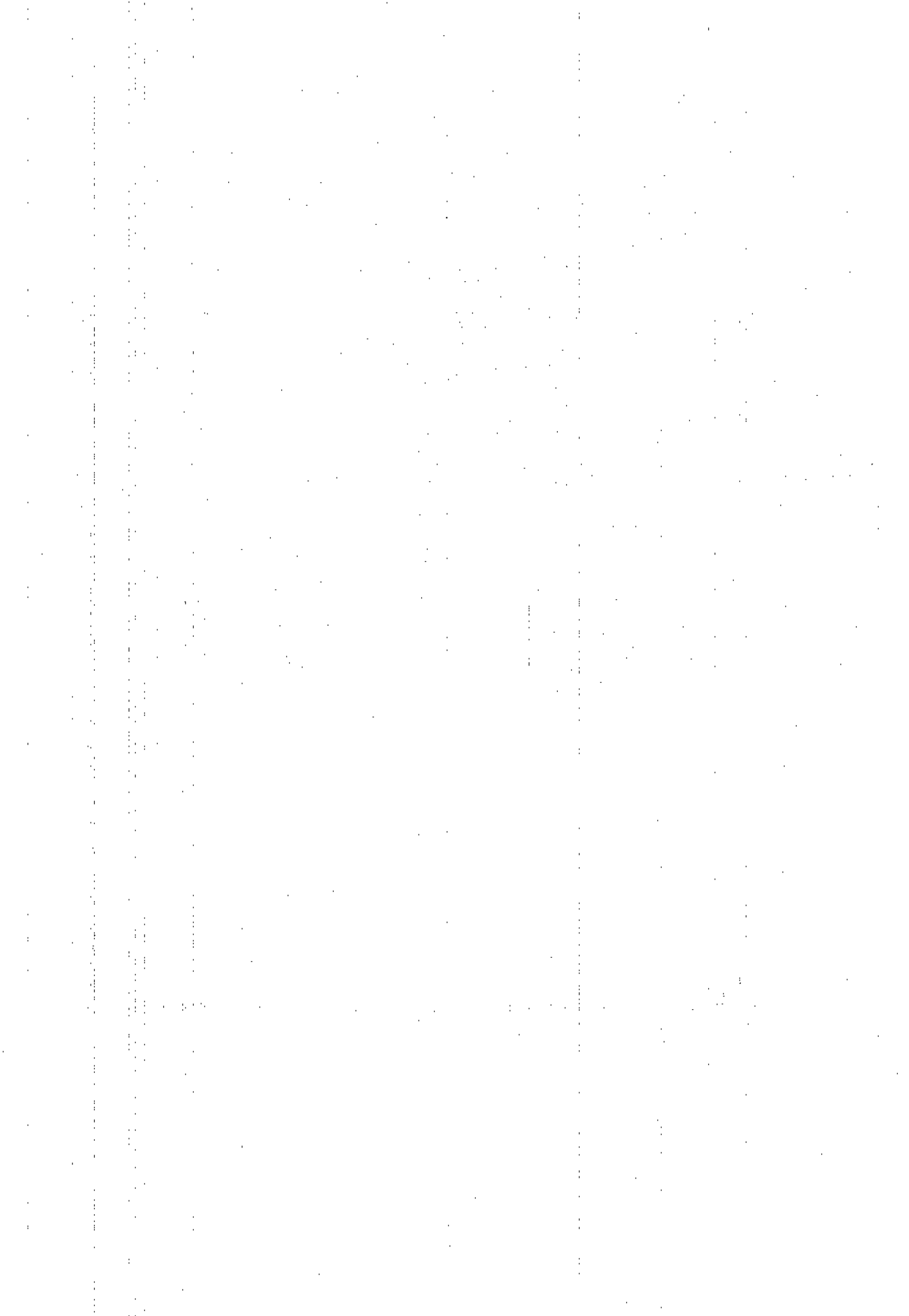
[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا على ثبوت ملك الواهب ، واختلفوا في زواله من جهة الهبة بالقول وحده ، فهو على أصل ملك الواهب حتى يجمعوا (٧/ ٢٤٤) .

(٥٠٨) ملك المعمر ثابت قبل أن يحدث العمري :

[قال أبو عمر :] ومن أحسن ما احتجوا به أن قالوا : ملك المعمر المعطي ثابت بإجماع قبل أن يحدث العمري ، فلما أحدثها اختلف الفقهاء . فقال بعضهم : قد أزال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما أعمره ، وقال بعضهم : لم يزل

ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ . والواجب بحق النظر ، أن لا يزول ملكه إلا بيقين . وهو الإجماع ، لأن الاختلاف لا يثبت به يقين ، وقد ثبت أن الأعمال بالنيات ، وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك إخراج الشيء عن ملكه ، وقد اشترط فيه شرطاً فهو على شرطه لقول رسول الله ﷺ : « **المسلمون على شروطهم** » (٧/ ١١٥) .

كتاب المواريث



باب الوصية

(٥٠٩) الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة ، أو كانت عنده أمانة بغير شهادة :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة ، أو كانت عنده أمانة بغير شهادة ، فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فرضاً ؛ لا يحل له أن يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك ، وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به إلا فرقة شذت فأوجبت ذلك (٨/ ٣٨٤) .

(٥١٠) الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين ، أو تكون عنده وديعة أو أمانة :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن تكون عنده وديعة ، أو أمانة ، فيوصي بذلك . وفي إجماعهم على هذا بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية ، وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية [و] لا يعدون خلافاً على الجمهور (١٤/ ٢٩٢) .

(٥١١) الوصية بالدين فرض.

[قال أبو عمر :] . . . والوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم يكن عليه بينة ؛ فإذا لم يوص به كان عاصياً ، وبعصيانه ذلك يحبس عن الجنة . والله أعلم (٢٣ / ٢٣٨) .

(٥١٢) من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال فإنه لا يندب إلى الوصية.

[قال أبو عمر :] وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال ، أنه لا يندب إلى الوصية (١٤ / ٢٩١) .

(٥١٣) فعل المريض في ماله وصية ، والوصية للوارث باطلة ، إلا أن يجيزها الورثة :

[قال أبو عمر :] وفي هذا الحديث [1] من الفقه جواز العطية من الآباء للأبناء ، وهذا في صحة الآباء ؛ لأن فعل المريض في ماله وصية ، والوصية للوارث باطلة ، وهذا أمر مجتمع عليه (٧ / ٢٢٥) .

[وقال في موضع آخر . . .]

قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنها لا تجوز وصية لوارث .

[قال أبو عمر :] . . . وهذا كما قال مالك رحمه الله ، وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف العلماء فيها إذا لم يجزها الورثة ، فإن أجازوها فقد اختلف في ذلك (٢٤ / ٤٣٨) .

[وقال في موضع آخر . . .]

. . . قال رسول الله ﷺ : « **لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة** » . قال

---

(١) هو حديث الباب : مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ ، فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : « **أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟** » قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « **فأرجعه** » .

أبو عمر : هذا إجماع من علماء المسلمين ، فارتفع فيه القول ، ووجب التسليم (١٤ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(٥١٤) الوصية جائزة في كل مال قل أو كثر ، وأنه لا يتعدى الثلث ، إلا أن يجيزها الورثة :

[قال أبو عمر :] . . . واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية جائزة في كل مال ، قل أو كثر ، وقد مضى القول في الوصية بالثلث ، وأنه لا يتعدى ولا يتجاوز في الوصية (١٤ / ٢٩٧) .

[وقال في موضع آخر . . .]

. . . وأجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين أو عصبة . واختلفوا إذا لم يترك بنين ولا عصبة ولا وارثاً بنسب أو نكاح (٨ / ٣٧٩) .

[وقال في موضع آخر . . .]

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز (٨/ ٣٨٣) .

[وقال في موضع آخر . . .]

. . . وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت ، وإن لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث . وقال أهل الظاهر : إن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز ، أجازها الورثة أو لم يجيزوها ، وهو قول عبد الرحمن بن كيسان ، وإلى هذا ذهب المزني (٨ / ٣٨١) .

(٥١٥) إذا أجاز الورثة ما أوصى به مورثهم لوارث منهم ، أو أجازوا وصيته بأكثر من الثلث بعد موته ، لزمهم ذلك :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أنهم إذا أجازوا ما أوصى به مورثهم لوارث منهم ، أو أجازوا وصيته بأكثر من الثلث بعد موته ، لزمهم ذلك ، ولم يكن لهم أن يرجعوا في شيء منه قبض أو لم يقبض ، وأن هذا لا يحتاج فيه إلى قبض عند جميعهم (١٤ / ٣٠٨) .

(٥١٦) إذا أجاز الورثة الموصي بأن يوصي لوارث أو يوصي بأكثر من الثلث وهو صحيح لم يلزمهم بعد موته :

[قال أبو عمر :] اختلف الفقهاء في إجازة الورثة الوصية في حياة الموصي إذا أوصى لورثته ، أو بأكثر من ثلثه ، واستأذن ورثته في أن يوصي لوارث أو يوصي بأكثر من ثلثه فأذنوا له ـ وهو مريض محجور عن أكثر من ثلثه ، لزمهم ما أجازوا من ذلك . وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وأكثر أهل العلم : لا يلزمهم حتى يجيزوا بعد موته ، وسواء أجازوا ذلك في مرضه أو صحته ، إذا كان في حياته ، وأجمعوا أنهم لو أجازوا ذلك ـ وهو صحيح ـ لم يلزمهم (١٤ / ٣٠٨) .

(٥١٧) الوصية موقوفة على قبول الموصى له :

[قال أبو عمر :] . . . ولإجماع المسلمين على أن الوصية موقوفة على قبول الموصى له (١٩ / ١٠٧) .

(٥١٨) للإنسان أن يغير في وصيته ويرجع فيما شاء منها :

قال أبو عمر : لا يختلف العلماء أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما

شاء منها . إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر (١٤ / ٣٠٩) .

(٥١٩) المدبر في الثلث كسائر الوصايا :

[قال أبو عمر :] . . . وحجة الشافعي ومن قال بقوله في أن المدبر وصية، إجماعهم على أنه في الثلث كسائر الوصايا (١٤ / ٣١١) .

باب المواريث

(٥٢٠) الفرائض والسهام في المواريث لا تؤخذ إلا من جهة نص الكتاب أو السنة :

[قال أبو عمر :] . . . على أن الفرائض والسهام في المواريث لا تؤخذ إلا من جهة نص الكتاب والسنة ، استدلال صحيح ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء فأغنى عن الكلام فيه (١١ / ٩٧ ، ٩٨) .

باب ميراث البنات

(٥٢١) ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهن من العدد لا كميراث الواحدة :

قال أبو عمر : تخلف سعد بن الربيع رحمه الله ابنتين وبهما عرفت السنة والمراد من كتاب الله عز وجل في ميراث الابنتين ، لأن القرآن إنما نطق بقوله : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فأخبره بميراث الواحدة وميراث ما فوق الاثنتين ، ولم يذكر الاثنتين ، فلما أعطى رسول الله ﷺ ابنتي سعد بن الربيع الثلثين ، علم أن مراد الله عز وجل أن ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهن من العدد لا كميراث الواحدة ، فكأنه قال عز وجل : فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما ، فلهن الثلثان ، وقد قيل إن ذلك أخذ قياساً واعتباراً بالأختين ؛ وهذا والحمد لله ـ إجماع وإن اختلف في السبب (٢٤/٩٦) .

باب ميراث الأخوة لأم

(٥٢٢) الأخوة في هذه الآية عني بهم الأخوة للأم :

[قال أبو عمر :] فأما الآية التي في صدر سورة النساء : قوله تعالى : **﴿وإن كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ولَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾** . فقد أجمع العلماء أن الأخوة في هذه الآية عني بهم الأخوة للأم[1] ، ولا خلاف بين أهل العلم ، أن الأخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا (٥/ ١٩٩) .

---

(١) وقال أبو عمر : وقد روي عن بعض الصحابة [وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه] أنه كان يقرأ : وله أخ أو أخت من أم . فدل هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم على أن المراد في هذه الآية ، الأخوة للأم خاصة : [ثم ساق بسنده إلى أن قال] سمعت سعداً يقرأ : وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أمه .

باب ميراث الجد والجدة

(٥٢٣) فرض الجدة والجدات السدس ، وهو قضاء رسول الله ﷺ :

[قال أبو عمر :] . . . إلا أنهم أجمعوا أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله ﷺ . والفرائض والسهام مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصاً . ما عدا الجدة ، فإن فرضها بسنة رسول الله ﷺ من نقل الآحاد ، على ما ذكرنا في هذا الباب . ومن إجماع العلماء أن رسول الله ﷺ قضى بذلك . وقد قال رسول الله ﷺ عام حجة الوداع : « **إن الله قد أعطى كل ذي فرض فرضه ، فلا وصية لوارث** » (١١/ ٩٨) .

(٥٢٤) قول شاذ متروك في الجدة ، وهو رواية عن ابن عباس :

[قال أبو عمر :] . . . وروي عن ابن عباس في الجدة أيضاً قول شاذ ، أجمع أهل العلم على تركه ، وهو ما رواه إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، أنه سمع من يحكي عن ابن عباس أنه قال : كل جد ليس دونه من هو أقرب منه فهو أب ، وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم (١١/ ١٠٠ , ١٠١).

باب التوارث مع اختلاف الدين

(٥٢٥) الكافر لا يرث المسلم :

[قال أبو عمر :] وأجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم (١٧/ ٢٠) .

[وقال في موضع آخر . . .] . . . لأنه إجماع من المسلمين كافة عن كافة ، أن الكافر لا يرث المسلم ، وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة (٩/ ١٦٢ ، ١٦٣) .

باب في توريث القاتل

(٥٢٦) القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول ، ولا من ديته :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول ، ولا من ديته (٢١/ ٤٤٣) .

باب .....

(٥٢٧) لا يرث أحدٌ أحداً بالشك في حياته وموته :

[قال أبو عمر :] . . . ولا خلاف علمته بين أهل المدينة وسائر فقهاء الأمصار أن أحداً لا يرث أحداً بالشك في حياته وموته (٥ / ٢٨) .

(٥٢٨) المذنب إن مات مصراً على ذنبه ، فإنه يورث ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن المذنب ـ وإن مات مصراً ـ يرثه ورثته ، ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين (١٧ / ٢٠) .

(٥٢٩) توأما الزانية يتوارثان على أنهما لأم :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا في توأمي الزانية أنهما يتوارثان على أنهما لأم ، واختلفوا في توأمي الملاعنة (١٥/ ٤٨) .

(٥٣٠) الزاني والسارق وشارب الخمر يرثون من قرابتهم المؤمنين ،إذا صلوا للقبلة ، وانتحلوا دعوة الإسلام :

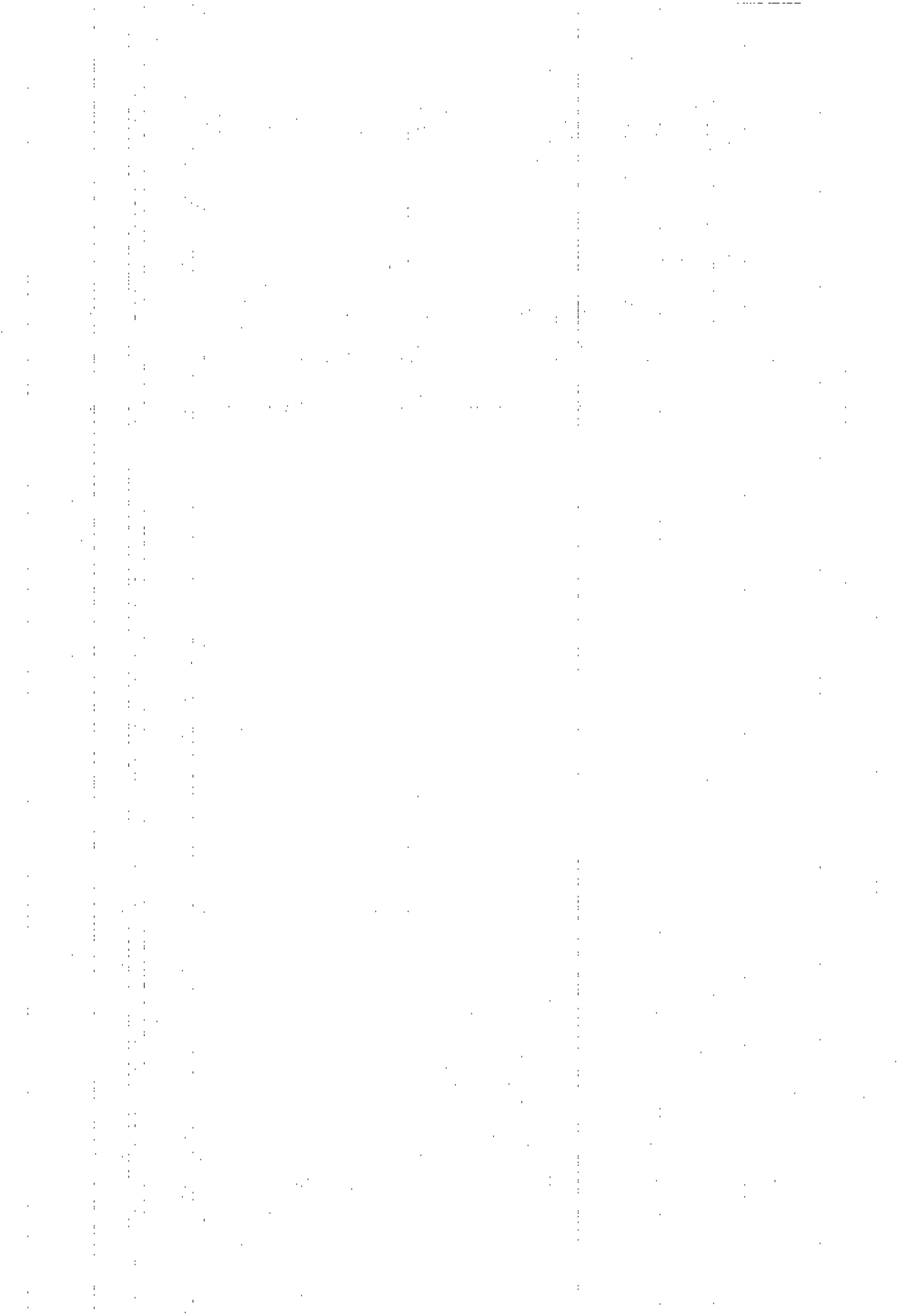
[قال أبو عمر :] . . . الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر ، إذا صلوا للقبلة ، وانتحلوا دعوة الإسلام ، من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال (٩/ ٢٤٣) .

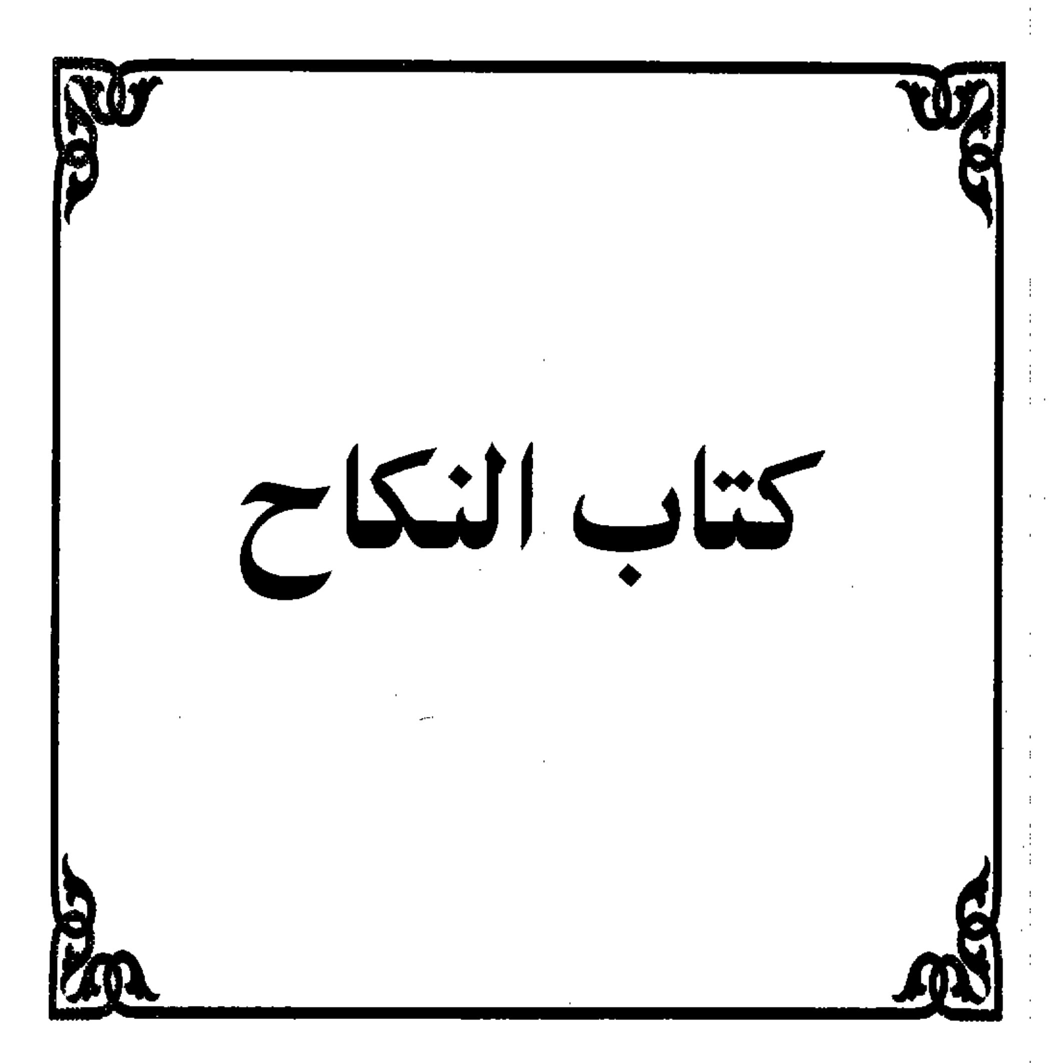
(٥٣١) المنفي عن أبيه بلعانه ؛ يلحق بأمه ،ويرثها :

[قال أبو عمر :] . . . فإن قيل ما معنى قوله : « **وألحق الولد بأمه**» [١] ، ومعلوم أنه قد لحق بأمه ، وأنها على كل أمه . قيل له : المعنى أنه ألحقه بأمه دون أبيه ، ونفاه بلعانه وصيره إلى أمه وحدها ؛ ولهذا ما اختلف العلماء في ميراثه ، فجعل بعضهم عصبته عصبة أمه ، وجعل بعضهم أمه عصبته (١٥ / ٢٢) .

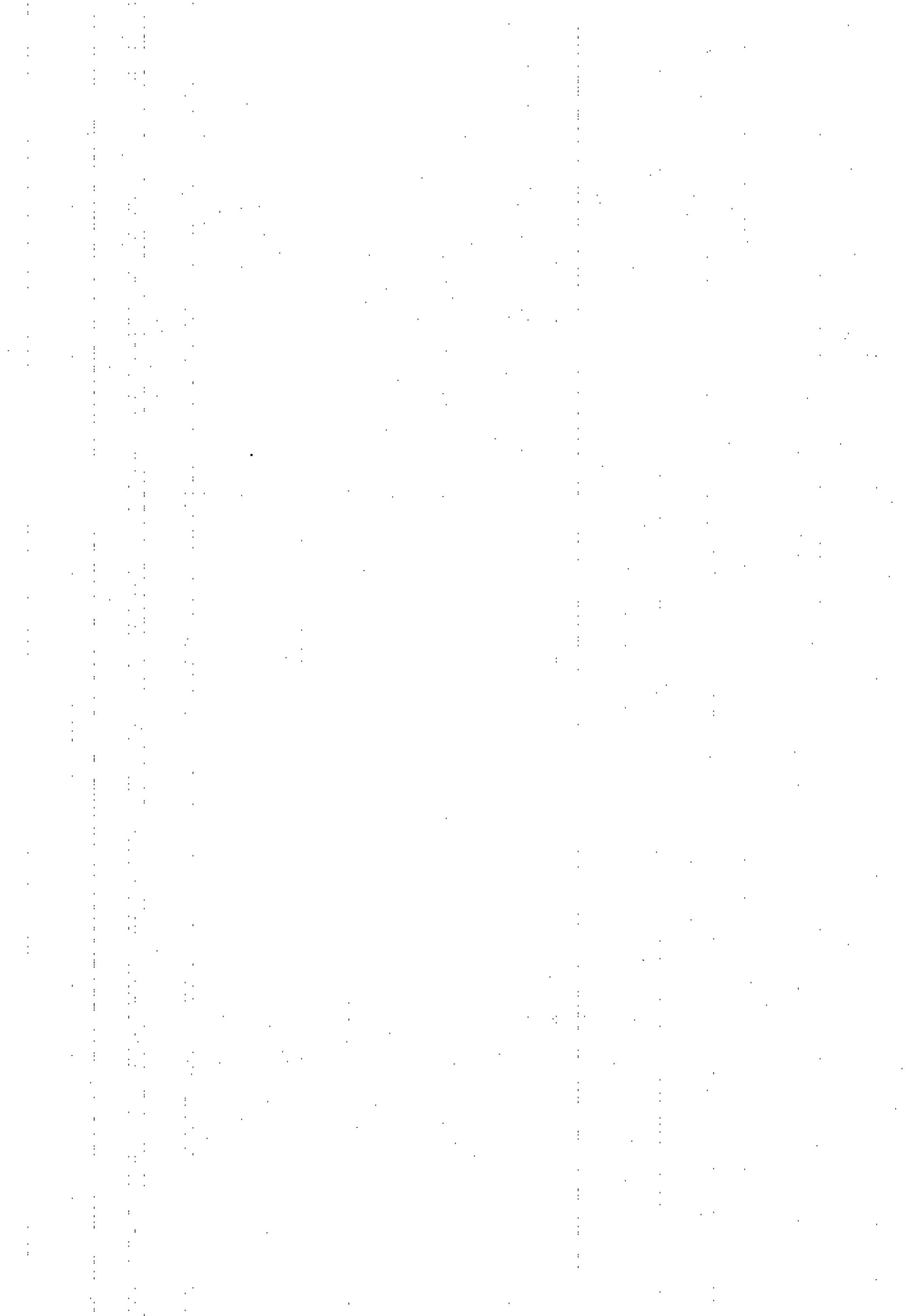
---

(١) ورد ذلك في الحديث السادس لنافع عن ابن عمر : مالك عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ ، وانتفل من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة (التمهيد ١٥ / ١٣) .





كتاب النكاح



باب في عقد النكاح

(٥٣٢) للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها :

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها ؛ لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين ، إلا أن العراقيين قالوا : لها الخيار إذا بلغت . وأبى ذلك أهل الحجاز ، ولا حجة مع من جعل لها الخيار - عندي - والله أعلم (١٩ / ٩٨) .

(٥٣٣) النكاح لا ينعقد بقوله : قد أبحت لك ، وقد أحللت لك .

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله : قد أبحت لك ، أو قد أحللت لك (٢١ / ١١٢) .

باب المحرمات في النكاح

(٥٣٤) لا تنكح المرأة على عمتها ... ، ولا على خالتها ... ، والرضاع كالنسب:

قال أبو عمر : أجمع العلماء على القول بهذا الحديث (١) : فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها و إن علت ، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت ، ولا على خالتها وإن علت ، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت ، والرضاعة في ذلك كالنسب (١٨/ ٢٧٧) .

[وقال في موضع آخر]

وأما قوله ﷺ : « **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها** » فإجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث ، يغني عن قول كل قائل ، إلا أنهم اختلفوا في المعنى المراد به (١٨/ ٢٧٩) .

(٥٣٥) التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد حتى ينضم إلى ذلك الدخول بالأم:

[قال أبو عمر :] . . . بأن التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد حتى ينضم إلى ذلك الدخول بالأم ، وهذا إجماع ، وإنما الخلاف في الأم (١٣/ ٢٢٩) .

---

(١) هو الحديث السادس والعشرون لأبي الزناد : مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها** » (١٨/ ٢٧٦) .

(٥٣٦) لا يجوز للمسلم أن ينكح المجوسية :

[قال أبو عمر :] وإجماع فقهاء الأمصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات لا يحل (١) (٢/ ١٢٨).

[وقال في موضع آخر . . .]

وأما وطء نساء بني المصطلق فلا يخلو أمرهن من أن يكنَّ من نساء العرب الذين دانوا بالنصرانية ، أو اليهودية ، فيحل وطؤهن ، أو يكن من الوثنيات فتكون إباحة وطئهن منسوخة بقول الله تعالى : ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ يعني الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب حتى يؤمن . وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار ، وجمهور العلماء ، وما خالفه فشذوذ لا يعرج عليه (٣/ ١٣٤ , ١٣٥).

---

(١) تتميماً للفائدة ؛ قال ابن عبد البر : فإن قال قائل : كيف ادعيت الإجماع على أنه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات وقد تزوج بعض الصحابة من مجوسية ؟ قيل له : هذا لا يصح ولا يؤخذ من وجه ثابت . وإنما الصحيح ـ والله أعلم ـ عن حذيفة أنه تزوج يهودية ، وعن طلحة بن عبيد الله أنه تزوج يهودية ، وقد كره عمر بن الخطاب لحذيفة وطلحة رضي الله عنهما خشية أن يظن الناس ذلك (٢ / ١٢٨) .

باب في أنكحة الكفار

(٥٣٧) أبو العاص بن الربيع كان كافراً حينما رد عليه النبي ﷺ زوجه زينب، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر :

[قال أبو عمر :] ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ .

إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافراً ، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة كافر (١٢ / ٢١) .

(٥٣٨) الزوجان إذا أسلما معاً في حال واحدة ، كان لهما المقام على نكاحهما ، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع :

[قال أبو عمر :] فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة ، أن لهما المقام على نكاحهما ، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم ، وإن كل من كان له العقد عليها في الشرك كان له المقام معها إذا أسلما معاً ، وأصل العقد معفي عنه ، لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفاراً فأسلموا بعد التزويج ، وأقروا على النكاح الأول ، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام ، وهذا إجماع وتوقيف ، وإنما اختلف العلماء في تقدم إسلام أحد الزوجين (١٢/ ٢٣) .

(٥٣٩) إذا أسلم أحد الزوجين فإنه يعرض الإسلام على الثاني منهما على الفور :

[قال أبو عمر :] احتج الطحاوي لأبي حنيفة وأصحابه ، والثوري ، بأن قال : خبر ابن شهاب منقطع (١) وفي الأصول : أن العدة إذا وجهت على سبب غير الطلاق فإنما تجب بعد ارتفاع النكاح ، وأما مع بقاء النكاح فلا عدة .

قال أبو عمر : لو ارتفع النكاح ، ما كان يعرض الإسلام على الثاني منهما معاً ، وقد أجمعوا على ذلك في الفور (١٢/ ٣١، ٣٢) .

---

(١) الحديث الثالث من مراسيل ابن شهاب : مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد ابن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية ، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه ، فإن رضي أمراً قبله ، وإلا سيره شهرين ، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ، ناداه على رؤوس الناس : يا محمد ! إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك ، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، فإن رضيت أمراً قبلته ، وإلا سيرتني شهرين، فقال رسول الله ﷺ : « **انزل أبا وهب** » ، فقال : لا والله حتى تبين لي . فقال رسول الله ﷺ : « **بل لك تسير أربعة أشهر** » فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين ، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان : طوعاً أم كرهاً؟ فقال : « **بل طوعاً** » فأعاره السلاح التي عنده ، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر ، وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (التمهيد ١٢ / ١٧ ، ١٨) .

باب في الصداق

(٥٤٠) لا تحديد في أكثر الصداق ، والصداق لا يكون إلا معلوماً :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أن الصداق لا يكون إلا معلوماً لأنه من باب المعاوضات . . . وأجمع العلماء على أنه لا تحديد في أكثر الصداق ، لقوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ (٢ / ١٨٦] .

(٥٤١) لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وُهِبَ له وطؤه دون رقبته بغير صداق ، وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي ﷺ :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق ، وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي ﷺ (٢١/ ١١١) .

(٥٤٢) لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق :

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق، وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حداً ؛ ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه لبينه رسول الله ﷺ ، إذ هو المبين عن الله مراده ، صلى الله عليه وسلم ؛ وقد قال ﷺ : « **التمس ولو خاتماً من حديد**» . والحدود لا تصح إلا بكتاب الله أو سنة ثابتة لا معارض لها ، أو إجماع يجب التسليم له (٢١ / ١١٧) .

(٥٤٣) من تزوج امرأة فمسها بيده أو قبلها في فمها أو جسدها ولم يخل بها ولم يجامعها ،أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق :

[قال أبو عمر :] . . وقد أجمعوا على أن رجلاً لو تزوج امرأة فمسها بيده ، أو قبلها في فمها أو جسدها ، ولم يخل بها أو يجامعها ، أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق ، كمن لم يصنع شيئاً من ذلك (٢١ / ١٧٣) .

(٥٤٤) مهر البغي محرم :

[قال أبو عمر :] فأما مهر البغي - والبغي : الزانية ومهرها ما تأخذ على زناها - فمجتمع على تحريمه (٨ / ٣٩٨) .

باب في الأنكحة الفاسدة

(٥٤٥) نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته أو وليته من رجل ، على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضاً أو وليته دون صداق . وهو مكروه منهي عنه :

[قال أبو عمر :] . . . وكلهم ذكر عن مالك ـ في تفسير الشغار ـ أنه الرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل ، على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضاً أو وليته ، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى دون صداق ، وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه أنه الشغار المنهي عنه في هذا الحديث [(١)] (١٤ / ٧١) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وأجمع أهل العلم على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز ، واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا ؟ (١٤ / ٧٢) .

---

(١) وهو الحديث الخامس عشر لنافع عن ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار (التمهيد ١٤/ ٧٠) .

باب في وليمة العرس

(٥٤٦) وجوب الإتيان إلى وليمة في العرس .

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا على وجوب الإتيان إلى وليمة في العرس ، واختلفوا فيما سوى ذلك (١٤/ ١١١) .

باب ....

(٥٤٧) الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها :

[قال أبو عمر :] . . . لا خلاف بين العلماء أيضاً في أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف التام إلا أن لا يلحقه العزل (٣ / ١٤٨) .

(٥٤٨) لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة ، وكذلك سائر العيوب تنفي الخيار :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع الفقهاء أن لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة ، وكذلك زوال العيوب التي تنفي الخيار (٣ / ٥٧) .

(٥٤٩) الإحداد واجب على الزوجة :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا أن الإحداد واجب على ما ذكرنا إلا الحسن البصري ، فإنه قال : ليس الإحداد بواجب (١٧ / ٣٢١) .

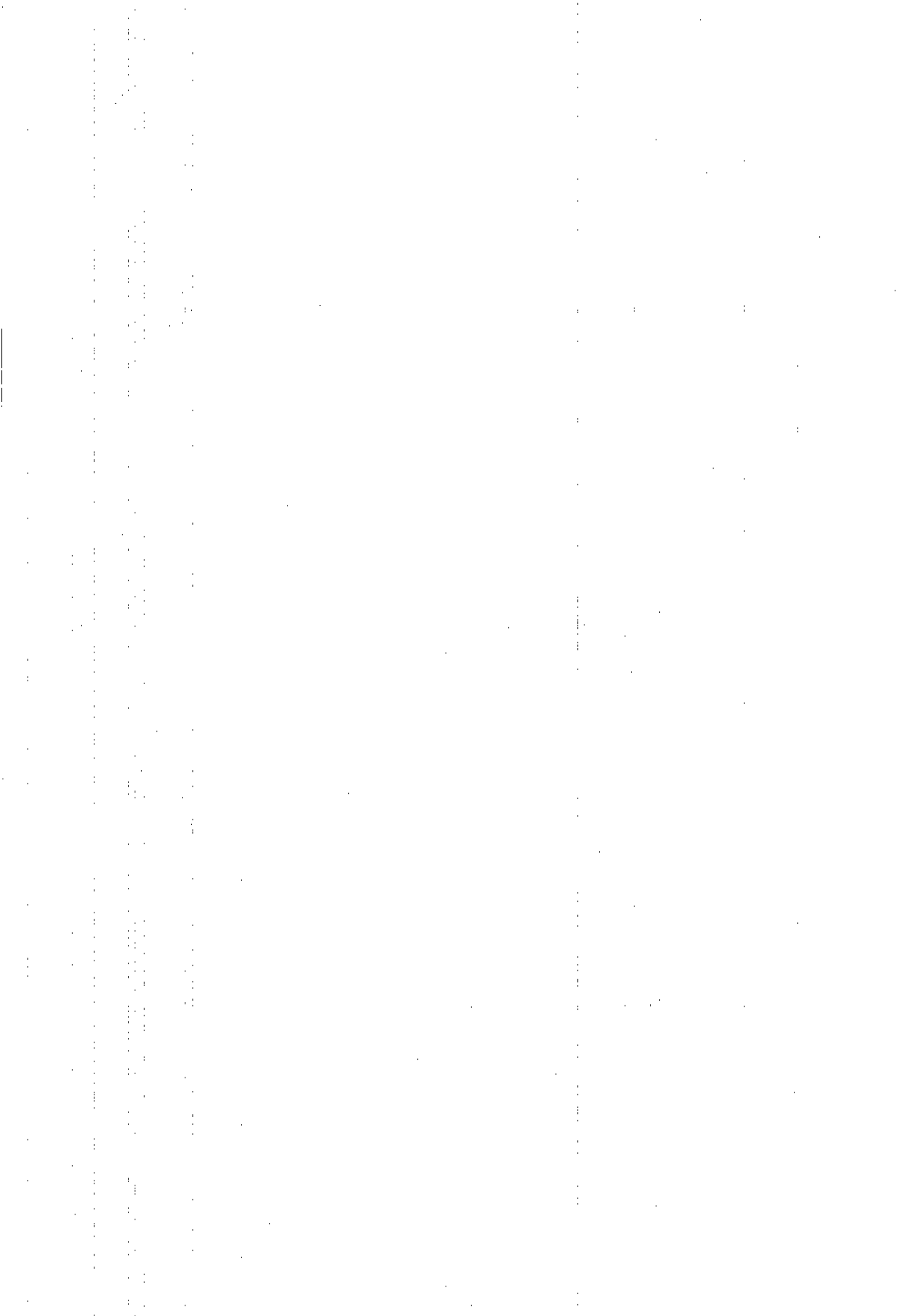
(٥٥٠) الإحداد : ألا تمتشط ، ولا تكتحل ، ولا تختضب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تخرج من بيتها :

[قال أبو عمر :] هذه الزيادة عندي من قول ابن إسحاق [١] . والله أعلم - وعليه الفقهاء ، ولا يختلفون في أن الإحداد ما ذكر ابن إسحاق (١٦ / ٤٤) .

---

(١) يريد بذلك ما رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج ...** » وزاد في آخره : « **والإحداد : ألا تمتشط ، ولا تكتحل ، ولا تختضب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تخرج من بيتها** » (التمهيد ١٦ / ٤٤ ، ٤١) .

كتاب الطلاق



باب في الطلاق

(٥٥١) إباحة الطلاق ، والرسول ﷺ قد طلق بعض نسائه :

[قال أبو عمر :] . . . قوله في هذ الحديث [١] : « **ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك** » ، وهذا غاية في الإباحة ، والقرآن ورد بإباحة الطلاق ، وطلق رسول الله ﷺ بعض نسائه ، وهو أمر لا خلاف فيه (١٥ / ٥٧) .

(٥٥٢) طلاق السنة :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته وهي طاهر طهراً لم يمسها فيه بعد أن طهرت من حيضتها طلقة واحدة ، ثم تركها حتى تنقضي عدتها ، أو راجعها مراجعة رغبة ، أنه مطلق للسنة ، وأنه طلق للعدة التي أمر الله بها . (١٥ / ٦٩)

[وقال في موضع آخر . . .]

وقد أجمعوا على أن الطلاق للعدة ، أن يطلقها طاهراً من غير جماع ولا حائضاً (١٥ / ٩٩) .

(٥٥٣) طلاق السنة يكون في المدخول بها فقط :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها ،

---

(١) هو الحديث السابع والأربعون لنافع عن ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « **مُرْه فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس** » الحديث (التمهيد ١٥ / ٥١) .

وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة، وأن أمر الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ في الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء، أما غير المدخول بها فلا عدة عليهن، ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (١٥ / ٧٢ ، ٧٣) .

(٥٥٤) طلاق الحامل للسنة من أول الحمل إلى آخره :

قال أبو عمر : وأما الحامل فلا خلاف بين العلماء ، أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره (١٥/ ٨٠) .

[وقال في موضع آخر . . .]

أن الأمة مجمعة على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره ، وأن الحمل كله كالطهر الذي لم يجامع فيه (١٦/ ٨٧) .

(٥٥٥) الطلاق في الحيض مكروه وصاحبه عاصٍ لله عز وجل إن كان عالماً بالنهي عنه :

[قال أبو عمر :] . . . وفيه[1] أن الطلاق في الحيض مكروه ، وفاعله عاص لله عز وجل إذا كان عالماً بالنهي عنه ، والدليل على أنه مكروه ، وإن كان شيئاً لا خلاف فيه أيضاً والحمد لله ، تَغيُّظ رسول الله ﷺ على ابن عمر حين

---

(١) أي في الحديث السابع والأربعين لنافع عن ابن عمر : مالك ، عن نافع عن عبدالله بن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : **«مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس»** . فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء (١٥/ ٥١) .

طلق امرأته حائضاً . (١٥ / ٥٧)

(٥٥٦) الطلاق في الحيض بدعة ؛ وهو لازم .

[قال أبو عمر :] . . . وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة فهو لازم عند جميعهم ، ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل ، فإنهم يقولون : إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم . وروي مثل ذلك عن بعض التابعين ، وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين (١٥ / ٥٨ ، ٥٩) .

(٥٥٧) المطلق في طهر قد مس فيه ليس بمطلق للعدة كما أمر الله :

[قال أبو عمر :] ولإجماعهم على أن المطلق في طهر قد مس فيه ليس بمطلق للعدة كما أمر الله سبحانه (١٥ / ٥٣) .

(٥٥٨) طلاق الثلاث لازمة في المدخول بها وغير المدخول بها ، لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره :

[قال أبو عمر :] . . . وروى عن ابن عباس جماعة من أصحابه خلاف ما روى طاوس [1] في طلاق الثلاث ، أنها لازمة في المدخول بها وغير المدخول بها ، أنها لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره ، وعلى هذا جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب من أهل الفقه والحديث ، وهم

---

(١) قال ابن عبد البر : وكذلك ما رواه طاوس عن ابن عباس في أن الخلع ليس بطلاق شذوذ في الرواية . . . وقال بعد ذلك : ولطاوس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس ، هذه إحداهما في الخلع ، والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة (التمهيد ٢٣/ ٣٧٧، ٣٧٨) .

الجماعة والحجة ، وإنما يخالف في ذلك أهل البدع الحشبية وغيرهم من المعتزلة والخوارج - عصمنا الله برحمته (٢٣ / ٣٧٨) .

(٥٥٩) لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً .

[قال أبو عمر :] . . . وأما قوله : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « **ليس لك عليه نفقة** » (١) ، ففي هذا دليل بل نص أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً ، فيكون لها النفقة بإجماع ، لقول الله عز وجل : ﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ . وفي هذا دليل بيِّن أنهن إن لم يكن أولات حمل لم ينفق عليهن ، وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملاً ، فلهذا قال رسول الله ﷺ : « **لا نفقة لك**»(١٩/ ١٤١) .

(٥٦٠) المطلقة التي تبذو على أحمائها ، تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه :

[قال أبو عمر :] . . . أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها ، تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه ، وتمنع من أذى الناس (١٩ / ١٥١) .

(٥٦١) المطلقة لا تنكح وفي بطنها ولد :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا على أنها لا تنكح وفي بطنها ولد ، فبان

---

(١) هذا جزء من حديث يرويه مالك عن عبد الله بن يزيد بن مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء . . . الحديث (١٩١٣٥) .

بإجماعهم هذا خطأ قول من قال إنها تنقضي عدتها بوضع أحدهما (١٥/ ٨٢) .

(٥٦٢) الطلاق لا كفارة فيه ، وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة :

قال أبو عمر : لا خلاف بين علماء الأمة سلفهم وخلفهم : أن الطلاق لا كفارة فيه ، وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة ، وأنه لازم مع وجود الصفة ، واختلفوا فيما عدا الطلاق من الأيمان (٢٠ / ٩٠) .

(٥٦٣) المراد بالعسيلة في قوله ﷺ : « لاتحل له حتى تذوق العسيلة» : الوطء:

[قال أبو عمر :] . . . قوله ﷺ : « **لا تحل له حتى تذوق العسيلة** »[1]، والعسيلة ههنا الوطء ، لا يختلفون في ذلك (١٣ / ٢٢٨) .

---

(١) جاء ذلك في حديث المسور بن رفاعة : مالك عن المسور بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير ، أن رفاعة بن سموأل القرظي طلق امرأته تميمة بنت وهب ، في عهد رسول الله ﷺ ، ثلاثاً ، فنكحت عبدالرحمن بن الزبير ، فاعترض عنها ، فلم يستطع أن يمسها ، ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنهاه عن تزوجها وقال : « **لا تحل لك حتى تذوق العسيلة**» (التمهيد ١٣/ ٢١٩) .

باب الرجعــة

(٥٦٤) لا يجب السكنى إلا على الرجعية :

قال أبو عمر : اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل في المطلقات : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ ، فقال قوم : الفاحشة ههنا الزنا والخروج لإقامة الحد . وممن قال ذلك عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والشعبي ؛ وهذا فيمن وجب السكنى عليها ، ولم يجب السكنى باتفاق إلا على الرجعية (١٩ / ١٤٩) .

(٥٦٥) لا إحداد على المطلقة الرجعية والمبتوتة :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا أن لا إحداد على المطلقة الرجعية ؛ والمبتوتة أشبه بها منها بالمتوفى عنها زوجها . والله أعلم (٣٢١) .

باب الخلع

(٥٦٦) إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضراً بها ، وخافا ألا يقيما حدود الله .

[قال أبو عمر :] . . وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضراً بها ، وخافا ألا يقيما حدود الله ، واختلفوا في الخلع على أكثر مما أعطاها (٢٣ / ٣٦٨) .

باب الظهــار

(٥٦٧) كفارة المظاهر واحدة وإن وطئ :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة وإن وطئ (١٧٨/٧) .

باب اللعـان

(٥٦٨) الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان ، وهي ليست كالطلاق :

[قال أبو عمر :] . . . وفيه [١] أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان ، وأنها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث أحب ، وهذا ما لا خلاف فيه (٦ / ١٩٠ ، ١٩١) .

(٥٦٩) اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة :

[قال أبو عمر :] . . . وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة ، لأن رسول الله ﷺ لاعن بين المتلاعنين المذكورين في المسجد (٦ / ١٩١) .

---

(١) أي في حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي : مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أن أخبره أن عويمر بن أشقر العجلاني ، جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري ، فقال له : يا عاصم! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسألة وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما جاء عاصم إلى أهله ، جاء عويمر فقال : يا عاصم! ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها . فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ ـ وهو وسط الناس ـ فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها** » . فتلاعنا ـ وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ (التمهيد ٦ / ١٨٤) .

(٥٧٠) الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته ، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى (٦ / ٢٠٧) .

(٥٧١) لا لعان بين الأمة وسيدها :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أن لا لعان بين الأمة وسيدها (٨/ ١٨٤) .

(٥٧٢) الملاعن إذا أقر بالولد جلد الحد ، ولحق به وورثه :

[قال أبو عمر :] . . . ولا خلاف بين العلماء أن الملاعن إذا أقر بالولد جلد الحد ، ولحق به وورثه ، وابن الزانية عند جماعة العلماء كابن الملاعن سواء (١٥ / ٤٧) .

باب العـدة

(٥٧٣) معنى البلوغ في قوله عز وجل : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ . . ﴾ الآية ، هـو المقاربة .

[قال أبو عمر :] . . . قوله : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ يريد البلوغ ههنا مقاربة البلوغ ، لا انقضاء الأجل ، لأن الأجل لو انقضى ـ وهو انقضاء العدة ـ لم يجز لهم إمساكهن ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه ، والمراد مفهوم ـ وبالله التوفيق (١٠/ ٦٣) .

(٥٧٤) لا سبيل للزوج على زوجه بعد انقضاء العدة :

[قال ابن عبد البر في معرض الكلام عن خلاف العلماء في رد النبي ﷺ زينب للعاص بن الربيع وكان كافراً إذ ذاك] . . . [قال] . . . وإن لم يكن مسلماً[١] فلا يخلو من أن يكون كانت حاملاً ، فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم زوجها فرده رسول الله ﷺ إليها في عدتها ، وهذا ما لم ينقل في خبر ؛ أو تكون قد خرجت من العدة ، فيكون أيضاً ذلك منسوخ بالإجماع ، لأنهم قد أجمعوا أنه لاسبيل له إليها بعد العدة (٢١ / ٢٤) .

(٥٧٥) عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، أن تضع ما في بطنها :

قال أبو عمر : هذا حديث جاء من طرق شتى[٢] كثيرة ثابتة كلها من رواية

(١) أي العاص بن الربيع .

(٢) هو الحديث الثاني لعبدربه بن سعيد : مالك عن عبدربه بن سعيد بن قيس ، عن أبي سلمة بن =

الحجازيين والعراقيين ، وأجمع العلماء على القول به إلا ما روي عن ابن عباس في هذا الحديث وغيره ؛ وروي مثله عن علي بن أبي طالب من وجه منقطع أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها : «عدتها آخر الأجلين » يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر ، اعتدت بوضعه ، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً ، أكملت أربعة أشهر وعشراً ؛ فهذا مذهب ابن عباس وعلي بن أبي طالب ، على أنه روي عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة . ومما يصحح هذا عنه أن أصحابه عكرمة ، وعطاء ، وطاوس ، وغيرهم ، على القول بأن المتوفى عنها الحامل ، عدتها أن تضع حملها على حديث سبيعة ، وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين ، وسائر أهل العلم أجمعين كلهم يقول : عدة الحامل المتوفى عنها أن تضع ما في بطنها من أجل حديث سبيعة هذا (٢٠/ ٣٣_٣٤) .

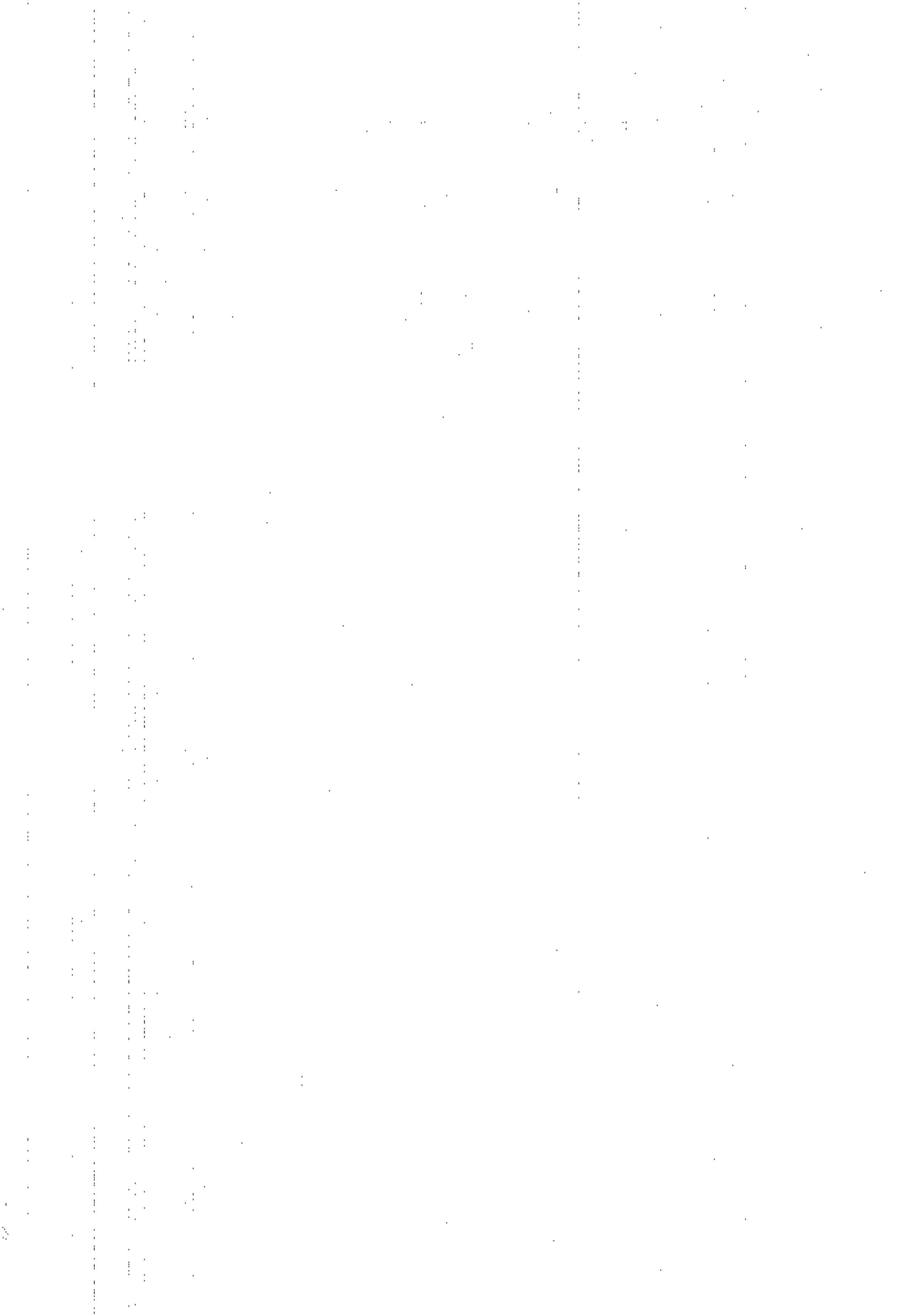
[وقال في موضع آخر . . .]

. . . أجمع العلماء أن المطلقة الحامل ، عدتها وضع حملها ، واختلفوا إذا كان في بطنها ولدان ، فوضعت أحدهما . هل تنقضي بذلك عدتها ؟ (١٥/ ٨١) .

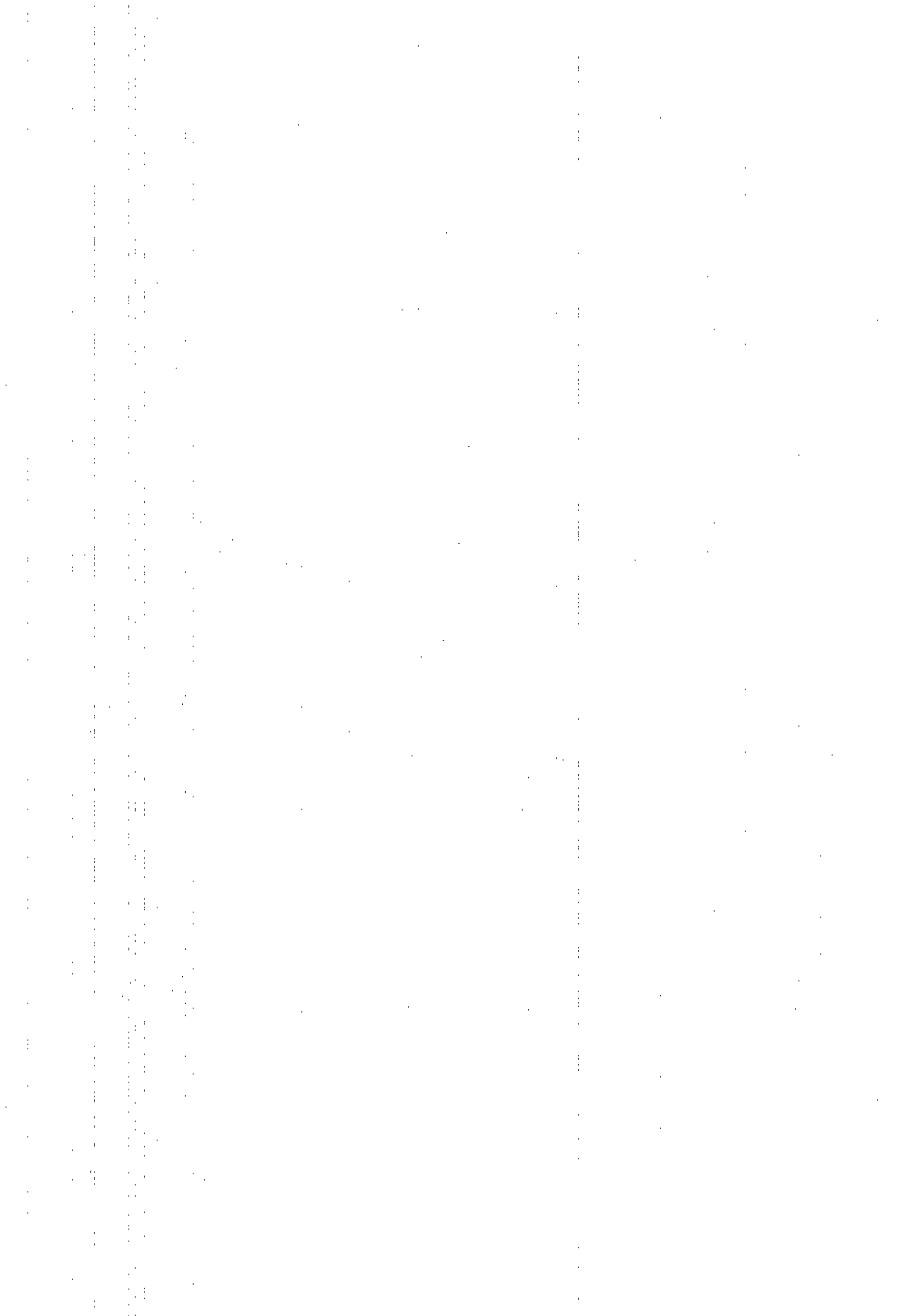
=عبدالرحمن ، أنه قال : سئل عبدالله بن عباس وأبو هريرة عن الحامل يتوفى عنها زوجها ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين . وقال أبو هريرة : إذا ولدت ، فقد حلت ؛ فدخل أبو سلمة بن عبدالرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك ، فقالت أم سلمة : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل . فحطت إلى الشاب ؛ فقال الشيخ : لم تحل بعد وكان أهلها غيباً ، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها ؛ فجاءت رسول الله ﷺ فقال : « **قد حللت فانكحي من شئت** » (التمهيد ٢ / ٣٣) .

(٥٧٦) كل معتدة من وفاة أوطلاق تحسب عدتها من ساعة طلاقها أو وفاة زوجها :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدتها من ساعة طلاقها أو وفاة زوجها (١٥/ ٩٩) .



كتاب القصاص والجنايات



باب القصاص

(٥٧٧) من قصد إلى غيره بحديدة يقال مثلها إنه عمد، صحيح فيه القود :

[قال أبو عمر :] . . . ولا خلاف بين العلماء أن من قصد إلى غيره بحديدة يقال مثلها إنه عمد، صحيح فيه القود ، إلا أن يكون القاتل أباً فإنهم اختلفوا في ذلك (٢٣ / ٤٣٨) .

(٥٧٨) الأولاد يدفع عنهم القود والقصاص والحدود والآثام في دار الدنيا :

[قال أبو عمر :] . . . ألا ترى إلى قول موسى في الغلام الذي قتله الخضر : ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾ لما كان عنده ممن لم يبلغ العمل فيكسب الذنوب . ومن الحجة أيضاً في هذا قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ، ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ ومن يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء . قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ . ولما أجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا كانت الآخرة أولى بذلك . والله أعلم (١٨ / ٧١) .

(٥٧٩) لا فرق بين الدنية الحال والشريفة في الدماء :

[قال أبو عمر :] . . . لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما [أي : بين الدنية الحال والشريفة] في الدماء ؛ وقال ﷺ : « **المسلمون تتكافأ دماؤهم** » وهذا على الحر بالحر . وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة (١٩/ ٩٥).

باب في الديات

(٥٨٠) جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية وتحرير الرقبة ؛ ويسلمها قبل تحرير الرقبة :

[قال أبو عمر :] . . . وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ ، لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية وتحرير الرقبة ، ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة (٢/ ٨١) .

(٥٨١) العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً ، ولا تعقل عمداً ، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث :

قال أبو عمر : الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء أن العاقلة ، لا تحمل عمداً ولا اعترافاً و لا صلحاً ، ولا تعقل عمداً ، ولا تحمل من دية الخطأ إلاما جاوز الثلث (١٧/ ٣١٦) .

(٥٨٢) ديات الرجال شريفهم ووضيعهم سواء .

[قال أبو عمر :] أجمع العلماء على أن ديات الرجال شريفهم ووضيعهم سواء ، إذا كانوا أحراراً مسلمين ، وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم كآبائهم ، الطفل والشيخ في ذلك سواء (١٧/ ٣٥٧) .

(٥٨٣) دية المرأة على النصف من دية الرجل .

[قال أبو عمر :] وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، إلا أن العلماء في جراح النساء مختلفون (٧/ ٣٥٨) .

(٥٨٤) كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في الديات :

[قال أبو عمر :] . . . فكتب رسول الله ﷺ : « **هذا بيان من الله ورسوله** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ، فكتب الآيات منها حتى بلغ ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ ثم كتب : « **هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل ، وفي العين خمسون من الإبل ، وفي الأذن خمسون من الإبل ، وفي اليد خمسون من الإبل ، وفي الرجل خمسون من الإبل ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل** » .

قال أبو عمر : هذا كله مجتمع عليه ، إلا ما ذكرت لك من الثنايا والأضراس ، وأما الأذن فمنهم من حمله على السمع ومنهم من حمله على الأذن ، وهذا اختلاف (١٧/ ٣٨١ ، ٣٨٢) .

(٥٨٥) على أهل الإبل في دية النفس إذا أتلفت خطأ ، مائة من الإبل :

[قال أبو عمر :] . . . وأما ما في حديث مالك من الفقه [١] ، فقوله : «**في النفس مائة من الإبل** » وهذا موضع فيه تنازع بين العلماء بعد إجماعهم أن على الإبل في دية النفس إذا أتلفت خطأ مائة من الإبل ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ولا يختلفون أن رسول الله ﷺ جعلها كذلك ، وإنما تنازعوا

---

(١) وهو الحديث العشرون لعبد الله بن أبي بكر : مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول أن : «**في النفس مائة من الإبل** . . » الحديث (١٧ / ٢٣٨) .

واختلفوا في الدية على أهل الورق والذهب ، واختلفوا أيضاً : هل يؤخذ فيها الشاء والبقر والحلل ، أم لا تكون إلا في الثلاثة الأصناف : الإبل والذهب والورق ؟ (١٧ / ٣٤١ ، ٣٤٢) .

(٥٨٦) إذا ضرب الجنين بطن أمه ، وألقته أمه حياً ، ثم مات بقرب خروجه ، وكان موته بسبب الضربة ففيه الدية كاملة :

[قال أبو عمر :] فمما أجمعوا عليه من ذلك ، أن الجنين إذا ضرب بطن أمه ، فألقته حياً ، ثم مات بقرب خروجه ، وعلم أن موته كان من أجل الضربة ، وما فعل بأمه وبه في بطنها ، ففيه الدية كاملة ، وأنه يعتبر فيه الذكر والأنثى ، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار ، وفي إجماعهم على ما ذكرنا دليل واضح على أن الجنين الذي قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة : عبد أو أمة ـ كانت ألقته أمه ميتاً [(١)] .

ومع هذا الدليل نصان : أحدهما من جهة الإجماع أن الغرة واجبة في الجنين إذا رمته ميتاً وهي حية . والنص الثاني ما في حديث سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة ، والمقتول في بطن أمه لا تطرحه إلا ميتاً لا محالة ، وإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه ، ولا حكم له ، وهذا أيضاً إجماع لا خلاف فيه ، فإن ألقته وهي حية ، فالحكم فيه ما ثبتت به السنة عن النبي ﷺ على ما ذكرنا في هذا الحديث : عبد ، أو أمة (٦ / ٤٨١ . ٤٨٢) .

---

(١) الواقعة التي قضى فيها الرسول ﷺ هي حديث الباب : مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ ، قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة : عبد ، أو وليدة ، فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم ما لا شرب ، ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك بطل؟ ! فقال رسول الله ﷺ : « **إنما هذا من إخوان الكهان** » (التمهيد ٦ / ٤٧٧) .

(٥٨٧) دية اليد والرجل خمسون من الإبل :

[قال أبو عمر :] . . . وأما قوله : « **في اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون** »[1] فأمر مجتمع عليه أيضاً على ما في كتاب عمرو بن حزم ، إلا أنهم اختلفوا في اليد تقطع من الساعد (١٧ / ٣٧٢) .

(٥٨٨) من فقئت عينه خطأ ففيها نصف الدية :

[قال أبو عمر :] وأما قوله في الحديث : « **وفي العين خمسون** » فأجمع العلماء على أن من فقئت عينه خطأ أن فيها نصف الدية ، خمسون من الإبل أو عدتها من الذهب والورق (١٧ / ٣٧٠) .

(٥٨٩) في المأمومة ثلث الدية :

[قال أبو عمر :] . . . في المأمومة ثلث الدية ، لا يختلف العلماء في ذلك من السلف والخلف ، وأهل العراق يقولون لها : الأمة ، وأهل الحجاز : المأمومة ، وكذلك في كتاب عمرو بن حزم : المأمومة فيها ثلث الدية (١٧/ ٣٤١) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وفي المأمومة ثلث الدية ، فالمأمومة لا تكون إلا في الرأس ، وهي التي

---

(١) جاء ذلك في الحديث العشرين لعبد الله بن أبي بكر : مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول : «**أن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي الموضحة خمس** » (التمهيد ١٧ / ٣٣) .

تخرق إلى جلد الدماغ ، وفيها ثلث الدية ، وهي أمر مجتمع عليه على ما في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن (١٧/ ٣٦٥) .

(٥٩٠) المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل :

[قال أبو عمر :] لا خلاف أن المنقلة [١] فيها خمس عشرة من الإبل ، ولا تكون إلا في الرأس (١٧ / ٣٦٨) .

(٥٩١) المقتول في بطن أمه ولم تلقه ، ثم ماتت وهو في جوفها لم يخرج ، فلا شيء فيه ، ولا حكم له :

[قال أبو عمر :] . . . والنص الثاني ما في حديث سعيد بن المسيب [٢] ، أن رسول الله ﷺ ، قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة ، والمقتول في بطن أمه لا تطرحه إلا ميتاً لا محالة ، وإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه ، ولا حكم له ، وهذا أيضاً إجماع لا خلاف فيه (٦/ ٤٨٣) .

(٥٩٢) الجنين إذا خرج حياً ، ثم مات وكانت فيه الدية ، أن فيه الكفارة مع الدية :

[قال أبو عمر :] أجمع الفقهاء ، أن الجنين إذا خرج حياً ، ثم مات وكانت فيه الدية ، أن فيه الكفارة مع الدية (٦ / ٤٨٦) .

---

(١) قال ابن عبد البر : والمنقلة : التي تطير فراشها من العظم وإن قل ، ولا تخرق الدماغ إذا استوقن أنه من الفراش . (التمهيد ١٧/ ٣٦٨)

(٢) مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ؒ أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة : عبد ، أو وليدة ، فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك بطل ؟! فقال رسول الله ﷺ : « **إنما هذا من إخوان الكهان** » (التمهيد٦/ ٤٧٧) .

(٥٩٣) كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود :

[قال أبو عمر :] . . . عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « **كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً** » . قال أبو عمر : هذا كلام عام يراد به الخصوص ، لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود ، فعلمنا أن المعنى ككسره حياً في الإثم لا في القود ولا الدية ، لإجماع العلماء على ما ذكرت لك (١٣/ ١٤٤) .

باب الجنايات

(٥٩٤) العجماء إذا جنت جناية نهاراً أو جرحت جرحاً لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر :

[قال أبو عمر :] أجمع العلماء على أن العجماء إذا جنت جناية نهاراً أو جرحت جرحاً لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر ، لا دية فيه على أحد ولا أرش (٧/ ١٢) .

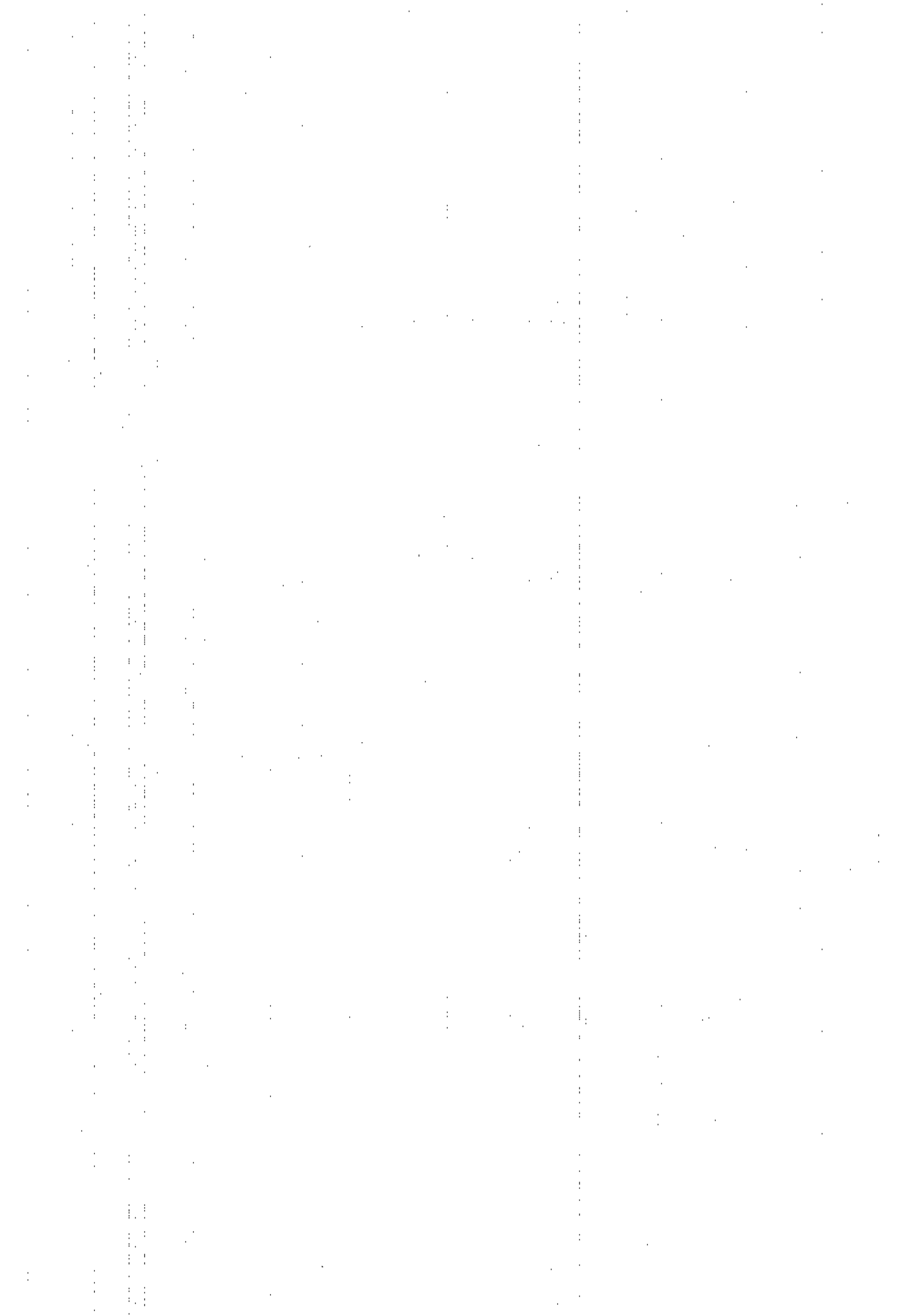
(٥٩٥) ما جنت يد الإنسان خطأ أنه يضمنه في ماله :

[قال أبو عمر :] لا خلاف علمته أن ما جنت يد الإنسان خطأ أنه يضمنه في ماله ، فإن كان دماً فعلى عاقلته تسليماً للسنة المجتمع علها ، وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ضمان السائق والراكب والقائد (٧/ ٢٢) .

(٥٩٦) من أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه، فجنت جناية أنه ضامنها :

قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً عن مالك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام أن من أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه ، ولا يجوز له ذلك من طريق أو غير ذلك مما ليس له أن يفعله ، فجنت جناية أنه ضامنها ، وإن أوقفها في موضع يعرف الناس مثله توقف فيه الدواب أو يوقف فيه مثل دابته ؛ قال ابن حبيب : نحو دار نفسه أو باب المسجد أو دار العالم أو دار القاضي أو ما أشبه ذلك ، فلا ضمان عليه فيما جنت . وكذلك إذا أرسلها في موضع ليس لها أن يرسلها فيه ضمن ما جنت (٧/ ٢٧ ، ٢٨) .

كتاب الحدود والتعزيرات



باب في الحدود

(٥٩٧) الحدود إذا بلغت السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره :

قال أبو عمر : لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن لها فيها عفو لا له ولا لغيره ، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ، ما لم يبلغ السلطان ، وذلك محمود عندهم (١١ / ٢٢٤) .

باب في حد الزنى

(٥٩٨) من وجد مع امرأته رجلاً فإنه يأتي بأربعة شهداء :

[قال أبو عمر :] . . . والمعنى الموجود في هذا الحديث [١] مجتمع عليه فقد نطق به الكتاب المحكم ، وقد وردت به السنة الثابتة واجتمعت عليه الأمة . (٢١ / ٢٥٥)

(٥٩٩) الزاني المحصن حده الرجم ، والزاني البكر الذي لم يحصن حده الجلد :

[قال أبو عمر :] وفي هذا الحديث [٢] أيضاً أن الحد على الزاني الجلد بالسوط ، وذلك إذا كان بكراً لم يحصن ، عند جماعة فقهاء الأمصار وعلماء المسلمين . ومعنى قوله عز وجل : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ معناه الأبكار ، دون من قد أحصن ، وأما المحصن فجلده الرجم ، إلا عند الخوارج ، ولا يعدهم العلماء خلافاً ، لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين (٥ / ٣٢٤) .

---

(١) هو الحديث الخامس لسهيل بن أبي صالح السمان : مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً ، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : « **نعم** » . (التمهيد ٢١ / ٢٥٣)

(٢) الحديث الذي يشير إليه ابن عبد البر ، هو حديث الباب . الحديث الخمسون لزيد بن أسلم وهو مرسل . ونصه : أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : « **فوق هذا** » فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته (*) ، فقال : «**دون هذا**» . فأتي بسوط قد ركب به (**) ولان ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ، =

[وقال في موضع آخر . . .]

وأهل السنة والجماعة مجمعون على أن الرجم من حكم الله عز وجل على من أحصن (٩ / ٧٨) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ، أن المحصن حده الرجم (٩ / ٧٩) .

[وقال في موضع آخر . . .]

قال الله عز وجل : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ فأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب (٩/ ٧٩) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وفيه إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني ، وهو أمر أجمع أهل الحق ـ وهم الجماعة أهل الفقه والأثر ـ عليه ، ولا يخالف فيه من بعده أهل العلم خلافاً (١٤/ ٣٨٨) .

[وقال في موضع آخر . . .]

. . . وهذا أيضاً إجماع من المسلمين أن البكر لا رجم عليه . (٨/ ١٩٥)

ثم قال : « **أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله** » .

(*) قوله : لم تقطع ثمرته ، قال ابن عبد البر : هذا من الاستعارة ، أراد أنه لم يمتهن .

(**) وقوله : قد ركب به ، قال : يعني نالته المهنة ولينته .

(٦٠٠) الأمة إذا تزوجت فزنت ، أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت ، أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد ، لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٩ / ٩٨) .

(٦٠١) الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء أن الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها وإن اختاروا له ذلك ، وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت في الرابعة ، منهم داود وغيره (٩ / ١٠٦) .

باب حد السرقة

(٦٠٢) السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع أو بعد ذلك كله أخذها :

[قال أبو عمر :] وأجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع ، أو بعد ذلك كله ، أخذها وأنها ماله لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق ، واختلفوا في وجوب الغرم على السارق إذا قطعت وفاتت السرقة عنده (١٤/ ٣٨٣) .

(٦٠٣) مكان قطع يد السارق والسارقة من الكوع :

[قال أبو عمر :] . . وقد قال الله عز وجل : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ وثبتت بالسنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها الكوع (١٩/ ٢٨٣) .

(٦٠٤) السارق من مال المضاربة والوديعة ، لا قطع عليه :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا أن السارق من مال المضاربة والوديعة لا قطع عليه (١١/ ٢٢١) .

(٦٠٥) لا قطع على خائن ولا مختلس :

[قال أبو عمر :] وقال ﷺ : « **لا قطع على خائن ولا مختلس** » . وأجمعوا على ذلك وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائن ولا مختلس دليل على مراعاة الحرز (١١/ ٢٢١) .

(٦٠٦) لو أقر السارق بسرقة عند الإمام في مثلها القطع ؛ أنه يقطع ولو لم يحضر رب السرقة :

[قال أبو عمر :] . . . ألا ترىٰ أنهم قد أجمعوا علىٰ أن السارق لو أقرَّ عند الإمام بسرقة يجب في مثلها القطع ، سرقها من رجل غائب أنه يقطع ، وإن لم يحضر رب السرقة (١١ / ٢٢٥) .

باب حد المسكر

(٦٠٧) شارب الخمر ـ ما لم يتب منها ـ فاسق مردود الشهادة :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أن شارب الخمر ـ ما لم يتب منها ـ فاسق مردود الشهادة (١٥/ ١٠) .

(٦٠٨) حد شارب الخمر ثمانون جلدة :

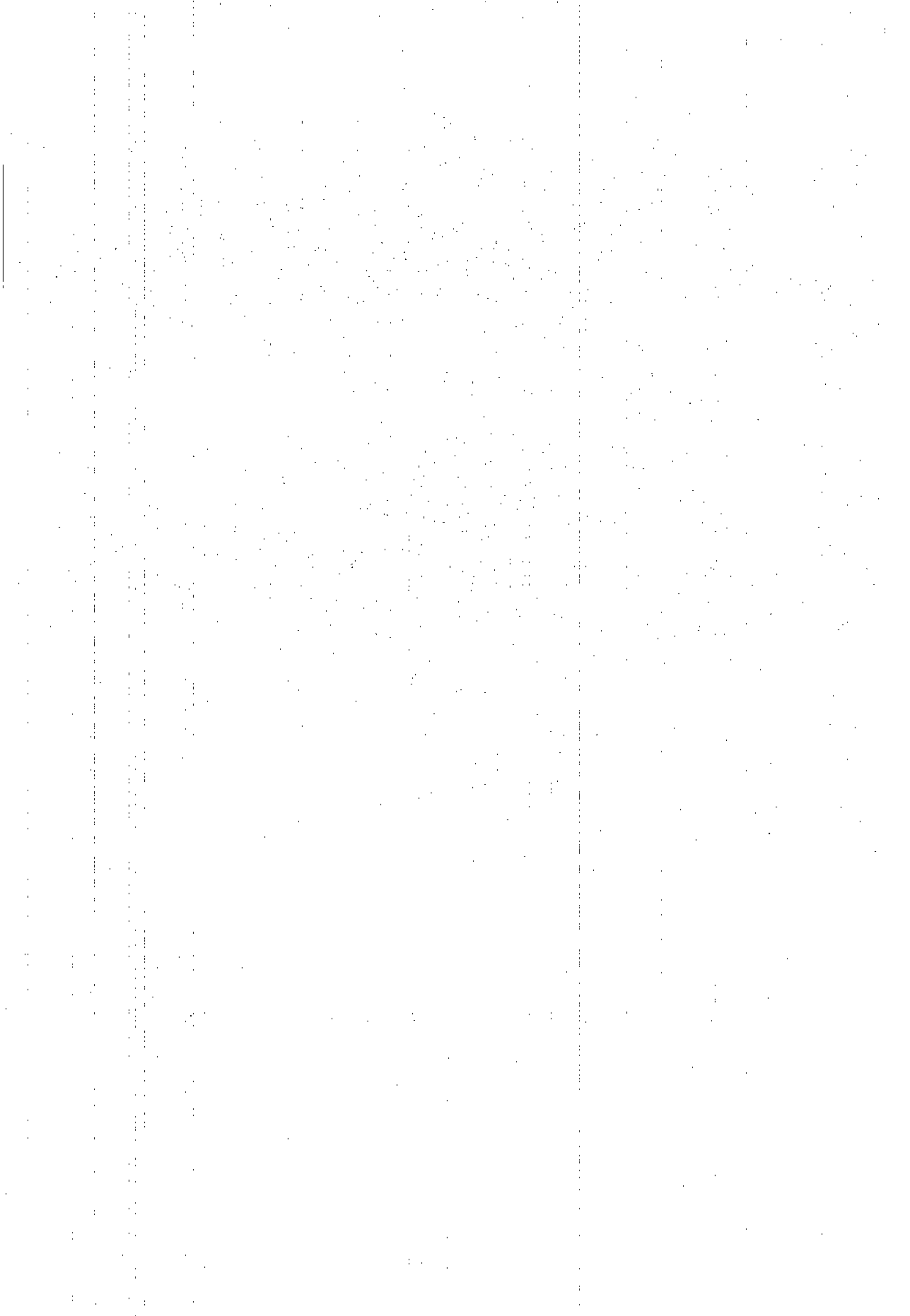
[قال أبو عمر :] . . . وفيه دليل على أن الشارب يعاقب وعقوبته مردودة إلى الاجتهاد ، فلذلك جمع عمر الصحابة فشاورهم في حد الخمر ، فاتفقوا على ثمانين ، فصارت سنة ، وبها العمل عند جماعة فقهاء المدينة والكوفة والبصرة والشام والمغرب وجمهور أهل الحديث ، وما خالفهم شذوذ . وبالله التوفيق (٢٣ / ٤١١) .

باب حد الحرابة

(٦٠٩) من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب ؛ فقتله واجب :

[قال أبو عمر :] أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة ، وشهر على المسلمين السلاح ، وأخاف السبيل ، وأفسد بالقتل والسلب ، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب ؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض ، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع (٢٣ / ٣٣٩) .

كتاب الأطعمة والأشربة



باب الذبائح

(٦١٠) الميتة محرمة بالكتاب والسنة :

[قال أبو عمر :] . . . ومن حجتهم أن الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليها (٩ / ٥٣) .

(٦١١) عدم جواز ذبيحة المجوسي :

[قال أبو عمر :] ألا ترى أن علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم ، إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأساً. وقد روي عنه بأنه لا يجوز ذلك على ما عليه الجماعة ، والخبر الأول عنه هو خبر شاذ وقد اجتمع الفقهاء على خلافه (٢/ ١١٦) .

(٦١٢) الوزغ محرم أكله :

[قال أبو عمر :] . . . والوزغ مجتمع على تحريم أكله (١٥ / ١٨٦) .

(٦١٣) يجوز التذكية بحجر إذا فرى الأوداج وأنهر الدم :

[قال أبو عمر :] . . . وأما التذكية بالحجر ، فمجتمع أيضاً عليه ، إذا فرى الأوداج وأنهر الدم (١٦/ ١٢٨) .

(٦١٤) ما مر مرور الحديد ولم يثرد ، فجائز الذكاة به :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا على أن ما مر مرور الحديد ولم يثرد ،

فجائز الذكاة به (١٦/ ١٢٩) .

(٦١٥) الظفر إذا لم يكن منزوعاً ، وكذلك السن ، فلا يجوز الذكاة به :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا على أن الظفر إذا لم يكن منزوعاً ، وكذلك السن ، فلا يجوز الذكاة به ؛ لأنه خنق (١٦/ ١٢٩) .

(٦١٦) التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيها للذكاة :

[قال أبو عمر :] . . وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه من الوجوه ، لأن الميت لا تدركه ذكاة (٢٢/ ٣٠٠) .

(٦١٧) لحوم الحمر الإنسية محرمة :

[قال أبو عمر :] . . . وأما لحم الحمر الإنسية ، فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها ، وعلى ذلك جماعة السلف ، إلا ابن عباس وعائشة ، فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأساً ، ويتأولان قول الله عز وجل : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾ الآية . على الاختلاف في ذلك عن ابن عباس ، والصحيح فيه ما عليه الناس (١٠/ ١٢٣) .

(٦١٨) من شرائط الذبيحة والصيد التسمية :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد التسمية ، فمن استباح ذلك على غير شريطته عامداً دخل في الفسق الذي قال الله : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٢٢/ ٣٠١) .

باب الصيد

(٦١٩) نهي الرسول ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ؛ وكان ذلك بالمدينة :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا على أن سورة الأنعام مكية ، وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن عظيمة . . . ثم قال : وقد أجمع العلماء أن سورة الأنعام مكية إلا قوله : ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآيات الثلاث . وأجمعوا أن نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة ، ولم يرو ذلك عنه غير أبي هريرة ، وأبي ثعلبة الخشني ، وإسلامهما متأخر بعد الهجرة إلى المدينة بأعوام ، وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل رواية أبي هريرة وأبي ثعلبة في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من وجه صالح ، قال إسماعيل بن إسحاق القاضي : وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول : ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية ؛ لأن ذلك مكي (١ / ١٤٦ , ١٤٧).

(٦٢٠) الوزغ ليس بصيد :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا أن الوزغ ليس بصيد وأنه ليس مما أبيح أكله (١٥/ ١٨٧) .

(٦٢١) جواز قتل حيات الصحاري صغاراً كن أو كباراً :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغاراً كن أو كباراً ، أي نوع من الحيات (١٦/ ٢٨) .

باب ......

(٦٢٢) البغل حكمه حكم الحمار :

[قا ل أبو عـمر :] . . . والأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع ، فلما ثبت المنع من الحمار [1] ، والبغل ابن الحمار ، فحكمه حكم الحمار بإجماع (١٠/١٢٩) .

(٦٢٣) إباحة أكل الثوم :

[قا ل أبو عـمر :] . . . وذهب جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين من أهل الفقه والحديث إلى إباحة أكل الثوم (٦ / ٤١٦) .

---

(١) يريد بذلك ما جاء في حديث ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي : مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية . (التمهيد ١٠ / ٩٤)

باب الأشربة

(٦٢٤) سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر :

[قال أبو عمر :] لا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر ، وهي مدنية ، من آخر ما نزل بالمدينة ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فاجْتَنِبُوهُ﴾ ثم قال : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ ، فنهى عنها ، وأمر باجتنابها ، كما قال : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ ﴾ (١/ ٢٤٦) .

[وقال في موضع آخر]

. . . ولا خلاف بين علماء المسلمين أن تحريمها إنما ورد في سورة المائدة بلفظ النهي في قوله عز وجل : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ وإلى : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ . وهذه الآية نسخت كل لفظ ورد بإباحتها نصاً أو دليلاً ، فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة ، وسورة النساء ، وسورة النحل (٤/ ١٤١) .

(٦٢٥) الخمر لم ينزل الله في كتابه أنه أمر بشربها ، ثم نسخ ذلك بتحريمها :

[قال أبو عمر :] . . . ولا خلاف بين أهل الإسلام أن الخمر لم ينزل الله في كتابه أنه أمر بشربها ، ثم نسخ ذلك بتحريمها (٤/ ١٤٢) .

(٦٢٦) حكم مستحل خمر العنب المسكر :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعوا على أن مستحل خمر العنب المسكر كافر راد على الله عز وجل خبره في كتابه ، مرتد يستتاب فإن تاب ورجع عن

قوله ، وإلا استبيح دمه كسائر الكفار (١ / ١٤٢) .

(٦٢٧) عصير العنب إذا رمي بالزبد ، وهدأ ، وأسكر الكثير منه أو القليل فهو خمر :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر وبكل مصر ، فيما بلغنا وصح عندنا ، أن عصير العنب ، إذا رمي بالزبد ، وهدأ ، وأسكر الكثير منه أو القليل ، أنه خمر ، وأنه ما دام على حاله تلك حرام ، كالميتة والدم ولحم الخنزير رجس ، نجس كالبول ، إلا ما روي عن ربيعة في نقط من الخمر ، شيء لم أر لذكره وجهاً ، لأنه خلاف إجماعهم . وقد جاء عنه في مثل رؤوس الإبر من نقط البول نحو ذلك (١/ ٢٤٥) .

(٦٢٨) عصير العنب قبل أن يسكر حلال ، فإذا صار مسكراً حرم :

[قال أبو عمر :] . . . إجماع العلماء على أن العصير من العنب قبل أن يسكر حلال ، فإذا صار مسكراً حرم ، لعلة ما حدث فيه من الشدة والإسكار (١/ ٢٦٠) .

(٦٢٩) البتع شراب العسل :

[قال أبو عمر :] . . . عن عائشة عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن البتع ، فقال : « **كل شراب أسكر فهو حرام** » .

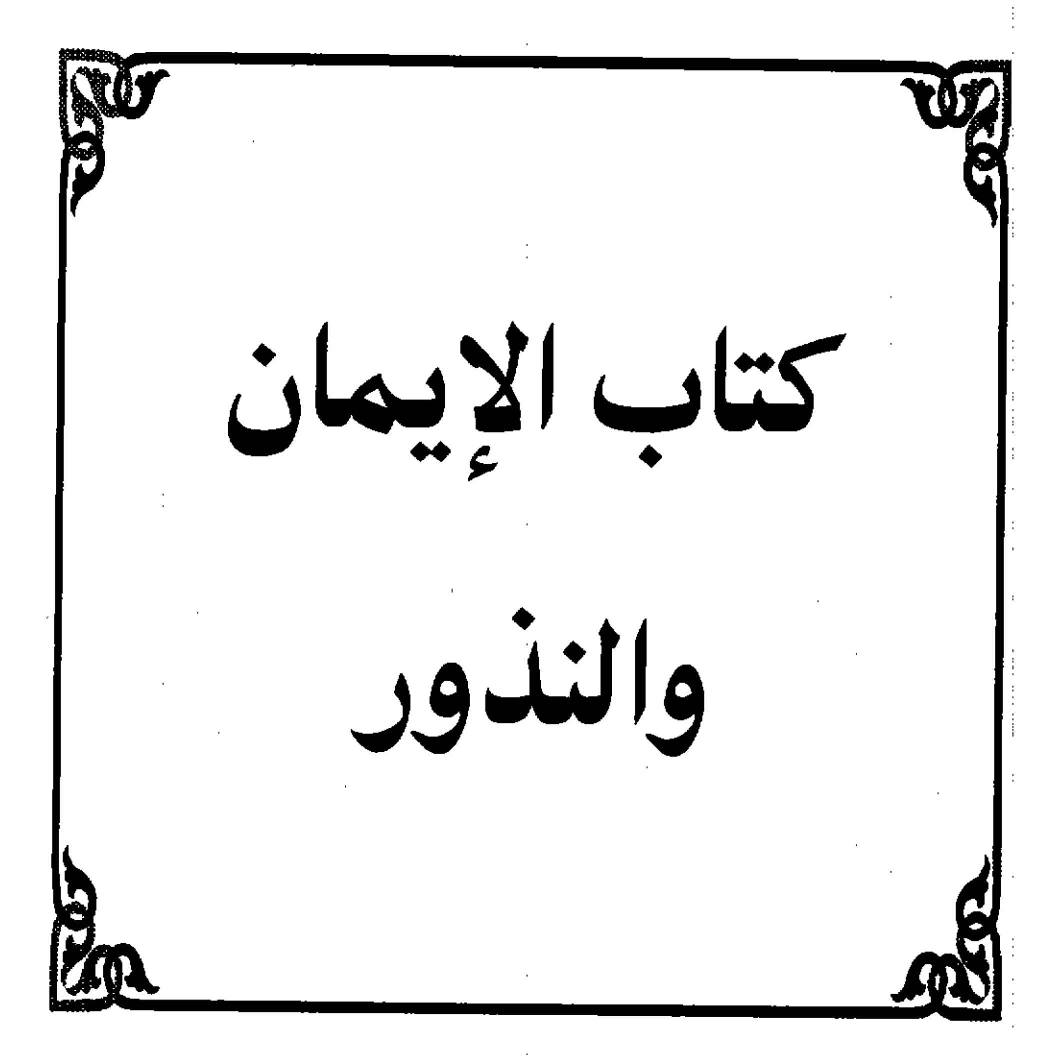
قال أبو عمر : والبتع شراب العسل لا خلاف علمته في ذلك بين أهل الفقه ولا بين أهل اللغة ، وإذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل ، فكل مسكر مثله في الحكم (٧/ ١٢٥) .

(٦٣٠) لا يجوز الشرب في آنية الفضة :

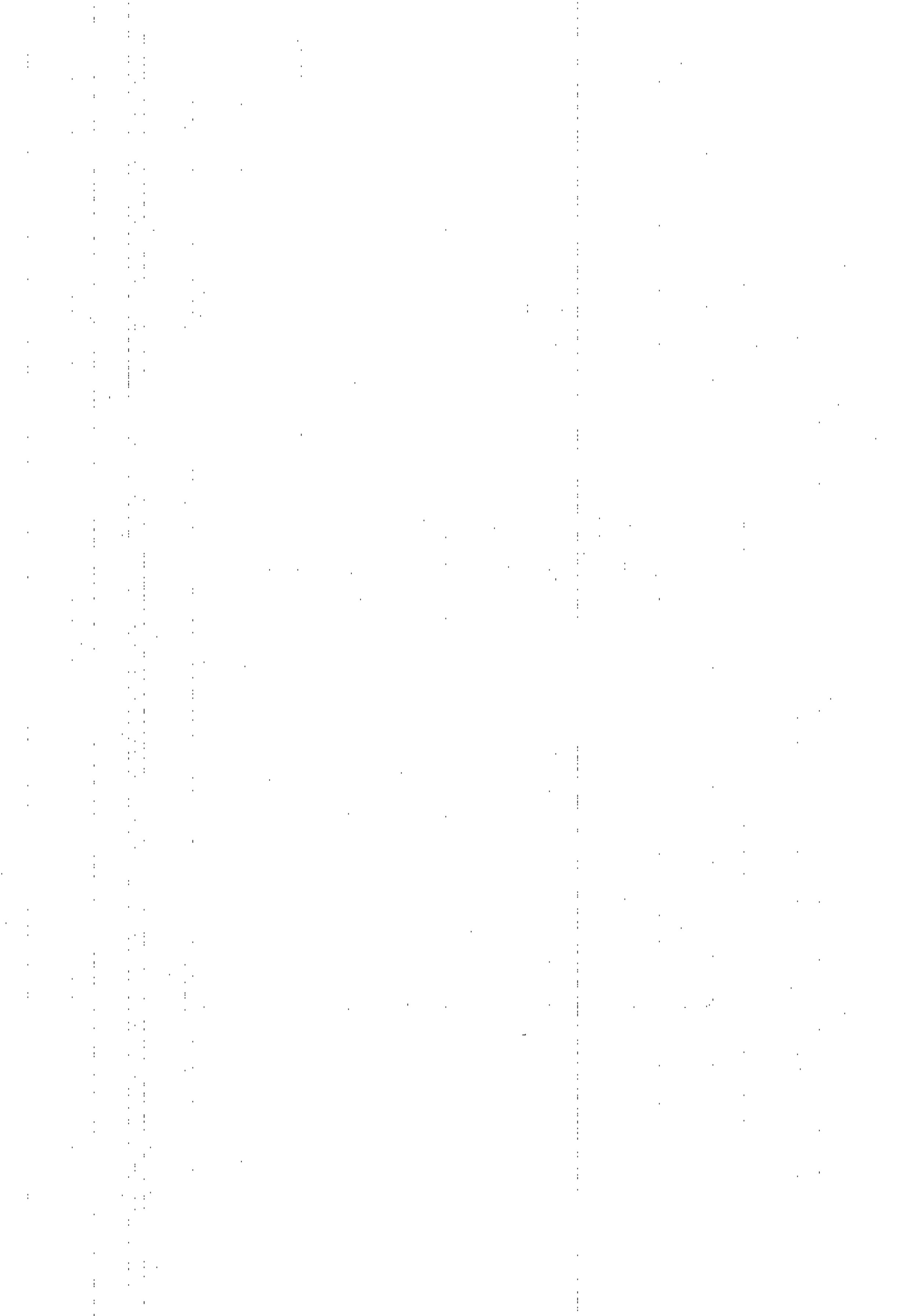
[قال أبو عمر :] . . . وقال آخرون : كل من علم بتحريم رسول الله ﷺ الشراب في آنية الفضة ، ثم يشرب فيها ، استوجب النار ، إلا أن يعفو الله عنه بما ذكر من مغفرته لمن يشاء ممن لا يشرك بالله شيئاً . وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الشرب بها ، واختلفوا في جواز اتخاذها (١٦ / ١٠٤) .

(٦٣١) المتنفس في إناء الشرب أو النافخ فيه لا يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه :

[قال أبو عمر :] لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه ، ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالماً (١ / ٣٩٧).



كتاب الإيمان والنذور



باب الأيمان

(٦٣٢) من حلف بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته أو بالقرآن أو بشيء منه فحنث فعليه كفارة يمين :

[قال أبو عمر :] . . . فالذي أجمع عليه أهل العلم في هذا الباب ، هو أنه من حلف بالله ، أو باسم من أسماء الله ، أو بصفة من صفاته ، أو بالقرآن ، أو بشيء منه ، فحنث فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة ، وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع ، وليسوا في هذا الباب بخلاف (١٤/ ٣٦٩) .

(٦٣٣) تصريح اليمين بالله هو قول الحالف : بالله ، أو والله ، أو تالله :

[قال أبو عمر :] وأجمع أهل العلم على أن تصريح اليمين بالله هو قول الحالف : بالله ، أو والله ، أو تالله ، واختلفوا فيمن قال والله ، والله ، والله أو والله ، والرحمن ، أو الرحمان ، والرحيم ، أو والله والرحيم والرحمن (١٤/ ٣٦٩) .

(٦٣٤) من قال : أقسم بالله ، فهي يمين :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا أنه إذا قال : أقسم بالله ، أنه يمين ، واختلفوا فيمن قال : أقسم ، أو أشهد ، أو أعزم ، أو أحلف ولم يقل بالله ، ولكنه أراد بالله (١٤/ ٣٧١) .

(٦٣٥) الاستثناء في اليمين بالله عز وجل جائز :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أن الاستثناء في اليمين بالله عز وجل جائز ، واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق ، والعتق ، وغير ذلك ، وما أجمعوا عليه فهو الحق ، وإنما ورد التوقيف في الاستثناء في اليمين بالله ، لا غير ذلك (١٤/ ٣٧٢، ٣٧٣) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وأجمعوا أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بيِّن في اليمين بالله ، أنه جائز ، واختلفوا فيه إذا كان بعد سكوت وطول (١٤ / ٣٧٤) .

(٦٣٦) لا يجوز الحلف بغير الله في شيء من الأشياء :

[قال أبو عمر :] . . . لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال ، وهذا أمر مجتمع عليه .

[وقال في موضع آخر . . .]

وأجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها ، لا يجوز الحلف بها لأحد ، واختلفوا في الكفارة هل تجب على من حلف بغير الله فحنث ، فأوجبها بعضهم في أشياء يطول ذكرها ، وأبى بعضهم من إيجاب الكفارة على من حنث في يمينه بغير الله ؛ وهو الصواب عندنا . والحمد لله (١٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨) .

(٦٣٧) اليمين إذا لم يقتطع بها مال أحد ، ولم يحلف بها على مال ، فإنها ليست من اليمين الغموس :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يقتطع بها

مال أحد ، ولم يحلف بها على مال ، فإنها ليست من اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد . والله أعلم (٢٠ / ٢٦٧) .

(٦٣٨) أكثر ما كانت يمين رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، ونفس أبي القاسم بيده ، وهذا كله يمين :

[قال أبو عمر :] . . . وروى المستورد وغيره أن أكثر ما كانت يمين رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، ونفس أبي القاسم بيده ، وهذا كله هو اليمين بالله ، وذلك أمر مجتمع عليه . والحمد لله (٢٤/ ٤٠٥) .

باب في كفارة اليمين

(٦٣٩) الحنث قبل الكفارة مباح :

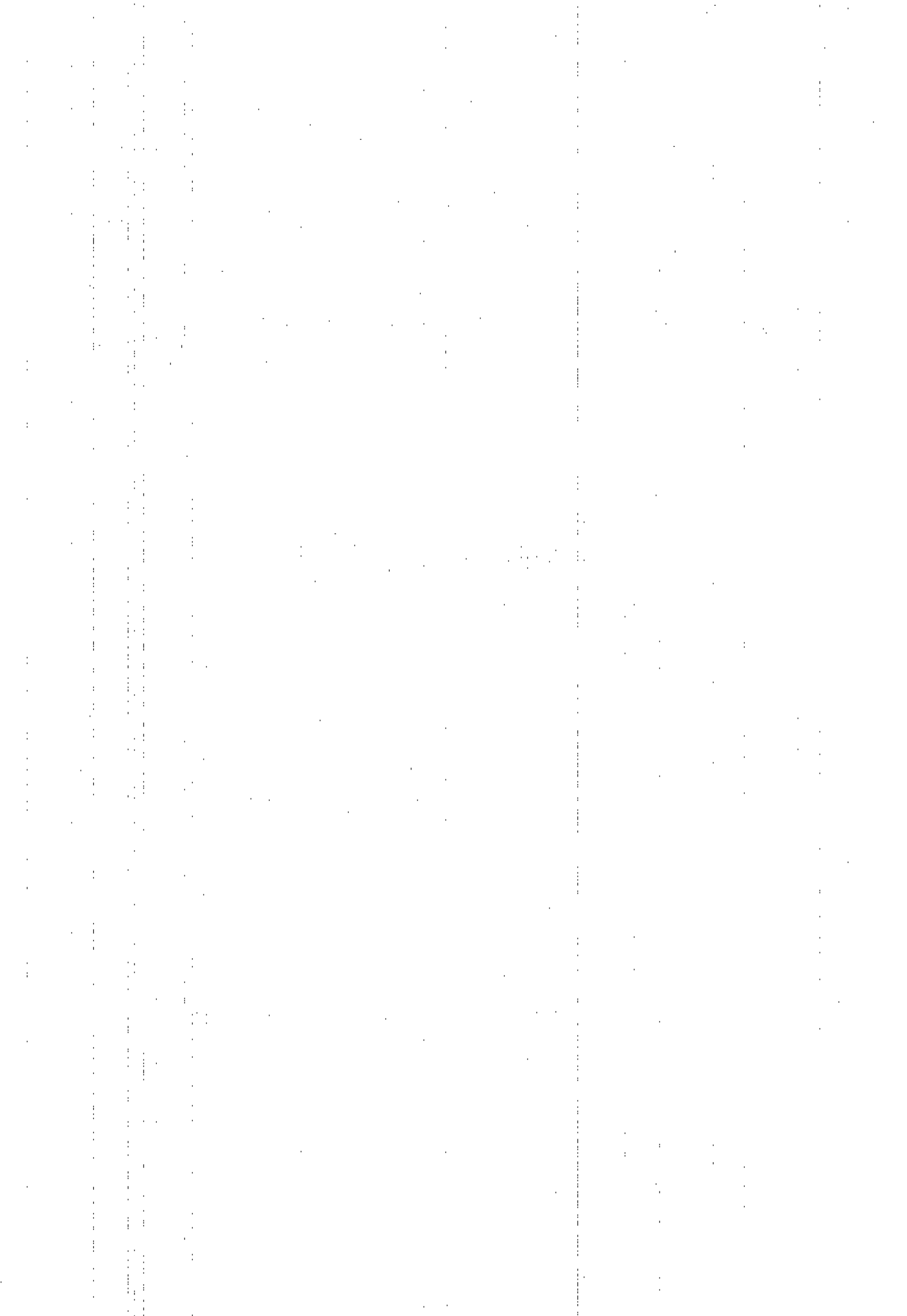
[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز ، وهو عندهم أولى (٢١ / ٢٤٤) .

(٦٤٠) الأيمان منها ما يكفَّر ، ومنها ما لا يكفَّر :

[قال أبو عمر :] . . . وأما الأيمان ، فمنها ما يكفَّر بإجماع ؛ ومنها ما لا كفارة فيها بإجماع ، ومنها ما اختلف في الكفارة فيه ، فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين ، فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال ؛ وهي تنقسم قسمين : أحدهما : أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل ، والآخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضاً ثم يفعل . وأما التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو ، إلا أن العلماء اختلفوا في مراد الله من لغو اليمين التي لا يؤاخذ الله عباده بها ، ولم يوجب الكفارة فيها (٢١ / ٢٤٧) .



كتاب العتق والولاء



باب العتق

(٦٤٢) لا يباع الحر :

[قال أبو عمر :] . . . من سنته [ﷺ] المجتمع عليها أن لا يباع الحر (٢٢/ ١٨٠) .

(٦٤٣) بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها :

قال أبو عمر : وفي هذا الحديث (١) أيضاً دليل على أن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها ، لأن العلماء قد أجمعوا - ولم تختلف في ذلك أيضاً - أن بريرة كانت إذ اشترتها عائشة ذا زوج ، وإنما اختلفوا في زوجها هل كان حراً أو عبداً ؟ (٢٢/ ١٨٣) .

(٦٤٤) الأمة إذا أعتقت وهي متزوجة بعبد كان لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته :

[قال أبو عمر :] فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه ، فهو أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته ، فإن اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك ، ولم يكن لها فراقه بعد ، وإن اختارت مفارقته فذلك لها ، هذا ما لا خلاف علمته فيه (٣/ ٥٠) .

---

(١) وهو الحديث الثالث والعشرون لهشام بن عروة : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، أنها قالت : جاءت بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ في كل عام أوقية ، فأعينيني . . . الحديث (التمهيد ٢٢/ ١٦٠) .

[وقال في موضع آخر . . .]

. . . وقد أجمع علماء المسلمين على أن الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد أنها تخير ؛ واختلفوا إذا كان زوجها حراً ، هل تخير أم لا ؟ (٢٢ / ١٨٣) .

(٦٤٥) للسيد أن ينتزع مال عبده من يده ، وأن ماله لا يورث عنه بل لسيده :

[قال أبو عمر :] . . . ومن الحجة أيضاً الإجماع على أن للسيد انتزاع مال عبده من يده ، فلو كان ملكاً صحيحاً لم ينتزع منه ، وإجماعهم على أن ماله لا يورث عنه ، وأنه لسيده (١٣ / ٢٩٧) .

(٦٤٦) التقويم لا يكون إلا على الموسر الذي له مال يبلغ ثمن العبد :

[قال أبو عمر :] . . . ومن ذكر هذه الكلمة (١) فقد حفظ وجوَّد ، ومن لم يذكرها سقطت له ولم يقم الحديث ؛ ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه اللفظة مستعملة صحيحة ، وأن التقويم لا يكون إلا على الموسر الذي له مال يبلغ ثمن العبد ؛ كما قال هؤلاء في الحديث : يحيى ومن تابعه : وهذا الصحيح الذي لا شك فيه . (١٤/ ٢٦٥ ، ٢٦٦)

(٦٤٧) يضمن الموسر ولا يضمن المعسر الذي أعتق نصيبه :

[قال أبو عمر :] . . . وقد روى شعبة عن خالد الحذاء عن أبي

---

(١) يريد بالكلمة قوله ﷺ في الحديث : « **فكان له مال ثمن العبد** » وهذه اللفظة لم يذكرها بعض الرواة كما ذكر ابن عبد البر وذكرها يحيى وغيره ؛ وهي في الحديث السابع والثلاثين لنافع عن ابن عمر : مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم ، وأعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق** » (التمهيد ١٤ / ٢٦٥) .

بشر العنبري عن ابن التلب عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك ، فلم يضمنه النبي عليه السلام ، وهذا عند جماعة العلماء على المعسر ، لأن الموسر لم يختلفوا في تضمينه ، وأنه يلزمه في العتق ، إلا ما لا يلتفت إليه من شذوذ القول (١٤/ ٢٧٧) .

(٦٤٨) من أعتق نصيبه من مملوك ؛ عتق عليه نصيب شريكه :

[قال أبو عمر :] . . . والحجة في ذلك أن السنة لما وردت بأن يعتق عليه نصيب شريكه ، كان أحرىٰ بأن يعتق عليه فيه ملكه ، لأنه موسر به مالك له ، وهذه سنة وإجماع (١٤/ ٢٨٥) .

(٦٤٩) الوكالة في العتق وغيره جائزة :

[قال أبو عمر :] وأجمعوا على أن الوكالة في العتق وغيره جائزة ، وأما أشهب فيجيز كفارة الإنسان عن غيره بأمره ، ولا يجيزها بغير أمره ، في العتق وغير العتق (٣/ ٦٥) .

(٦٥٠) جواز العتق عن الميت :

[قال أبو عمر :] . . . وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضاً ، إلا أن العلماء اختلفوا في الولاء . (٢٠/ ٢٧) .

(٦٥١) لا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا أنه لا يرجع في اليمين بالعتق ، والعتق إلى أجل (١٤/ ٣١٠) .

(٦٥٢) منع بيع أم الولد ما دامت حاملاً من سيدها :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ما دامت حاملاً من سيدها ، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضعها حملها (٣ / ١٣٦) .

(٦٥٣) الأمة يزوجها سيدها بغير إذنها من أجل أموتها :

[قال أبو عمر :] واختلفوا أيضاً في الأمة تعتق تحت الحر ، فقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن بن صالح : لها الخيار حراً كان أو عبداً . ومن حجتهم أن الأمة لم يكن لها في إنكاحها رأي من أجل أنها أمة ، فلما أُعتقت كان لها الخيار ، ألا ترى إلى إجماعهم على أن الأمة يزوجها سيدها بغير إذنها من أجل أموتها ، فإذا كانت حرة كان لها الخيار (٣/ ٥٦) .

باب الولاء

(٦٥٤) المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه ، فإن الولاء له :

[قال أبو عمر :] أجمع المسلمون على أن المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه ، فإن الولاء له ، هذا ما لا خلاف فيه (٣/ ٦٤) .

(٦٥٥) الولاء لا يباع ، ومن أدى عن مكاتب كتابته لم يكن له الولاء :

[قال أبو عمر :] . . الخلاف بين علماء المسلمين أن الولاء لا يباع ، وأن من أدى عن مكاتب كتابته ؛ لم يكن له الولاء (٢ / ١٧١) .

باب الكتابة

(٦٥٦) الكتابة تكون بقليل المال وكثيره ، وتكون على أنجم :

[قال أبو عمر :] . . . وأما قولها : إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ في كل عام أوقية [1]، ففيه دليل على أن الكتابة تكون بقليل المال وكثيره ، وتكون على أنجم ؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء ، كلهم يقول ـ فيما علمت ـ إن الكتابة حكمها أن تكون على أنجم معلومة (٢٢ / ١٦٨) .

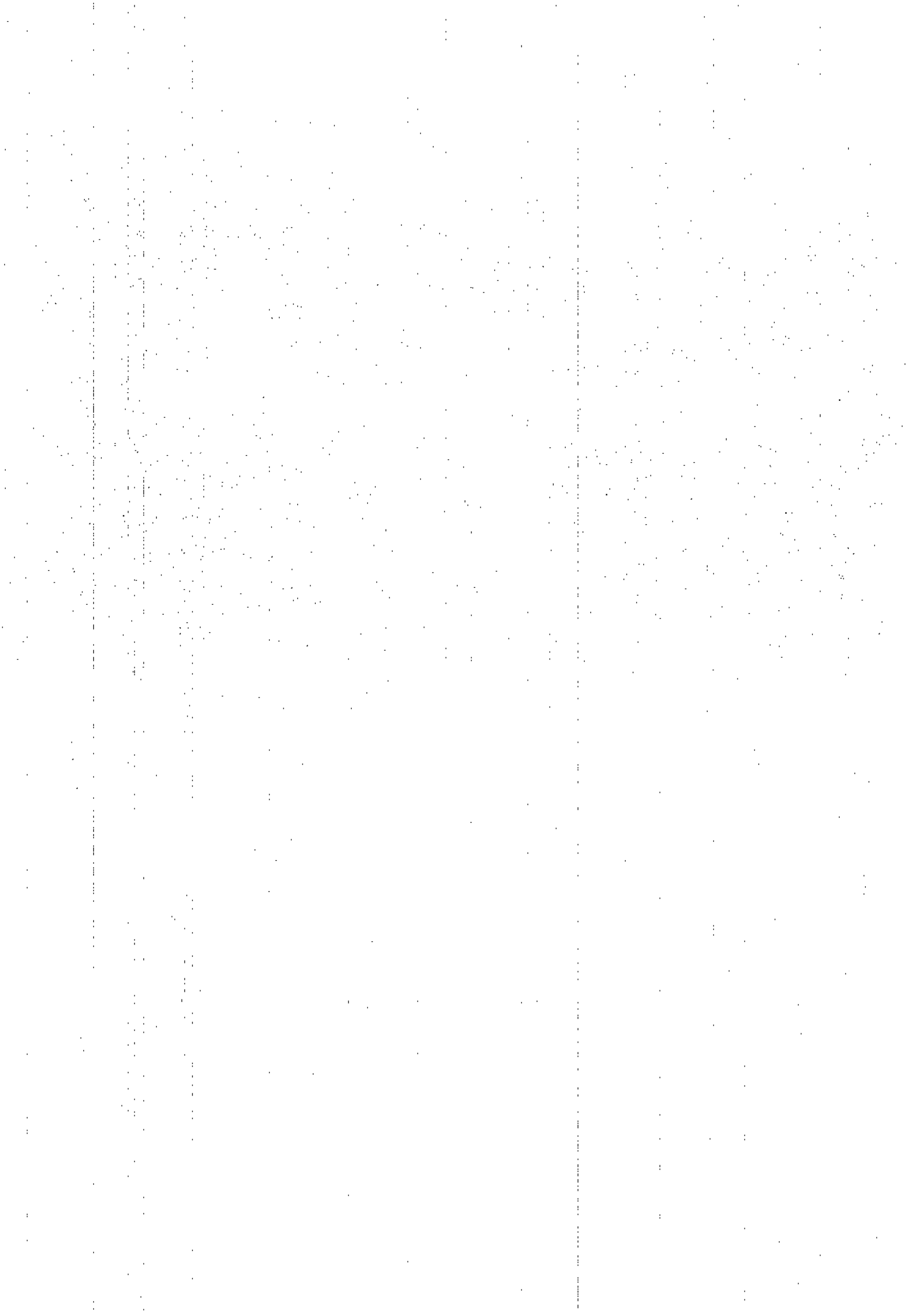
(٦٥٧) إذا لم يطالب السيد المكاتب مع حلول نجم أو نجمين أو نجومه كلها ، فإن الكتابة لم تنفسخ :

[قال أبو عمر :] . . وأجمع العلماء على أن المكاتب إذا حلَّ عليه نجم من نجومه أو نجمان أو نجومه كلها ، فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله ، أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتين ؛ واختلفوا إذا كان قوياً على الأداء أو كان معه مال فعجز عن نفسه (٢٢ / ١٧٨) .

---

(١) قولها ورد في الحديث الثالث والعشرين لهشام بن عروة : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، أنها قالت : جاءت بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ في كل عام أوقية فأعينيني . . الحديث (التمهيد ٢٢ / ١٦٠) .

كتاب القضاء



باب في القضاء

(٦٥٨) الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمَّد ذلك عالماً به :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به ، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف . وقال الله عز وجل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، والظالمون ، والفاسقون . نزلت في أهل الكتاب . قال حذيفة وابن عباس : وهي عامة فينا . قالوا : ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة ، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن ، منهم : ابن عباس ، وطاوس ، وعطاء . وقال الله عز وجل : ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ . والقاسط : الظالم الجائر (٥/ ٧٥).

(٦٥٩) الجور البين ، والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنة مردود على كل من قضى به :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء أن الجور البين ، والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها ، مردود على كل من قضى به (٩/ ٩١) .

(٦٦٠) القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا على أنه [أي القاضي] لا يقضي بعلمه في الحدود (٢٢/ ٢١٧) .

باب الدعاوي والبينات

(٦٦١) لا يلحق في الإسلام ولد الزنى . وكل ولد يولد على فراش رجل يلحق به :

[قال أبو عمر :] إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ، قال أبو عمر : هذا إذا لم يكن هناك فراش ، لأنهم كانوا في جاهليتهم يسافحون ويناكحون ، وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة ، وقد أمضاها رسول الله ﷺ ، فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ﷺ حكم الزنى لتحريم الله إياه وقال : « **للعاهر الحجر** »[1] فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنى ، وأجمعت الأمة على ذلك ، نقلاً عن نبيها ﷺ . وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقاً به على كل حال ، إلى أن ينفيه بلعان ، على حكم اللعان . (٨/ ١٨٣)

[وقال في موضع آخر . . .]

---

(١) ورد ذلك في حديث عائشة ، رضي الله عنها : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : كان عتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص ، أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه إليك ، قالت : فلما كان الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص ، وقال : ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ! بن أخي ، قد كان عهد إلي فيه ، وقال ابن زمعة : أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه ، فقال النبي ﷺ : « **هو لك يا عبد بن زمعة** » ثم قال رسول الله ﷺ : « **الولد للفراش ، وللعاهر الحجر** » ثم قال لسودة بنت زمعة : « **احتجبي منه** » لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله (التمهيد ٨ / ١٧٨) .

وقد قدمت لك من الإجماع على أن الولد لاحق بالفراش ، وأن ذلك من حكم رسول الله ﷺ ، مجمع عليه ، ومن أن ولد الزنى في الإسلام لا يلحق بإجماع ، ما يقطع العذر ، وتسكن إليه النفس ؛ لأنه أصل ، وإجماع ، ونص ، وليس التأويل كالنص (٨/ ١٩٠) .

(٦٦٢) الحرة فراش ، بالعقد عليها ، مع إمكان الوطء والحمل :

[قال أبو عمر :] وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش ، بالعقد عليها ، مع إمكان الوطء وإمكان الحمل ، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش ، لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان (٨/ ١٨٣) .

(٦٦٣) حكم رسول الله ﷺ بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص حكم صحيح نافذ في تلك القصة بعينها ، وفي كل ما يكون مثلها :

[قال أبو عمر :] لأن المسلمين مجمعون أن حكم رسول الله ﷺ صحيح نافذ في تلك القصة بعينها ، وفي كل ما قد يكون مثلها (٨/ ١٨٩) .

(٦٦٤) الزاني لا يلحقه ولد من زنى ادعاه أو نفاه :

[قال أبو عمر :] وقد قيل إن قوله ﷺ : « **الولد للفراش ، وللعاهر الحجر** » أي أن الزاني لا شيء له في الولد ادعاه أو لم يدَّعه ، وأنه لصاحب الفراش دونه ، ولا ينتفي عنه أبداً إلا بلعان في الموضع الذي يجب فيه اللعان ، وهذا إجماع أيضاً من علماء المسلمين أن الزاني لا يلحقه ولد من زنى ، ادعاه أو نفاه (٨/ ١٩٥ ، ١٩٦) .

باب الشهادات

(٦٦٥) إجازة شهادة العبد، يشهد في عبوديته على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه ، وكذلك الكافر والفاسق :

[قال أبو عمر :] وفيه[١] إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً وأداه كبيراً، وهو أمر لا خلاف في قياسه : العبد يشهد في عبوديته على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه . وكذلك الكافر والفاسق إذا أداها كل واحد منهم في حال تجوز الشهادة فيه ، وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء ، إلا أنهم اختلفوا في هؤلاء لو شهدوا به فردَّت لأحوالهم الناقصة ، ثم شهدوا بها في حال تمام شروط الشهادة (٩/ ٢١) .

(٦٦٦) يجوز تبين حال الشاهد إذا سأل الحاكم عنه :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا على أنه جائز تبين حال الشاهد إذا سأل عنه الحاكم ، وتبين حال ناقل الحديث ، وتبين حال الخاطب إذا سئل عنه ، وفي ذلك أوضح الدلائل على أن حديث الغيبة ليس على عمومه (١٩/ ١٥٩) .

---

(١) أي الحديث : الأول لابن شهاب عن عبيد الله مسند : مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال : أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى ، فمررت بين يدي الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد (التمهيد ٩ / ١٩) .

(٦٦٧) إذا علم القاضي أن ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به ،أنه ينفذ علمه في ذلك دون شهادتهم :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا أيضاً على أنه [أي القاضي] إذا علم أن ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به ، أنه ينفذ علمه في ذلك دون شهادتهم ولا يقضي (٢٢ / ٢١٧) .

(٦٦٨) البينة إذا كانوا شهوداً أربعة عدولاً أقيم الحد على الزاني ، وكذلك الاعتراف إذا ثبت على العاقل البالغ ولم ينزع عنه :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أن البينة إذا كانوا شهوداً أربعة عدولاً ، أقيم الحد على الزاني ، وكذلك الاعتراف إذا ثبت على العاقل البالغ ولم ينزع منه ، واختلفوا في الحبل يظهر بالمرأة ، هل يكون مثل البينة والاعتراف أم لا ؟ (٢٣ / ٩٦ ، ٩٧) .

(٦٦٩) للقاضي أن يعدل ويسقط العدول بعلمه :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعوا على أن له [أي القاضي] أن يعدل ويسقط العدول بعلمه . (٢٢/ ٢١٧)

(٦٧٠) ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين :

[قال أبو عمر :] . . . إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما (١٦ / ١٧٢) .

(٦٧١) قول الذي تحضره الوفاة لا يصدق على غيره في شيء من الأموال :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمع العلماء على أن قول الذي تحضره الوفاة لا يصدق على غيره في شيء من الأموال (٢٣ / ٢٢٠) .

باب الإقرار

(٦٧٢) لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه :

[قال أبو عمر :] وأجمع جمهور الفقهاء أيضاً على أن لا يستلحق أحد غير الأب ، لأن أحداً لا يؤخذ بإقرار غيره عليه ، وإنما يؤخذ بإقراره على نفسه ، ولا يقر أحد على أحد ، ولو قبل استلحاق غير الأب كان فيه إثبات حقوق على الأب بغير إقرار ولا بينة تشهد عليه ، وقد أباه الله ورسوله . . . ثم قال : لأن سنته المجتمع عليها أنه لا يؤخذ أحد بإقراره عليه (٨ / ١٨٥) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره (٨/ ١٨٧) .

[وقال في موضع آخر . .]

وأما قول الرجل إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته، مع قول أبي هريرة فجلد ابنه مائة جلدة ، وغربه عاماً [١] . فيدل على أن ابن الرجل

---

(١) ورد ذلك في الحديث الثامن لأبي شهاب بن عبيد الله : مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وزيد بن خالد الجهني ، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : يا رسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وهو أفقههما : أجل يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم ، قال : « **تكلم** » قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، فأخبرني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأخبروني إنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : « **أما والذي=**

المتكلم أقر على نفسه بما لا يؤخذ أبوه ، أو صدقه في قوله ذلك عليه ، ولولا ذلك لما أقام رسول الله ﷺ الحد ؛ لأن من شريعته ﷺ أن لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه ، قال الله عز و جل : ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ ، ﴿ **وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا** ﴾ ، لا على غيرها ، وقال رسول الله ﷺ لأبي رمثة في ابنه : «**إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك**» . وهذا كله يوضح لك أنه إنما جلده بإقراره وكسبه على نفسه ، لا بإقرار أبيه عليه ، ولولا إقراره بذلك على نفسه لكان أبوه قاذفاً ، وهذا ما لا خلاف في شيء منه عند العلماء . والحمد لله (٩/ ٩٠) .

(٦٧٣) الإقرار في الحدود يجب بالمرة الواحدة :

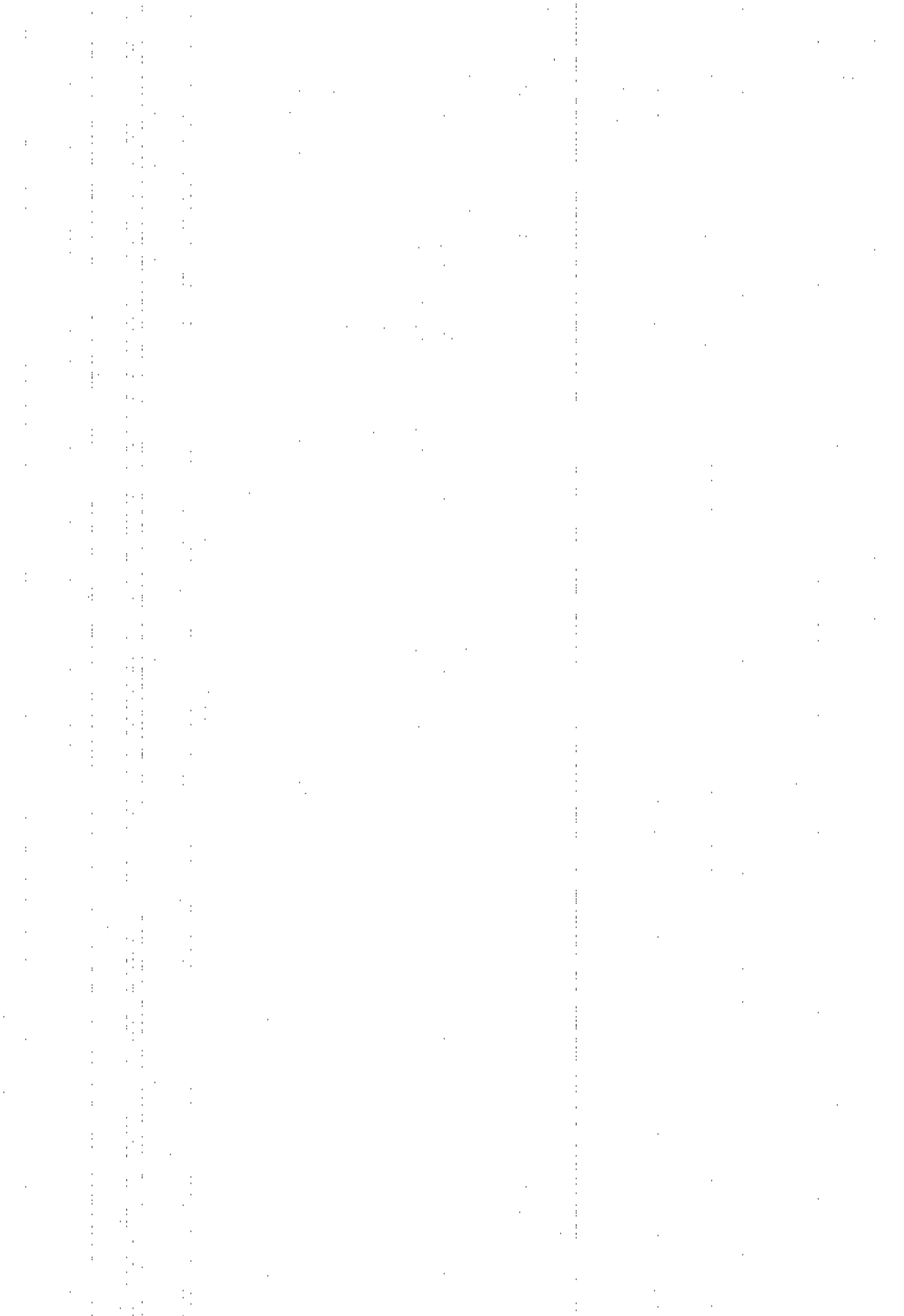
[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا أن الإقرار في الحدود يجب بالمرة الواحدة ، وكذلك الحدود في القياس ، وليس الشهادات من باب الإقرار في شيء ، لإجماعهم على أن الإقرار في الحدود لا يجب تكراره مرتين قياساً على الشاهدين ، وكذلك لا يجب الإقرار في الزنا أربع مرات ، قياساً على الشهود الأربعة (١٢/ ١٠٧ ، ١٠٨) .

= نفسي بيده **لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك** » وجلد ابنه مائة وغربه عاماً ، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها . (التمهيد ٩ / ٧١ / ٧٢) .

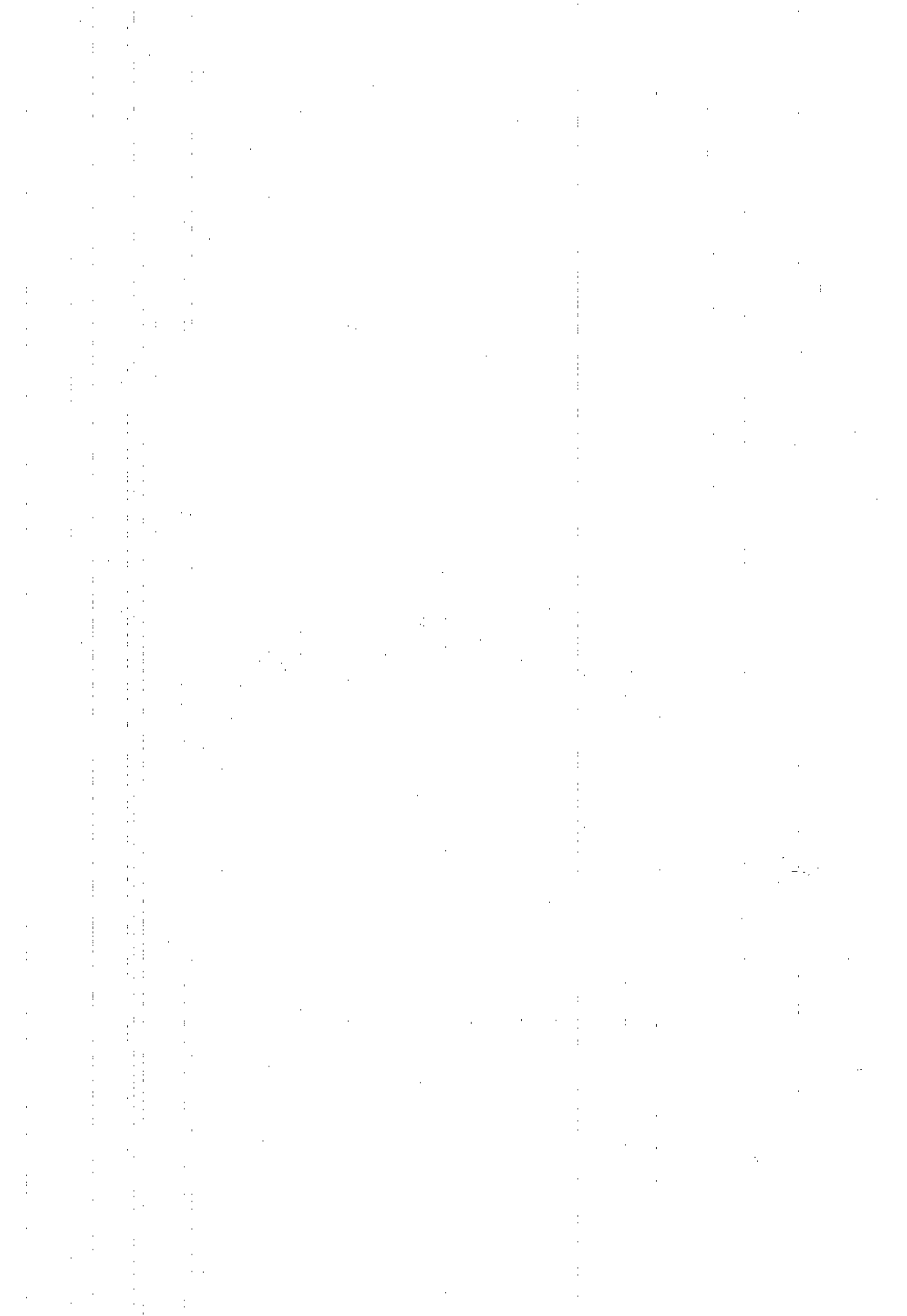
باب في القسمة بين الشركاء

(٦٧٤) إذا قُسمت دور بين قوم ؛ فإنه يقرع بينهم في ذلك :

[قال أبو عمر :] . . . وبإجماع العلماء على أن دوراً لو كانت بين قوم ، قسمت بينهم وأقرع بينهم في ذلك (٢٣ / ٤٢٦) .



كتاب الجامع



باب في القرآن الكريم

(٦٧٥) فاتحة الكتاب سبع آيات :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات ، وقال النبي ﷺ : « **وهي السبع المثاني** » (٢٠ / ٢٠١) .

(٦٧٦) لا يجوز في حروف القرآن وكلماته وآياته كلها أن يقرأ على سبعة أحرف :

[قال أبو عمر :] . . . وهذا مجتمع عليه أن القرآن لا يجوز في حروفه وكلماته وآياته كلها أن يقرأ على سبعة أحرف ولا شيء منها ، ولا يمكن ذلك فيها ، بل لا يوجد في القرآن كلمة تحتمل أن تقرأ على سبعة أحرف إلا قليلاً مثل : ﴿**عَبَدَ الطَّاغُوتَ**﴾ و ﴿ **تَشَابَهَ عَلَيْنَا** ﴾ و ﴿ **بِعَذَابٍ بَئِيسٍ**﴾ ونحو ذلك ، وذلك يسير جداً ، وهذا بين واضح يغني عن الإكثار فيه (٨ / ٢٧٣ ، ٢٧٤) .

(٦٧٧) مصحف عثمان هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه ، ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان ـ وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا ـ هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه ، ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه ، وأن كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ ، أو عن أُبي ، أو عمر بن الخطاب ، أو عائشة ، أو ابن مسعود ، أو ابن عباس ، أو غيرهم من الصحابة

مما يخالف مصحف عثمان المذكور ، لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل ، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد . وإنما حل مصحف عثمان رضي الله عنه هذا المحل لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ، ولم يجمعوا على ما سواه . وبالله التوفيق ، ويبين لك هذا أن من دفع شيئاً مما في مصحف عثمان كفر ، ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر (٤ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٦٧٨) في القرآن ناسخ ومنسوخ :

[قال أبو عمر :] . . . وفيه [١] دليل على أن في أحكام الله عز وجل ناسخاً ومنسوخاً على حسب ما ذكر في كتابه ، وعلى لسان رسوله [ﷺ] ، واجتمعت على ذلك أمته (١٧ / ٤٧ ، ٤٨) .

(٦٧٩) من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعوا على أن من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه (٩ / ٧٧) .

(٦٨٠) قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ منسوخة بآية : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ :

[قال أبو عمر :] . . . قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

---

(١) أي في الحديث الثاني عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر : مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آتٍ فقال : إن رسول الله ﷺ قد نزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة (التمهيد ١٧ / ٤٥) .

أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول ، نسختها : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ الآية . وهذا من الناسخ والمنسوخ مجتمع عليه (٤ / ٢٧٧) .

(٦٨١) لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو :

[قال أبو عمر :] وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه . واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه (١٥ / ٢٥٤) .

(٦٨٢) الشيطان يطرد بالتلاوة والذكر والأذان :

[قال أبو عمر :] . . . وأما طرد الشيطان بالتلاوة والذكر والأذان ، فمجتمع عليه ، مشهور في الآثار (١٩ / ٤٦) .

(٦٨٣) معنى قوله تعالى : ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوتِه ﴾ أي : يعملون به حق عمله، ويتبعونه حق اتباعه :

[قال أبو عمر :] . . . ولا خلاف بين العلماء في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوتِه ﴾ أي يعملون به حق عمله ، ويتبعونه حق اتباعه (١٤ / ١٣٣) .

(٦٨٤) النقود إذا كان مكتوباً عليها آية تامة أو سورة ، فإنها لا تعطى للكفار:

[قال أبو عمر :] . . . ومعلوم أن من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقذار والنجاسات ، وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له بذلك وإهانة له ، وكلهم أنجاس لا يغتسلون من الجنابة ، ولا يعافون ميتة ، وقد كره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهماً أو ديناراً فيه سورة أو آية من كتاب الله ، وما أعلم في هذا

خلافاً إذا كانت آية تامة أوسورة (١٥/ ٢٥٥) .

(٦٨٥) المصحف لا يمسه إلا طاهر :

[قال أبو عمر :] . . . ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء (١٧ / ٣٩٧) .

باب العقيدة

(٦٨٦) كلام الله عز وجل غير مخلوق :

[قال أبو عمر :] . . . وفي هذا الحديث [١] من الفقه أيضاً أن كلام الله عز وجل غير مخلوق ، وعلى ذلك أهل السنة أجمعون وهم أهل الحديث والرأي في الأحكام ؛ ولو كان كلام الله أو كلمات الله مخلوقة ما أمر رسول الله ﷺ أحداً أن يستعيذ بمخلوق ؛ ودليل ذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ (٢١ / ٢٤١) .

(٦٨٧) الله سبحانه في السماء إله معبود من أهل السماء ، وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض :

[قال أبو عمر :] وزعموا [٢] أن الله تبارك وتعالى في كل مكان بنفسه وذاته تبارك وتعالى ، قيل لهم : لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة ، أنه ليس في الأرض دون السماء بذاته ، فوجب حمل هذه الآيات [٣] على المعنى

---

(١) وهو الحديث الثاني لسهيل بن أبي صالح : مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم قال : ما نمت الليلة ، فقال له رسول الله ﷺ : « ولِمَ؟» قال : لدغتني عقرب، فقال رسول الله ﷺ : « **إنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضرك إن شاء الله** » (التمهيد ٢١ / ٢٤١) .

(٢) أي المعتزلة ونحوهم .

(٣) الآيات التي ذكرها ابن عبد البر هي : قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ ﴾ ، وقوله : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ .

الصحيح المجتمع عليه ، وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء ، وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض ، وكذلك قال أهل العلم بالتفسير . فظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش ، والاختلاف في ذلك بيننا فقط . وأسعد الناس به من ساعده الظاهر ، وأما قوله في الآية الأخرى : ﴿ وَفِي الأَرْضِ إِلَـهٌ ﴾ فالإجماع والاتفاق قد بين المراد بأنه معبود من أهل الأرض . فتدبر هذا ، فإنه قاطع إن شاء الله (٧/ ١٣٤) .

(٦٨٨) من مات مشركاً فليس في المشيئة ، ولكنه في النار وعذاب الله :

[قال أبو عمر :] قوله في حديث ابن شهاب هذا [١] : «**ومن أصاب من ذلك شيئاً** » يريد مما في الحدود عدا الشرك ، وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل هذا ، وذلك مقيد بقول الله عز وجل : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ . ومقيد بالإجماع على أن من مات مشركاً فليس في المشيئة ، ولكنه في النار وعذاب الله ـ أجارنا الله وعصمنا برحمته من كل ما يقود إلى عذابه (٢٣ / ٢٩٨) .

(٦٨٩) الإقرار بالصفات الواردة في القرآن والسنة ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز :

قال أبو عمر : أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في

---

(١) ساق ابن عبد البر بسنده إلى الزهري قال : . . . سمعت الزهري يقول : حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال : « **تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا** » **الآية** . « **فمن وفى منكم فأجره على الله ،ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فذلك إلى الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه** » (التمهيد ٢٣/ ٢٩٨) .

القرآن والسنة والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة ، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج ، فكلهم ينكرها ، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقرَّ بها مشبِّه ، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود ، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله ، وهم أئمة الجماعة . والحمد لله (٧/ ١٤٥) .

(٦٩٠) الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية ، وهو يزيد وينقص :

[قال أبو عمر :] أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية ، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والطاعات كلها عندهم إيمان ، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه ، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً (٩/ ٢٣٩) .

(٦٩١) من أنكر البعث فلا إيمان له ولا شهادة :

[قال أبو عمر :] إن من شرط الشهادة التي بها يخرج من الكفر إلى الإيمان ، مع الإقرار بأن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، الإقرار بالبعث بعد الموت ، وقد أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث فلا إيمان له ولا شهادة ، وفي ذلك ما يغني ويكفي ، مع ما في القرآن من تأكيد الإقرار بالبعث بعد الموت ، فلا وجه للإنكار في ذلك (٩/ ١١٦) .

(٦٩٢) من ولد من أبوين مسلمين فحكمه حكم الإيمان في الموارثة والصلاة عليه إن مات :

قال أبو عمر : وأجمع علماء المسلمين أن من ولد من أبوين مسلمين وإن

لم يبلغ حد الاختيار والتمييز ، فحكمه حكم الإيمان في الموارثة والصلاة عليه إن مات ، وما يجب له وعليه في الجنايات والمناكحات (٩ / ١١٨) .

(٦٩٣) الإقرار بالجنة والنار واجب :

[قال أبو عمر :] وأما الإقرار بالجنة والنار فواجب مجتمع عليه ، ألا ترى أن ذلك مما يكتب في صدور الوصايا مع الشهادة بالتوحيد وبالنبي ﷺ (١٢/ ١٩٠ ، ١٩١) .

(٦٩٤) المراد بالفطرة في قوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الآية . هي الإسلام :

[قال أبو عمر :] . . . وقال آخرون : الفطرة ههنا : الإسلام ، قالوا : وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل ؛ قد أجمعوا في قول الله عز وجل : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ ، على أن قالوا : فطرة الله : دين الله الإسلام (١٨ / ٧٢) .

(٦٩٥) أطفال المسلمين في الجنة :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة ، فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال ، ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافاً ، إلا فرقة شذت من المجبرة ، فجعلتهم في المشيئة ، وهو قول شاذ مهجور ، مردود بإجماع الجماعة وهم الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم ، ولا يجوز على مثلهم الغلط في مثل هذا (٦ / ٣٤٨) .

[وقال في موضع آخر . . .]

[قال أبو عمر :] وقد أجمع المسلمون من أهل السنة وغيرهم إلا المجبرة، أن أولاد المؤمنين في الجنة (١٨/ ٩٠) .

(٦٩٦) لا أحد يعذب بفعل غيره :

[قال أبو عمر :] وذهبت عائشة إلى أن أحداً لا يعذب بفعل غيره ، وهو أمر مجتمع عليه ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وقال ﷺ لأبي رمثة في ابنه : « **إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك** » ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ (١٧/ ٢٧٤ ، ٢٧٥) .

(٦٩٧) الإيمان بالحوض واجب :

قال أبو عمر : الأحاديث في حوضه ﷺ متواترة صحيحة ثابتة كثيرة ، والإيمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب ، والإقرار به عند الجماعة لازم ، وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة . وأهل الحق على التصديق بما جاء عنه في ذلك ﷺ (٢/ ٢٩١) .

(٦٩٨) ليس في السنن ما يدل على تكفير أحد بذنب :

[قال أبو عمر :] . . . وليس في شيء من السنن المجتمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنب (١٧ / ١٩) .

[وقال في موضع آخر . . .]

وقد اتفق أهل السنة والجماعة ـ وهم أهل الفقه والأثر ـ على أن أحداً لا يخرجه ذنبه ـ وإن عظم ـ من الإسلام ، وخالفهم أهل البدع ؛ فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره ، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة (١٧ / ٢٢) .

(٦٩٩) في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُّحْمُودًا ﴾ : أنه الشفاعة :

قال أبو عمر : على هذا أهل العلم في تأويل قول الله عز وجل : ﴿عَسَىٰ أن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُّحْمُودًا ﴾ أنه الشفاعة ، وقد روي عن مجاهد أن المقام المحمود : أن يقعد معه يوم القيامة على العرش ، وهذا ـ عندهم ـ منكر في تفسير هذه الآية ، والذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ، من بعدهم من الخالفين ـ أن المقام المحمود هو المقام الذي يشفع فيه لأمته ؛ وقد روي عن مجاهد مثل ما عليه الجماعة من ذلك [١] ، فصار إجماعاً في تأويل هذه الآية من أهل العلم بالكتاب والسنة (١٩ / ٦٤) .

(٧٠٠) المرتد يستتاب :

[قال أبو عمر :] . . ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد (٥/ ٣٠٩).

---

(١) ذكر ابن أبي شيبة ، عن ورقاء ، عن ابن نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿عَسَىٰ أن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُّحْمُودًا ﴾ قال : شفاعة محمد ﷺ (١٩/ ٦٤) .

باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(٧٠١) من أمر بمنكر لا تلزم طاعته :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته، قال الله عز وجل : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٢٣/ ٢٧٧) .

(٧٠٢) المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه :

[قال أبو عمر :] . . . فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدىٰ إلى الأذىٰ ، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده ؛ فإن لم يقدر فبقلبه ؛ ليس عليه أكثر من ذلك ؛ وإذا أنكره بقلبه فقد أدىٰ ما عليه ، إذا لم يستطع سوىٰ ذلك ، والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ، ولكنها مقيدة بالاستطاعة (٢٣ / ٢٨١ ، ٢٨٢) .

باب السيرة
النبي صلى الله عليه وسلم

(٧٠٣) مولد النبي ﷺ كان في عام الفيل :

قال أبو عمر : لا خلاف أنه ولد ﷺ بمكة عام الفيل ، إذ ساقه الحبشة إلى مكة يغزون البيت (٣/ ١٣) .

(٧٠٤) الرسول ﷺ مكث بالمدينة عشر سنوات :

[قال أبو عمر :] وأما قوله بالمدينة [أي أقام بالمدينة]عشر سنين فمجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه (٣ / ٩) .

(٧٠٥) توفي النبي ﷺ يوم الاثنين :

[قال أبو عمر :] . . . عن عائشة أن أبا بكر قال لعائشة : أي يوم توفي فيه رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الاثنين ، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه (٢٤/ ٣٩٥) .

(٧٠٦) الصلاة على النبي ﷺ فرض واجب :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ فرض واجب على كل مسلم ، لقول الله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ ثم اختلفوا متى يجب ، ومتى وقتها وموضعها ؟ (١٦/ ١٩١) .

(٧٠٧) ما شاب من شعر رسول الله ﷺ إلا عنفقته وشيء من صدغيه :

[قال أبو عمر :] . . . فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن رسول الله ﷺ كان يخضب بالحناء ، ويصفر شيبه ، على أنهم مجمعون أنه إنما شاب منه عنفقته وشيء من صدغيه لا غير ، صلى الله عليه وسلم (٢١ / ٨٢) .

(٧٠٨) السفر الذي نزلت فيه سورة الفتح على رسول الله ﷺ ؛ عند منصرفه من الحديبية :

[قال أبو عمر :] . . والسفر المذكور في هذا الحديث [١] الذي نزلت فيه سورة الفتح منصرفه من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافاً (٣/ ٢٦٦) .

(٧٠٩) محمد ﷺ ، رسول الله إلى الإنس والجن نذير وبشير :

[قال أبو عمر :] . . . ولا يختلفون أن محمداً ﷺ رسول إلى الإنس والجن بشير ونذير ، هذا مما فضل به على الأنبياء أنه بعث إلى الخلق كافة ، الجن والإنس ، وغيره لم يرسل إلا بلسان قومه ؛ صلى الله عليه وسلم (١١/ ١١٧) .

(٧١٠) أفضل أصحاب رسول الله ﷺ الذين تخلفهم بعده : أبو بكر وعمر:

[قال أبو عمر :] . . . وأما أصحاب رسول الله ﷺ الذين تخلفهم رسول الله ﷺ بعده فأفضلهم : أبو بكر وعمر ، على هذا جماعة علماء المسلمين إلا من شذ (٢١/ ٢٢٨) .

---

(١) وهو الحديث الرابع لزيد بن أسلم : مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً . [. . . الحديث وفيه :] قال : فجئت رسول الله ﷺ ، فسلمت عليه فقال : « **أنزل علي هذه الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس**» ، ثم قرأ : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ (التمهيد ٣ / ٢٦٣) .

أبو بكر الصديق

(٧١١) أبو بكر الصديق كان يكتب :من خليفة رسول الله ، في كتبه كلها :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمعوا أن أبا بكر كان يكتب : من خليفة رسول الله ، في كتبه كلها (٢٢/ ١٢٧) .

(٧١٢) أبو بكر الصديق لم يكن له قاضٍ :

[قال أبو عمر :] وفيه دليل [1] على أن أبا بكر لم يكن له قاضٍ ، وهذا أمر لم أعلم فيه خلافاً (١١/ ٩٧) .

عمر بن الخطاب

(٧١٣) لم تفتح الشام ولا العراق إلا على عهد عمر :

[قال أبو عمر :] . . . ولم تفتح الشام ولا العراق إلا على عهد عمر ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير (١٥/ ١٤١) .

---

(١) أي في حديث ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق : مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله في ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس . . الحديث (التمهيد ١١/ ٩٢) .

باب الحديث والمصطلح

(٧١٤) الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات :

[قال أبو عمر :] . . . الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات ، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث (٢٢/ ٤٧) .

(٧١٥) قبول خبر الآحاد :

قال أبو عمر : وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار، فيما علمت ، على قبول خبر الواحد وإيجاب العمل به ، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع ، شرذمة لا تعد خلافاً (١/ ٢) .

(٧١٦) الإسناد المعنعن إذا جمع شروطاً ثلاثة :

قال أبو عمر : إني تأملت أقاويل أهل الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة :

١ ـ عدالة المحدثين في أحوالهم .

٢ ـ لقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة .

٣ ـ أن يكونوا برآء من التدليس . (١ / ١٢)

(٧١٧) (أن) بمعنى (عن) في السند المتصل بالصحابي :

قال أبو عمر : واختلفوا في معنى (أن) هل هي بمعنى (عن) محمولة على الاتصال بالشرائط التي ذكرنا حتى يتبين انقطاعها ، أو هي محمولة على الانقطاع حتى يعرف صحة اتصالها ؟ . . . فجمهور أهل العلم على أن (عن) و (أن) سواء، وأن الاعتبار ليس بالحروف وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال ، حتى تتبين فيه علة الانقطاع . وقال البرديجي : (أن) محمولة على الانقطاع ، حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر أو يأتي ما يدل على أنه قد شهده أو سمعه .

قال أبو عمر : هذا عندي لا معنى له ، لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي ؛ سواء قال فيه قال رسول الله ﷺ ، أو أن رسول الله ﷺ قال ، أو عن رسول الله أنه قال ، أو : سمعت رسول الله ﷺ . كل ذلك سواء عند العلماء ؛ والله أعلم (١/ ٢٦) .

(٧١٨) إذا كان المحدث حافظاً إن حدث من حفظه ، عالماً بما يحيل من المعاني، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه ، متيقظاً غير مغفل ؛ فنقله يُقبل ويُحتج بحديثه ويجعل سنة وحكماً في دين الله :

[قال أبو عمر :] الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحدث الذي يقبل نقله ، ويحتج بحديثه ، ويجعل سنة وحكماً في دين الله : هو أن يكون حافظاً إن حدث من حفظه ، عالماً بما يحيل المعاني ، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتاب يؤدي الشيء على وجهه ، متيقظاً غير مغفل ، وكلهم يستحب أن يؤدي الحديث بحروفه ، لأنه أسلم له ، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له

أن يحدث بالمعنىٰ ، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك ، لأنه لا يدري لعله يحيل الحلال إلىٰ الحرام ، ويحتاج مع ما وصفنا ، أن يكون ثقة في دينه ، عدلاً جائز الشهادة مرضياً ، فإذا كان كذلك وكان سالماً من التدليس ، كان حجة فيما نقل وحمل من أثر الدين (١/ ٢٨) .

(٧١٩) من روى شيئاً وعلم مخرجه سُلِّم له في تأويله لأنه أعلم به :

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة والمحاقلة . والمزابنة : اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض بالحنطة .

[قال أبو عمر :] قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة والمحاقلة ، وأقل أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعاً فهو من قول أبي سعيد الخدري ، وقد أجمعوا أن من روىٰ شيئاً وعلم مخرجه سلم له في تأويله لأنه أعلم به (٢/ ٣١٣) .

(٧٢٠) العالم إذا حدث عن رسول الله ﷺ ، وكان مشهوراً بالعلم أخذ ذلك عنه :

[قال أبو عمر :] قال طاوس : كان الرجل إذا حدث عن رسول الله ﷺ أخذ حتىٰ يجيء ببينة وإلا عوقب ، يعني ممن ليس بمعروف بالعدالة ولا مشهور بالعلم والثقة . ألا ترىٰ إلىٰ إجماع المسلمين أن العالم إذا حدث عن رسول الله ﷺ ، وكان مشهوراً بالعلم ، أخذ ذلك عنه ، ولم ينكر عليه ، ولم يحتج إلىٰ بينة . ومن نحو قول طاوس هذا قول سعد بن إبراهيم رحمه الله : لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات . أي كل من إذا وقف أحال علىٰ مخرج صحيح وعلم ثابت ، وكان مستوراً لم تظهر منه كبيرة (٣/ ٢٠١) .

(٧٢١) السنة لا تنسخ إلا بسنة مثلها ، ولا تنسخ بقول غيره :

[قال أبو عمر :] وقد أجمعوا أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها ، ولا تنسخ سنة رسول الله ﷺ غيره ؛ لأنه مأمور باتباعه ، ومحظور من مخالفته (٣/ ٢٩٥) .

(٧٢٢) الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة حتى يتصل بالنبي ﷺ أنه حجة يعمل به ، إلا أن ينسخه غيره :

[قال أبو عمر :] ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه ، أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة ، حتى يتصل بالنبي ﷺ ، أنه حجة يعمل به ، إلا أن ينسخه غيره (٥ / ٤٢) .

(٧٢٣) ابن سيرين أصح التابعين مراسل :

[قال أبو عمر :] أجمع أهل العلم بالحديث أن ابن سيرين أصح التابعين مراسل ، وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة ، وأن مراسله صحاح كلها ، ليس كالحسن وعطاء في ذلك . والله أعلم (٨/ ٣٠١) .

(٧٢٤) يوجد في حديث رسول الله ﷺ ناسخ ومنسوخ :

[قال أبو عمر :] وفيه [1] دليل على أن في حديث رسول الله ﷺ ناسخاً ومنسوخاً ، وهذا أمر مجتمع عليه (٩/ ٦٥) .

---

(١) أي في الحديث السابع لابن شهاب عن عبيد الله : مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر وأفطر الناس ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ (التمهيد ٩ / ٦٤) .

(٧٢٥) حديث ابن عباس جلّه مراسيل محتج بها :

[قال أبو عمر :] . . . ألا ترىٰ أنهم قد أجمعوا علىٰ الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ ، وجله مراسيل (٢١/ ١٧٥) .

(٧٢٦) مرسل الصاحب عن الصاحب أو عن الصحابة وإن لم يسمهم صحيح حجة :

[قال أبو عمر :] ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصاحب عن الصاحب ، أو عن الصحابة ـ وإن لم يسمهم ـ صحيح حجة (١٥ / ١٣٩) .

(٧٢٧) حديث عمر في النهي عن صيام يومي العيد (الفطر والأضحى)؛ صحيح :

[قال أبو عمر :] . . . وأما قول عمر في حديثنا في هذا الباب في خطبته : إن هذين يومان نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم [١] لا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث ، واستعماله (١١/ ٢٦٦ ، ٢٦٧) .

(٧٢٨) قوله ﷺ : « كسب الحجام خبيث » منسوخ :

[قال أبو عمر :] . . . عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : «**كسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث** » . وهذا الحديث

---

(١) هو الحديث الأول لابن شهاب عن أبي عبيد : مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولىٰ ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلىٰ ثم انصرف فخطب الناس فقال : إن هذين يومان نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما . . . الحديث (التمهيد ١١/ ٢٣٩) .

لا يخلو أن يكون منسوخاً منه كسب الحجام بحديث أنس (١) وابن عباس (٢) والإجماع على ذلك ، أو يكون على وجه التنزه كما ذكرنا ، وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغي عليه ما يتعلق به في تحريم كسب الحجام ؛ لأنه قد يعطف الشيء على الشيء وحكمه مختلف (٢ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(٧٢٩) حديث ابن عمر في طلاقه لامرأته وهي حائض ، حديث صحيح :

[قال أبو عمر :] وهذا حديث (٣) مجتمع على صحته من جهة النقل (١٥ / ٥١) .

(٧٣٠) تصحيح الآثار التي وردت في التمتع عنه ﷺ :

[قال أبو عمر :] . . . والوجه الثالث من التمتع هو الذي تواعد عليه عمر بن الخطاب الناس ، وقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ، أنا أنهى عنهما : متعة النساء ، ومتعة الحج .

وقد تنازع العلماء بعده في جواز هذا الوجه ، هلم جرا ، أن يهل الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة ، ثم حل ، وأقام حلالاً حتى يهل

---

(١) حديث أنس هو حديث الباب ، وهو الحديث السادس لحميد الطويل : مالك عن أنس أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر أمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه (التمهيد ٢ / ٢٢٤) .

(٢) حديث ابن عباس ساقه الحافظ ابن عبد البر بسنده إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره (التمهيد ٢/ ٢٢٧) .

(٣) هو الحديث السابع والأربعون لنافع عن ابن عمر : مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ : فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : **« مُرْه فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء »** (التمهيد ١٥/ ٥١) .

بالحج يوم التروية ، فهذا هو الوجه الذي تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ فيه أنه أمر أصحابه في حجته من لم يكن معه منهم هدي ولم يسقه ، وكان قد أحرم بالحج ، أن يجعلها عمره .

وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ ، ولم يدفعوا شيئاً منها ، إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل ،لعلل (٨ / ٣٥٥ ، ٣٥٦) .

(٧٣١) معنى قوله ﷺ : « المختفي والمختفية » أي : نباش القبور :

[قال أبو عمر :] هذا التفسير في هذا الحديث[1] هو من قول مالك ، ولا أعلم أحداً خالف في ذلك (١٣/ ١٣٨) .

[وقال في موضع آخر . . .]

قال أبو عمر : لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم أن المقصود باللعن في هذا الحديث هو النباش الذي يحفر على الميت فينبشه ويخرجه ،ويجرده من ثيابه ، ويأخذها (١٣ / ١٤٠) .

(٧٣٢) معنى يمنع نقع البئر ، أي : فضل مائها :

[قال أبو عمر :] . . . عن عائشة قالت : « نهى رسول الله ﷺ ، أن يمنع نقع بئر ، يعني فضل مائها » . هكذا جاء هذا التفسير في نسق الحديث مسنداً ، وهو كما جاء فيه ، لا خلاف في ذلك بين العلماء ، فيما علمت (١٣/ ١٢٤) .

---

(١) وهو الحديث الثالث لأبي الرجال : مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول : لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية . يعني نباش القبور (التمهيد ١٣/ ١٣٨) .

(٧٣٣) إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى ؛ متروك الحديث ، مرمي بالكذب :

[قال أبو عمر :] . . . وعن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عروة بن الزبير قال : إذا قال الإمام ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾ . اقرأ بأم القرآن وبعد ما يفرغ من السورة التي بعدها .

وإبراهيم بن محمد هذا ، هو ابن أبي يحيى ، قد أجمعوا على ترك حديثه ورموه بالكذب ، وكان مالك يسيء القول فيه (١١/ ٤٠) .

باب اللباس والزينة

(٧٣٤) لا يحل للرجال لبس الثوب المصمت الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره :

[قال أبو عمر :] . . . ولا يختلفون في الثوب المصمت الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره ، أنه لا يحل للرجال لبسه ؛ واختلفوا في الثوب الذي يخالطه الحرير (١٤ / ٢٤٠) .

(٧٣٥) لباس الحرير للنساء حلال ، والنهي عنه إنما خوطب به الرجال دون النساء :

[قال أبو عمر :] أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال ، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء ، وأنه حظر على الرجال ، وأبيح للنساء (١٤/ ٢٤١) .

(٧٣٦) قوله ﷺ : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » لفظ عموم المراد منه الخصوص :

قال أبو عمر : هذا لفظ عموم [(١)] ، والمراد منه الخصوص بإجماع ، لأنهم لا يختلفون أن مالك الحرير والذهب وحبسهما للرجال والنساء سواء ، حلال ذلك كله لهم أجمعين ، والمراد بهذا الخطاب لباس الحرير ولباس الذهب دون

(١) يريد بذلك حديث علي بن أبي طالب قال : إن رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « **إن هذين حرام على ذكور أمتي** » (التمهيد١٤/ ٢٤٨) .

الملك وسائر التصرف، فلا يجوز للرجال التختم بالذهب ، ولا أن يحلي به سيفاً، ولا مصحفاً لنفسه ، ولا يلبسه في شيء من الأشياء ، وكذلك الحرير لا يلبسه الرجال بحال من الأحوال ، إلا أن العلماء مختلفون في المقدار المحرم منه (١٤/ ٢٤٩) .

(٧٣٧) النهي عن خاتم الذهب للرجال :

[قال أبو عمر :] . . . روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب ، من وجوه ، منها : حديث ابن مسعود ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وحديث علي بن أبي طالب ، وغيرهم ، وهو أمر مجتمع عليه للرجال (١٧/ ٩٧) .

(٧٣٨) جواز التختم بالذهب للنساء :

[قال أبو عمر :] . . . ولا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار في جواز تختم الذهب للنساء (١٦/ ١١٥) .

(٧٣٩) جواز اتخاذ خاتم الورق [الفضة] للرجال والنساء :

[قال أبو عمر :] وأما اتخاذ خاتم الوَرِق للرجال والنساء ، فمجتمع على إجازته (١٧/ ٩٩) .

[وقال في موضع آخر . . .]

والذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين إجازة لبس خاتم الفضة للسلطان وغيره (١٧/ ١٠١) .

(٧٤٠) يكره للرجل أن يخلق جسده بخلوق الزعفران :

[قال أبو عمر :] . . . لأن العلماء لم يختلفوا فيما علمت أنه مكروه للرجل أن يخلق جسده بخلوق الزعفران . وقد اختلفوا في لباس الرجل للثياب

المزعفرة (٢/ ١٧٩) .

(٧٤١) جواز لبس المعصفر المفدم والمورد والممشق للنساء :

[قال أبو عمر :] . . . وأما النساء فإن العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المفدم والمورد والممشق [١] (١٦/ ١٢٣) .

(٧٤٢) استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قدر :

[قال أبو عمر :] . . . ولا أعلم بين العلماء خلافاً في استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قدر (١٤ / ٢٦٢) .

(٧٤٣) إباحة حبس الشعر ، وإباحة الحلاق :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر ، وعلى إباحة الحلاق ، وكفى بهذا حجة . وبالله التوفيق (٢٢/ ١٣٨) .

---

(١) قال أبو عمر : المفدم عند أهل اللغة المشبع بحمرة ، والمورد دونه في الحمرة ، كأنه ـ والله أعلم ـ مأخوذ من لون الورد . وأما الممشق فطين أحمر يصبغ به الغرة أو شبهها ، يقال للثوب المصبوغ به ممشق (التمهيد ١٦ / ١٢٣) .

باب ....

(٧٤٤) جواز استخلاف الإمام فيمن يقيم للناس أمر دينهم :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم (١/ ١٨٧، ١٨٨) .

(٧٤٥) تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾ أي: تأويل الرؤيا:

[قال أبو عمر :] وقد أثنى الله عز وجل ، على يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما ، وعدد عليه فيما عدد من النعم التي آتاه : التمكين في الأرض ، وتعليم الأحاديث . وأجمعوا أن ذلك في تأويل الرؤيا ، كان يوسف عليه السلام أعلم الناس بتأويلها (١/ ٣١٣، ٣١٤) .

(٧٤٦) علم تأويل الرؤيا حكمة بالغة ، ونعمة يمن الله بها على من يشاء :

[قال أبو عمر :] وأجمع أئمة الهدى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أهل السنة والجماعة على الإيمان بها ، وعلى أنها حكمة بالغة، ونعمة يمن الله بها على من يشاء ، وهي المبشرات الباقية بعد النبي ﷺ (٢٤/ ٤٩).

(٧٤٧) التوبة على المذنب فرض :

[قال أبو عمر :] وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض، والفروض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية واعتقاد أن لا عودة (٤/ ٤٥).

(٧٤٨) المراد بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ ، أي قبل حضور الموت :

[قال أبو عمر :] . . . وأما التوبة من الخمر وغيرها من كبائر الذنوب ، فمبسوطة للمؤمن ما لم تحضره الوفاة ، ويعاين الموت ويغرغر ؛ فإذا بلغ هذه الحال ، فلا توبة له إن تاب حينئذ ، وتوبته مردودة عليه ؛ قال الله عز وجل : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ . يعني المسلمين . ثم قال : ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية . يعني جماعة الكافرين . وهذه الآية تفسر قوله عز وجل : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ يريد قبل حضور الموت على ما وصفنا ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء ، لأن الله قد نص عليه في كتابه للمذنبين من المسلمين ، وللكفار أيضاً (١٥ / ١١) .

(٧٤٩) كل ما دون الموت فهو قريب :

[قال أبو عمر :] . . وقال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم في قول الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ . قالوا : كل ما عصي الله به فهو جهالة ، ومن عمل السوء وعصى الله فهو جاهل : ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ قالوا : ما دون فهو قريب ، وهذا إيضاً إجماع في تأويل هذه الآية ، فقف عليه (١٥/ ١٣) .

(٧٥٠) جز الصوف عن الشاة وهي حية حلال :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة وهي حية حلال (٩/ ٥٢) .

(٧٥١) رضاع المرأة للطفل يصيره ابن رضاعة ، ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته :

[قال أبو عمر :] . . . المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها : ابن رضاعة بإجماع العلماء ، ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين وبه نزل القرآن فقال : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ وسواء كان رضاعهم في زمن واحد أو واحداً بعد واحد ، من المرأة الواحدة ، هم كلهم إخوة رضاع بإجماع (٨/ ٢٣٧ ، ٢٣٨) .

(٧٥٢) رضاع الكبير يكون بسقي اللبن ، لا أن يلتقم الثدي :

[قال أبو عمر :] هكذا إرضاع الكبير كما ذكر ، يحلب له اللبن ، ويُسقاه ، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا ، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء (٨ / ٢٥٧) .

(٧٥٣) نفقة المماليك واجبة على ساداتهم :

[قال أبو عمر :] . . . وأجمع العلماء على أن نفقة المماليك واجبة على ساداتهم بالمعروف صغاراً كانوا أوكباراً ، زمنى كانوا أو أقوياء ، يلزم السيد النفقة على مملوكه ، ويجبر على ذلك ؛ لأنه لو من الإنفاق أو البيع أو العتق ، وللسيد أن يستعمل عبده وأمته في كل ما يطيق كل واحد منهما ويحسنه ، ويخارجه في ذلك إن شاء الله (٢٤/ ٢٨٨ ، ٢٨٩) .

(٧٥٤) وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها :

[قال أبو عمر :] . . . وفي هذا الحديث [1] دليل على وجوب نفقات

---

(١) هو الحديث الأول لسُمي : مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح =

البهائم المملوكة على مالكيها ، وهذا مما لا خلاف فيه أيضاً ولا في القضاء به . والحمد لله (٢٢/ ٩) .

(٧٥٥) السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف ، والحافر ، والنصل:

[قال أبو عمر :] وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف ، والحافر ، والنصل ، فأما الخف فالإبل ، وأما الحافر فالخيل ، وأما النصل فكل سهم وسنان . قال مالك والشافعي : ما عدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار (١٤/ ٨٨) .

(٧٥٦) فضل المدينة على اليمن وعلى الشام وعلى العراق :

[قال أبو عمر :] . . . وفي هذا الحديث [1] فضل المدينة على اليمن ،

=السمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **بينما رجل يمشي في الطريق إذ اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، فخرج فإذا بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني ؛ فنزل البئر فملأ خفه ، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له** » قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم لأجراً ؟ قال : « **في كل كبد رطبة أجر** » (التمهيد ٢٢/ ٨) .

(١) وهو الحديث الثاني والثلاثون لهشام بن عروة : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله ابن الزبير ، عن سفيان بن أبي زهير ، أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيحتملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيحتملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيحتملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون** » (التمهيد٢٢/ ٢٢٣) .

يبسون : فمن رواه يبسون ـ برفع الياء وكسر الباء ـ من أبس يبس على الرباعي ـ فقال : معناه : يزينون لهم البلد الذي جاءوا منه ، ويحببونه إليهم ، ويدعونهم إلى الرحيل إليه من المدينة (التمهيد ٢٢/ ٢٢٤) .

وعلى الشام ، وعلى العراق ، وهذا أمر مجتمع عليه ، لا خلاف بين العلماء فيه (٢٢/ ٢٢٤) .

(٧٥٧) فضلت المدينة لوجود مسجد رسول الله ﷺ وقبره فيها :

[قال أبو عمر :] . . . وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بفضل المدينة ، وأجمع علماء الأمة على أن لها فضلاً معروفاً لمسجد النبي ﷺ وقبره فيها ؛ وإنما اختلفوا في الأفضل منها من مكة لا غير (٢٢/ ٢٢٤) .

(٧٥٨) لا يجوز أخذ فأس من اصطاد بالمدينة :

قال أبو عمر : لم يختلف العلماء أنه لا يجوز أخذ فأس من اصطاد بالمدينة اليوم ولا ثوبه ، وقد احتج بذلك من زعم أن تحريم صيدها منسوخ بذلك ، وهذا ليس بشيء ؛ لأن الحديث في ذلك عن سعد وعمر رضي الله عنهما ضعيف الإسناد ولا يحتج به [١] ، وقد ثبت تحريمها من الطرق الصحاح ، وليس في سقوط وجوب الجزاء على من اصطاد فيها ما يسقط تحريمها (٢٠/ ١٨٠) .

(٧٥٩) مسجد الضرار بقباء :

[قال أبو عمر :] . . . لا يختلفون أن مسجد الضرار بقباء ، واختلفوا في المسجد الذي أسس على التقوى (١٣/ ٢٦٧) .

---

(١) قال ابن عبد البر : قال مالك : . . . بلغنا أن سعداً أخذ ثوب من فعل ذلك وفأسه فكُلِّم فيه ، فقال : لا أدع ما أعطانيه رسول الله ﷺ . قال : وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال لمولى لقدامة بن مظعون يدعى بسالم : إذا رأيت من يقطع الشجرة ـ يعني شجرة المدينة ـ شيئاً فخذ فأسه . قال : وثوبه يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا ، ولكن فأسه (التمهيد ٢٠/ ١٨٠) .

(٧٦٠) لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث :

[قال أبو عمر :] وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ، ما يفسد عليه دينه ، أو يولد به على نفسه مضرة في دينه ودنياه ، فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده ، ورُبَّ صرم جميل خير من مخالطة مؤذية (٦ / ١٢٧) .

(٧٦١) مدح مضيف الضيف وحمده والثناء عليه :

قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً بين العلماء في مدح مضيف الضيف وحمده والثناء بذلك عليه ، وكلهم يندب إلى ذلك ، ويجعله من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين ؛ لأنه ثبت أن إبراهيم عليه السلام أول من ضيَّف الضيف ، وحض رسول الله ﷺ على الضيافة وندب إليها ؛ واختلف العلماء في وجوبها فرضاً (٢١/ ٤٣) .

(٧٦٢) المطالبة بالهدية غير واجبة لأحد :

[قال أبو عمر :] . . . وفي هذا الحديث[1] دليل على أن الجلساء شركاء في الهدية ، وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لا على الوجوب، لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد . وبالله التوفيق (٢١/ ١٢٤) .

---

(١) هو الحديث السادس لأبي حازم : مالك عن حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رسول الله ﷺ أُتي بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ؛ فقال للغلام : «**أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟** » فقال : لا والله يا رسول الله ، لا أوثر بنصيبي منك أحداً ؛ فتلَّه رسول الله ﷺ في يد الغلام (التمهيد ٢١ / ١٢٠ ، ١٢١) .

(٧٦٣) إكرام الجار ليس بفرض :

[قال أبو عمر :] . . . وقد أجمعوا أن إكرام الجار ليس بفرض (٢١/ ٤٧).

(٧٦٤) في الإحسان إلى البهائم أجر ، وفي الإساءة إليهن وزر :

[قال أبو عمر :] . . . في هذا الحديث [1] دليل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يصح ، وأن فاعلها يأثم فيها ؛ لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجراً وحسنات ، قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزراً وذنوباً ، والله يعصم من يشاء ، وهذا مما لا شك فيه ولا مدفع . وقد روى مالك عن ابن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت ، فعذبت في ذلك** » . فهذا يبين ما قلنا ، وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه (٢٢/ ٨، ٩) .

(٧٦٥) جواز ركوب نفسين على دابة إذا كانت تطيقه :

[قال أبو عمر :] . . . وفيه [2] من الفقه إباحة ركوب نفسين على الدابة ، وهذا ما لا خلاف في جوازه إذا أطاقت الدابة ذلك (٩/ ١٢٣) .

---

(١) تقدم ذكره في حاشية الإجماع المعنون بـ : وجوب نفقات البهائم على مالكيها .

(٢) أي في الحديث الأول لابن شهاب عن سليمان بن يسار : مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ، قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه . . . الحديث (التمهيد ٩ / ١٢٢) .

(٧٦٦) جواز الاسترقاء من العين والحمة :

قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الاسترقاء من العين والحمة ، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ ، والآثار في الرقى أكثر من أن تحصى (٢٣/ ١٥٦) .

(٧٦٧) معنى : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً » أنه الذي غلب عليه الشعر وامتلأ صدره دون علم سواه :

قال أبو عمر : وأما قوله ﷺ : « **لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً** » . فأحسن ما قيل في تأويله ـ والله أعلم ـ أنه الذي غلب الشعر عليه فامتلأ صدره منه دون علم سواه ، ولا شيء من الذكر غيره ممن يخوض به في الباطل ، ويسلك به مسالك لا تحمد له ، كالمكثر من الهذر ، واللغط ، والغيبة ، وقبيح القول ، ولا يذكر الله كثيراً . وهذا كله مما اجتمع العلماء على معنى ما قلت منه (٢٢/ ١٩٦) .

(٧٦٨) جواز غناء الركبان ، وغناء النصب ، والحداء :

[قال أبو عمر :] . . . وهذا الباب قد أجازه العلماء ، ووردت الآثار عن السلف بإجازته ، وهو يسمى غناء الركبان ، وغناء النصب ، والحداء ، هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء (٢٢/ ١٩٧) .

[وفي موضع آخر قال في الحداء . . .]

. . . وقد حدا به ﷺ عبد الله بن رواحة ، وعامر بن سنان ، وجماعة ؛ فهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء إذا كان الشعر سالماً من الفحش والخنى (٢٢/ ١٩٨) .

(٧٦٩) خليفة المسلمين لا يجوز أن يكون كذاباً ولا بخيلاً ولا جباناً :

[قال أبو عمر :] . . . وفيه [١] دليل ـ والله أعلم ـ على أن الخليفة على المسلمين لا يجوز أن يكون كذاباً ولا بخيلاً ولا جباناً . وقد أجمع العلماء على أن الإمام يجب أن لا تكون فيه هذه الخلال السوء ، وأن يكون أفضل أهل وقته حالاً ، وأجملهم خصالاً ، وقد سوى رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين البخل والجبن والكذب (٢/ ٣٩) .

(٧٧٠) اليمين للأكل والشرب ، والشمال للاستنجاء :

[قال أبو عمر :] . . . وقد جاءت السنة المجتمع عليها ، أن اليمين للأكل والشرب ، والشمال للاستنجاء (١١/ ١١٣) .

(٧٧١) الذنوب تكفرها المصائب والآلام والأسقام :

[قال أبو عمر :] . . . وفيه [٢] دليل على أن الذنوب تكفرها المصائب والآلام والأمراض والأسقام ، وهذا أمرٌ مجتمع عليه . والحمد لله (٢٣/ ٢٧) .

---

(١) أي في الحديث الثالث لعبد ربه بن سعيد : مالك عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره ، فقال رسول الله ﷺ : « **ردوا علي ردائي ، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم ؟ والذي نفسي بيده ، لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً ، لقسمته بينكم ، ثم لا تجدونني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً** . . » الحديث (٢٠/ ٣٧) .

(٢) أي الحديث الأول ليزيد بن خصيفة : مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها ـ أو كفر بها ـ من خطاياه** » لا يدري أيهما قال عروة (التمهيد ٢٣/ ٢٥) .

(٧٧٢) إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد ؛ أنه يُعق عن كل واحد منهما:

[قال أبو عمر :] . . . وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد : أنه يعق عن كل واحد منهما .

قال أبو عمر : ما أعلم عن أحدٍ من فقهاء الأمصار خلافاً في ذلك والله أعلم (٤/ ٣١٣) .

(٧٧٣) تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي وقته غير جائز:

[قال أبو عمر :] . . . وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي وقته ، فغير جائز عند الجميع (٤/ ٣٣٣) .

(٧٧٤) لا يقضي الإنسان لنفسه ولا يحكم لها :

[قال أبو عمر :] . . . وفي هذا الحديث[1] أن لا يقضي الإنسان لنفسه ، ولا يحكم لها ، ولا لمن في ولايته ، وهذا ما لا خلاف فيه . والله أعلم . (٨/ ١٤٨) .

(٧٧٥) المراد بـ : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة .. » ؛ أنها الكلمة عند السلطان الجائر ليرضيه بها فيما يسخط الله :

قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً في قوله ﷺ : « **إن الرجل ليتكلم بالكلمة ..**» أنها الكلمة عندالسلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ،

---

(١) هو الحديث السابع لابن شهاب عن عروة : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : « ما خُيِّر رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها» . (التمهيد ٨/ ١٤٦) .

ويزين له باطلاً يريده من إراقة أو ظلم مسلم ، ونحو ذلك مما ينحط به في حبل هواه ، فيبعد عن الله ، وينال سخطه . وكذلك الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل ، عند السلطان ليصرفه عن هواه ، ويكفه عن معصية يريدها ، يبلغ بها أيضاً من الله رضواناً لا يحسبه . والله أعلم (١٣/ ٥١) .

(٧٧٦) لا يبدؤون أهل الذمة بالسلام ، وإذا سلموا يقال لهم : وعليكم :

[قال أبو عمر :] . . . عن أبي عبد الرحمن الجهني ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إني راكب غداً إلى يهود ، فلا تبدؤوهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم ، فقولوا : وعليكم** » .

قال أبو عمر : فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة والرد عليهم ، ولا أعلم في ذلك خلافاً . والله المستعان (١٧/ ٩٣) .

(٧٧٧) جواز مبيت الغلام عند ذي رحمه المحرم منه :

[قال أبو عمر :] . . . وفي هذا الحديث [١] من الفقه جواز مبيت الغلام عند ذي رحمه المحرم منه ، وهذا ما لا خلاف فيه (١٣/ ٢٠٧) .

(٧٧٨) وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير:

[قال أبو عمر :] . . . ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه ، وفيه البلغة (١٤/ ٢١٠) .

---

(١) هو حديث مخرمة بن سليمان : مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة ، زوج النبي ﷺ ، وهي خالته . . . الحديث . (التمهيد ١٣/ ٢٠٦) .

(٧٧٩) حلوان الكاهن محرم :

[قال أبو عمر :] وأما حلوان الكاهن [١] فمجتمع أيضاً على تحريمه . (٨/ ٣٩٩)

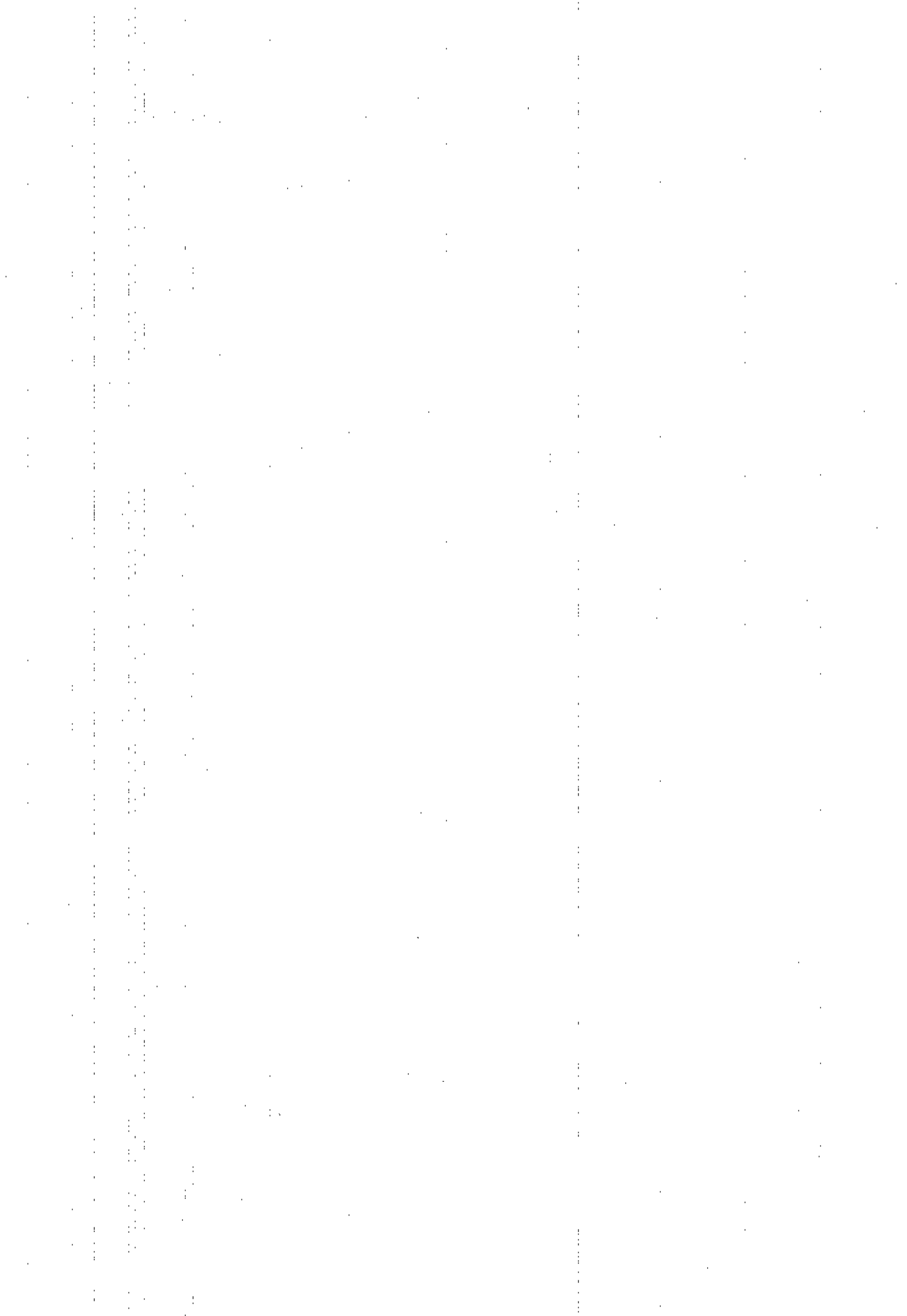
(٧٨٠) ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان :

قال أبو عمر : قوله في هذا الحديث [٢] : دعا عمر أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر ، أولى ما قيل في هذا الباب وأصحه ، لأن ما أجمعوا عليه سكن القلب إليه (٢/ ٢١٢) .

---

(١) حلوان الكاهن : قال أبو عمر : قال مالك : وهو ما يعطى الكاهن على كهانته ، والحلوان في كلام العرب الرشوة والعطية ، تقول منه : حلوت الرجل حلواناً إذا رشوته بشيء . (٨/ ٣٩٩)

(٢) قال ابن عبد البر : . . . قال ابن عباس : دعا عمر أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر ، فاجتمعوا أنها في العشر الأواخر . (التمهيد ٢/ ٢١١) .



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة